الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –
University of Mohamed el bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ:

الضمانات الموضوعية والإجرائية لحماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة في الجزائر

إعداد الطالبتين:

- مباركية خليصة
- يحياوي سيليا

نوقشت يوم: 09-06-2024

لجنـــة المناقشـــة:

بن شويحة علي	**أستاذ مساعد أ**	**رئيسا**
خلفة سمير	**أستاذ محاضر أ**	**مشرفا ومقررا**
عجيري عبدالوهاب	**أستاذ مساعد أ**	**ممتحنا**

السنة الجامعية:2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

إذن بالإيـــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ : خلفة سمير

الرتبة : أستاذ محاضر أ

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : الضمانات الموضوعية والإجرائية لحماية المصالح من الممارسة غير المشروعة في الجزائر

من إعـــداد :

الطالب الأول : مباركية خليصة

الطالب الثاني : رحماوي سهيلة

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

انا الممضي أسفله،

السيد(ة): مباركية خديجة الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 107853704 والصادرة بتاريخ 2023/11/23

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية سنة ثانية ماستر أعمال

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الضمانات الموضوعية والإجرائية لحماية المستهلك من الممارسات غير المشروعة في الجزائر

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024/06/03

توقيع المعني (ة)

ع/رئيس المجلس الشعبي البلدي
ملحق الإدارة الإقليمية
بن مراح مصطفى

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2020 ماي 27

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): حيازي سليما الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 40586823 والصادرة بتاريخ 2023/05/22

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم سنة ثانية ماستر قانون أعمال

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الضمانات الموضوعية والإجرائية لحماية المتعلد من

إبداعاته الغير المشروعة في الجزائر

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024/06/03

توقيع المعني (ة)

رئيس المجلس الشعبي البلدي
ملحق الإدارة الإقليمية
بن مراح مصطفى

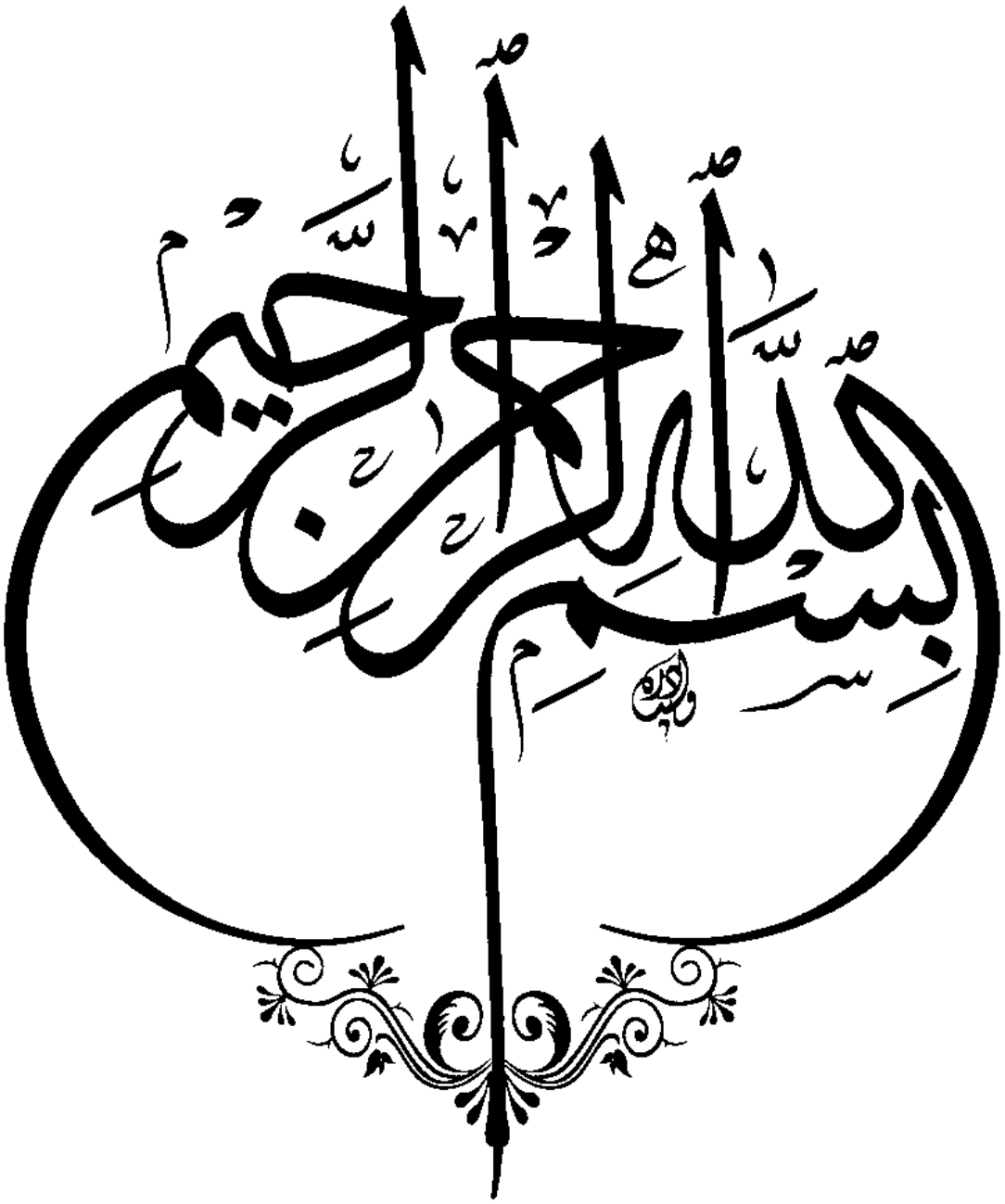
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال الله تعالى: "وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ " سورة ابراهيم الآية 07.

الحمد لله أولا وآخرا...

وما توفيقي إلا بالله تعالى اللهم كما أنعمت فزد، وكما زدت فبارك، وكما باركت فتمم، وكما أتممت فثبت، فلك الشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، الحمد لك أن يسرت لنا طريقا نبتغي فيه علما ووفقتنا في اتمام هذا العمل، ونصلي على حبيبنا وقرة أعيننا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

أما بعد أتقدم

بخالص الشكر للدكتور"خلفة سمير" الذي أشرف على هذه المذكرة وعلى ما قدمه لنا من نصائح وارشادات التي مكنتنا من اعداد هذا العمل الذي أتمنى أن نكون قد وفقنا فيه، فله منا جزيل الشكر والاحترام.

كما نوجه تحية الشكر والتقدير والاحترام إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا بقراءة هذا العمل المتواضع، وتقييمه بنصائحهم وارشاداتهم.

كما أتقدم بالشكر إلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية برج بوعريريج الذين ساعدونا ولم يبخلوا علينا بالمعلومات والتوجيهات.

إهـــداء

إلى من نزل فيهما قرآنا يتلى:

1 قال الله تعالى: " ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ " –سورة **الإسراء الآية 23**–

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب والحنان إلى بسمة الحياة وسر الوجود التي جعل الله الجنة تحت قدميها

إلى ينبوع الصبر والتفاؤل والأمل والتي احترقت لكي تثير دربي إلى التي جاعت لأشبع وسهرت وتعبت لأرتاح وبكت لأضحك إلى قرة عيني وفؤادي إلى من تجرعت كأس الشقاء مرا لتسقيني رحيق السعادة إلى جنة الأرض ونور الحياة إلى أمي الغالية أطال الله في عمرها وأدعوا من الله أن يشفيها شفاء عاجلا غير آجل.

إلى كل من كلله الله بالهيئة والوقار وصاحب السيرة العطرة والفكر المستنير إلى من علمني العطاء دون انتظار إلى كل من أحمل اسمه بكل افتخار إلى الدور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره أبدا الذي بذل جهد السنين من أجل أن أعتلي سلا لم النجاح إلى سندي في الحياة إلى أبي الغالي أطال الله في عمرك

إلى رفيقة دربي إلى مصدر الأمان والقوة إلى من تذوقت معي طعم الحياة إلى من أرى التفاؤل في أعينها والسعادة في ضحكتها إلى أختي الكريمة إلهام.

وإلى كامل أفراد العائلة.

مباركية خليصة

إهـــداء

إلى ملاكي في الحياة ... إلى نبع الحب و الحنان التي صبرت

على كل شيء و كانت سندي في الشدائد ... إلى من دعائها سر

نجاحي إلى أغلى الحبايب ...أمي الحبيبة

إلى من يجري حبهم في عروقي ... إلى من معهم سعدت

زوجي وأولادي

إلى من صبر علينا بكل ما يملك نحو الصواب دون إكراه أو ملل :

إلى كل الأساتذة الكرام الذين كانوا نور دربنا

إلى كل المعارف و الأقارب

يحياوي سيليا

مقدمة

المقدمة

الجزائر لم تكن بمنأى عن التغيرات و التحولات، التي شهدها العالم منذ ظهور أزمة كورونا حيث شهد الاقتصاد الجزائري مرحلة جديدة من مراحل تطوره ، واخذ في التحول الواضح من نظام اقتصادي اشتراكي يعتمد على التخطيط المركزي ، وسيطرة القطاع العام إلى نظام اقتصادي حر يعتمد على اقتصاد السوق و على القطاع الخاص، فواكبت هذه التطورات لما لها من مزايا كبيرة تمثلت خاصة في النهوض بمستوى معيشة المستهلك الجزائري ، من خلال تنوع السلع و الخدمات، لكن في المقابل كان لها جوانب سلبية كثيرة، حيث غزت الأسواق منتجات يجهل طبيعتها و مصدرها و كانت هذه الوفرة على حساب الجودة والنوعية، و أصبح المستهلك عرضة لمناورات و تلاعب الأعوان الاقتصاديين و التجار نتيجة الجشع و الرغبة في تحقيق الربح على حساب سلامة المستهلك، الذي يدفع ثمن كل هذه الممارسات.

وأمام هذه ظروف الصعبة التي عرفتها الجزائر منذ ظهور أزمة كورونا على غرار بقية دول العالم أدت الى بروز ظواهر اجتماعية واقتصادية خطيرة نتج عنها تزايد وانتشار كبير في ظاهرة الاحتكار اللا مشروع أو بما يعرف بالمضاربة غير المشروعة لبعض البضائع والسلع الواسعة الاستهلاك، والذي أدى بدوره الى خلق ندرة في تموينها وتوزيعها بشكل منتظم على المواطنين , وكذا التلاعب و السيطرة في تحديد ورفع أسعارها مما اثر سلبا على الاقتصاد الوطني وكيان الدولة وهدد فئة كبيرة من أفراد المجتمع في قوتها خاصة ذوي الدخل المحدود هذا من جهة ومن جهة أخرى مس بمبدأ المنافسة الحرة واستبعاد المنافسين ، وأصبح هناك احتكار للسوق من طرف فئة قليلة لهاته المواد والسلع لا سيما منها ذات الاستهلاك الواسع , و باعتبار أن ضمان زيادة التنمية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلك و حماية حقوقه و تحقيق الأمن الغذائي يقع على عاتق الدولة و السلطات العمومية طبقا للدستور وهو ما اقره التعديل الدستوري لسنة 2020 في مادته 62 .

وأمام الانتشار الواسع لجريمة المضاربة غير المشروعة وما ترتب عنها من انعكاسات حتم تدخل المشرع الجزائري لصالح حماية المستهلك لمجابهتها ومكافحتها و الحد منها اين

قام بسن قانون خاص تحت رقم 21- 15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة و ألغى المواد 172 و 173 و174 من قانون العقوبات لعدم فعاليتها في قمع هذه السلوكات الإجرامية وذلك لتحقيق الردع الذي يصب في مصلحة حماية المستهلك.

لقد ساير المشرع الجزائري التغير الكبير و السريع الذي تشهده الساحة الاقتصادية خاصة في مجال التجارة و ما يصاحبه من ظهور مخاطر جديدة لم تكن من قبل تهدد فئة المستهلكين، فكان تفطن المشرع في محله حيث جاء القانون رقم 21- 15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة المؤرخ في: 28 ديسمبر 2021 و الذي بموجبه الغي المواد المنصوص عليها في قانون العقوبات ذات الصلة ، واقر من خلال هذا القانون الجديد مجموعة من الأحكام الموضوعية و الإجرائية كضمانة لحماية المستهلك من خطر هذه الجريمة ، حيث في جانبها الموضوعي فقد جرم كل سلوك مهما كان نوعه و بأي طريق كان قد يمس بمبدأ المنافسة الحرة للسوق والتلاعب بالأسعار أو خلق ندرة في السلع و المواد كما شدد ايضا في عقوبة مرتكبي هذه الجريمة و ذلك من خلال رفع مدة العقوبة السالبة للحرية و قيمة العقوبة المالية ، كما شدد في العقوبة والرفع منها في حالة ارتكاب هذه السلوكات الإجرامية خلال الحالات الاستثنائية كظهور أزمة صحية او تفشي وباء او وقوع كارثة ، أما إذا تعلق محلها مواد أساسية للفرد منها والصيدلانية أو الطاقوية فتكيف الوقائع على أساس جناية هذا من جهة ، ومن جهة اخرى فقد رصد تدابير وقواعد إجرائية خاصة لمتابعة مرتكبيها وعدم إفلاتهم من العقاب ابتداء من مرحلة البحث و التحري او عند تحريك الدعوى العمومية وحتى أثناء التحقيق ، ولم يغفل المشرع في ظل هذا القانون عن حماية المستهلك بإعطائه للضبطية القضائية اختصاصات استثنائية كتلك المتعلقة بالجرائم الستة المنصوص عنها ضمن المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية وفي ذلك ضمانات أخرى لحماية المستهلك.

أهمية الموضوع:

- تبيان مدى فعالية الأحكام الموضوعية والقواعد الإجرائية المستحدثة بموجب القانون الخاص رقم 21- 15 في قمع مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة.

- المحافظة على احدى الوظائف الدستورية للدولة المتمثلة في ضمان زيادة التنمية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلك و حماية حقوقه و تحقيق الأمن الغذائي بصورة منتظمة دون اي إخلال او ندرة او تذبذب مفتعل.
- علميا وعمليا موضوع جدير بالاهتمام لم يحظ بالقدر الكافي بالدراسة رغم الانتشار الواسع للظاهرة و خطورتها على المجتمع.
- توضيح مفهوم هذه الجريمة وتبيان صورها واشكالها المستحدثة عما يشابهها من باقي الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية غير النزيهة.
- كما أن أهمية الموضوع في ظل ما يشهده من حيوية تشريعية محلية و دولية، و ما يكتسيه من طابع تقني يستدعي الوقوف على مدى نجاعته و تحقيقه لحماية حقيقية للمستهلك و هو هدف المشرع من هذا القانون.
- إن حماية المستهلك من جميع المخاطر التي قد تلحق به هو احد مهام و مسؤوليات الدولة الحديثة، و ذلك من خلال سن التشريعات و القوانين كمرحلة أولى و تطبيقها على ارض الواقع من خلال الأعوان المكلفين بذلك كمرحلة ثانية، و تحقيق الحماية المنشودة من طرف المشرع لكافة أطراف العلاقة الاقتصادية خاصة المستهلك و قمع المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم21-15 والذي جاء لتحقيق هذه الغاية من خلال وضعه لآليات رقابية وقائية و ردعية.

أسباب اختيار الموضوع:

تعود اسباب اختيار الموضوع الى:

أسبـاب ذاتية:

- مـيـــول و رغبة في دراسة هذه الجريمة لأنها تعتبر من جرائم الأموال و الأعمال التي نظمها القانون الجنائي مسبقا

(قانون العقوبات) و استحدث تنظيمها بقانون جديد رقم 21-15، حيث يعتبر القانون الجنائي من أفضل التخصصات الدراسية التي رغبت بدراستها و لم يحالفني الحـــظ.

أسباب موضوعية:

– إن موضوع الضمانات الموضوعية و الإجرائية لحماية المستهلك من جريمة المضاربة غير المشروعة يدخل ضمن قانون المنافسة الذي يدخل ضمن قانون الأعمال الذي هو إحدى تخصصات السنة الثانية ماستر قانون أعمال (تخصصي).

– تعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم الآنيـــــة فهي موضوع الساعة وشهدت انتشارا واسعا في الآونة الأخيرة حيث تمس بالمستهلك و بالمعاملات التجارية، وبمبدأ المنافسة الحرة و هذا ما دفعني لدراسة هذا الموضوع لمعرفة أركانها و آليات الوقاية منها و التصدي لهذه الجريمة.

– قلة الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع لأنه موضوع جديد و هذا من اجل إثراء مكتبة الجامعة بمرجع قانوني جديد وان ما تعرفنا عليه عند دراسة هذا الموضوع ان الدراسات السابقة تتعلق بمستوى ماستر ولم يتم تناوله علة مستوى الدكتوراه.

أهداف الدراسة:

- تعريف القارئ و الباحث و الباحث الأكاديمي والطالب وكل من له صلة بمجال البحث العلمي بأحد الجرائم الخطيرة التي تشهد انتشارا واسعا في العالم وتشكل خطورة على اقتصاد الدول وامن المستهلك وعلى الأسواق العالمية والوطنية.
- دراسة مختلف الضمانات الي اقرها المشرع من اجل حماية المستهلك من هذه السلوكات الإجرامية و الأحكام الجزائية المطبقة على مرتكبيها للحد من انتشارها.
- محاولة التوصل الى بعض النتائج لإيجاد حلول تعطي أكثر ضمانة لحماية المستهلك من هذه الجريمة لم يتطرق إليها القانون المستحدث رقم 21– 15 و ذلك للحد من انتشارها.

الصعوبـــــات:

خلال دراستنا لهذا الموضوع و الخوض فيه قد واجهت عدة صعوبات أهمها:

– قلة المصادر و المراجع المتعلقة بالموضوع محل الدراسة لا سيما منها الكتب.

– جدَة الموضوع الذي نبحث فيه أدى إلى قلة المعلومات المتعلقة به و تأخر صدور القانون 21-15 الذي يعد المرجع الأساسي في دراستنا لموضوع الضمانات المقررة لحماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة .

– قلة الدراسات السابقة لان اغلب الدراسات السابقة لم تتطرق لهذا الموضوع بشكل مفصل خاصة من الجانب التطبيقي.

الدراسات السابقة:

إن عدم توافر دراسات سابقة حول هذا الموضوع قد سبب عائقا كبيرا للبحث فيه على الرغم من أهميته، إلا انه لم يحظى بالقدر اللازم من الدراسة و البحث، فموضوع الضمانات الموضوعية و الإجرائية لحماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة لم يتم التطرق بهذا العنوان إلا انه بشكل أخر تم التطرق إليه في بعض البحوث و الدراسات مثل:

– ليلى العجايمي و كريمة بويوسفي: آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون أعمال، جامعة يحيى فارس، المدية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ، سنة 2022، لم يتم التطرق في هذه المذكرة إلى الآليات الوقائية لجريمة المضاربة غير المشروعة.

– سعدي نوال و جوايبية نوال، الحماية القانونية للمستهلك من المضاربة غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون أعمال، جامعة يحيى فارس، كلية الحقوق و العلوم السياسية المدية، 2022، و لم تتطرق لها بالتفصيل بل اكتفت بدراستها كمطلب.

– نبية شفار، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري و القانون المقارن، مذكرة ماجستير، قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، حيث تناولت في هذه الدراسة من موضوع بحثنا، أركان المضاربة غير المشروعة و العقوبة و العقوبة المقدرة لها.

– سفيان دلهوم، فوزي عيشوش، جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري الجديد، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2020.

– فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم قانون خاص، 2012.

إشكالية الدراسة:

فيما تتمثل الضمانات الموضوعية والإجرائية التي اقرها المشرع الجزائري من خلال القانون 21- 15 من اجل حماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية أسئلة فرعية كما يلي:

- **ما المقصود بجريمة المضاربة غير المشروعة ؟ وما هي أركانها وفيما تتمثل أشكالها وصورها المستحدثة؟**
- **ما هي الآليات الوقائية والإجرائية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة ومدى فعالية تلك الأحكام العقابية في ملاحقة ومتابعة مرتكبيها ؟**

المنهــج المتبـع:

إن دراسة موضوع حماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة في ظل قانون رقم: 21-15 و مدى فعالية هذه الحماية على ارض الواقع يقتضي إتباع المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل و شرح الأحكام الموضوعية والقواعد الإجرائية ، لان دراسة هذه النصوص يتطلب منا تحليلها و تمحيصها للوقوف على آليات الحماية التي اقرها المشرع، و كذلك المنهج الوصفي لمعرفة مدى فعالية هذه الآليات على ارض الواقع ومعرفة مفهومها وأركانها.

خطــة الدراســة:

لبحث هذا الموضوع ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين، وفق تسلسل منهجي و تناسق الفصول حتى لا يكون البحث أعرج , حيث تناول الفصل الأول الضمانات الموضوعية لحماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة في القانون 21- 15 من خلال مبحثين فخصص المبحث الأول إلى ماهية جريمة المضاربة غير المشروعة والمبحث الثاني إلى الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة, في حين تناول الفصل الثاني الضمانات الإجرائية لحماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة في القانون 21- 15 من خلال مبحثين فتم

تخصيص المبحث الأول إلى آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة والمبحث الثاني إلى الأحكام الجزائية المقررة لهذه الجريمة.

وفي الأخير تم ختم موضوع دراستنا ببيان أهم النتائج المتوصل إليها في إطار تثمين ما جاء به المشرع ضمن هذا القانون الخاص بقصد تحقيق حماية أفضل للمستهلك.

الفصل الأول

الضمانات الموضوعية لحماية المستهلك
من المضاربة غير المشروعة
في القانون 21 – 15

الفصل الأول

الضمانات الموضوعية لحماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة في القانون 21 – 15

إن حماية المستهلك الجزائري من جريمة المضاربة غير المشروعة أصبحت ضرورة ملحة من اجل خلق استقرار اقتصادي و اجتماعي لذلك لا بد من معرفة هذا النوع من الجرائم فهي ليست من الجرائم الحديثة وليست وليدة القانون 15/21 بل عرفت منذ القدم حيث سعت معظم التشريعات في العالم لمكافحة هذه الجريمة – كما يعود تاريخها في الجزائر الى صدور أول قانون للجمهورية الجزائرية المتمثل في قانون العقوبات لسنة 1966 الذي نظمها في المواد 172, 174,173 غير انه في الآونة الأخيرة و بعد ظهور فيروس كرونا – جائحة كوفيد 19 – وما انجر عنها من تدابير وقائية خصوصا فرض الحجر الصحي أفرزت تزايد واضح لندرة بعض السلع في الأسواق و غلاء فاحش في الأسعار و تضارب في المعلومات و تسويق للشائعات والتي بدورها تمثل ممارسات تجارية غير مشروعة تم من خلالها احتكار المنتوجات التي أدت إلى خلق ندرة في المواد الأساسية الاستهلاكية في السوق والارتفاع المفاجئ للأسعار دون مبرر دفع بالمشرع الجزائري إلى إصدار القانون رقم 15/21 الذي ألغى المواد سابقة ذكر بموجب المادة 24 منه و جاء بأحكام جديدة فيما يتعلق بهذه الجريمة.

وخصص هذا الفصل للإحاطة بهذه الجريمة فتم التطرق في المبحث الأول إلى ماهية جريمة المضاربة غير المشروعة والمبحث الثاني تم التطرق إلى أركان هذه الجريمة من ركن شرعي و مادي و ركن معنوي.

المبحث الأول: ماهية جريمة المضاربة غير المشروعة

لقد أولى المشرع أهمية كبيرة لحماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة وذلك بحرصه على استقرار الأسعار وعدم اضطرابها أين أخضعها لعملية رقابة و جعلها خاضعة لقانون السوق و حرية المنافسة، وتكمن هذه الأهمية في إصداره للقانون 21 – 15 المؤرخ في: 2021/12/28 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة و الذي يعد تطور تشريعي مهم يستجيب للتطور الإجرامي لأشكـــال جريمة المضاربة غير المشروعة باستحداثه لصـــور جديـــدة – كما أعطى لها مفهوما ضمن الفصل الأول منه ولدراســـة ماهية هذه الجريمة (مضاربة غير مشروعة)، سوف نتطرق إلى دراســة مفهومها من خلال (المطلب الأول) الذي يتضمن تعريف المضاربة المشروعة و المضاربة غير المشروعة بالإضافة إلى التفرقة بينهما و أخيرا صور و اشكال المضاربة غير المشروعة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة

إن تحديد تعريف المضاربة غير المشروعة يستدعي منا أولا التطرق إلى نقيضها (مضاربة مشروعة) و كذلك تحديد الفرق بينهما، و هذا ما سيتم دراسته في هذا المطلب حيث تعريف المضاربة المشروعة، و تعريف المضاربة الغير المشروعة، و التفرقة بينهما:

الفرع الاول : تعريف المضاربة المشروعة:

لقد عمد فقهاء الاقتصاد الإسلامي إلى وضع مفهوم شامل للمضاربة نظرا للدور الكبير الذي تلعبه في المعاملات التجارية، و لهذا سوف نتطرق إلى تعريفها كما يلي:

أولا: المضاربة المشروعة لغـــــة:

قال الأكثر إنها من الضرب في الأرض كناية عن التجارة' لقطع التاجر المسافات طلبا في الربح كما قال الله سبحانه و تعالى: " و آخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله....[1]

يقال ضرب في الأرض خرج منها غازيا أو تاجرا وقيل ، و قيل ذهب في ابتغاء الرزق و ضربت في الأرض ابتغى الخير و الرزق ' ويقال ضرب في الارض اذا سار فيها مضاربا

[1]- الآية 20 من سورة المزمل، ص 575.

فهو مضارب , و الضرب يقع على جميع الأعمال إلا قليلا, منها ضرب في التجارة و ضرب في سبيل الله[1].

و يقصد بها أيضا: المقارضة فيقال قارضت فلان أي دفعت إليه مالا ليتاجر به و يكون الرابح بينكما على ما تم الاتفاق عليه بينكما[2].

و تبعا لذلك فتسمية المضاربة على النحو الذي ذهبت إليه التعريفات اللغوية لفظ يشتمل على البيع و الشراء و هو طبيعة عقد المضاربة و هو من قبيل الألفاظ العامة التي يوصف بها كافة العقود[3].

مما سبق نجد أن مصطلح المضاربة بمفهومها اللغوي مصطلح معروف منذ القدم، و الجديد فيه هو تجريم هذا المصطلح و كيفية الوقاية منه.

كما انه بمعنى الإسراع في أسير و منه قوله صلى الله عليه و سلم: " لا تضرب أكباد الإبل إلا إلى ثلاث مساجد...." أي لا تركب و لا يسار عليها[4].

ثانيا : المضاربة المشروعة اصطلاحا:

تعرف المضاربة اصطلاحا بأنها اتفاق بين طرفين أو عدة أطراف أو عدة أشخاص يبذل فيها طرف ما له و يبذل الطرف الأخر جهده و عمله و يكون الربح في ذلك حسب الاتفاق و في حالة الخسارة يتحمل صاحب المال خسارة مالية، كما يخسر صاحب العمل جهده و نشاطه و لا يطالب العامل في المشاركة بالخسارة المالية إلا إذا كان يعود إلى تقصير و إهمال منه[5].

---

[1]- كمال بلارو، الأحكام الموضوعية والإجرائية لقمع المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، المجلد 34، العدد 02، سنة 2023، ص 277.

[2]- احمد حسين، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 15/21، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، الجزائر، سنة 2022، ص 03.

[3]- دنيا زاد ثابت، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري – دراسة على ضوء قانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة , مجلة الحقوق و العلوم السياسية , جامعة العربي التبسي , تبسة , الجزائر ,المجلد 15 , العدد 02، سنة 2022 ص 697.

[4]- نجلاء شكري وآخر عبد اللطيف سلمان، سلطة المضاربة بعد كسب حق المضاربة – دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2007، ص 24.

[5]- مسعود خثير وآخر عبد الحليم بوقرين، مشروعية المضاربة في الاقتصاد الإسلامي، ملتقى دولي حول الاقتصاد الإسلامي، المركز الجامعي، غرداية، الجزائر، سنة 2011، ص 230.

و المضاربة في المعنى الاصطلاحي تعرف بأنها المخطرات بالبيع و الشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار بغية الحصول على فارق الأسعار، و قد يؤدي هذا التنبؤ إذا أخطا إلى دفع فروق الأسعار بدلا عن قبضها.

تتفق جميع التعريفات الاصطلاحية لمصطلح المضاربة بأنها عقد بين طرفين يدفع بمقتضاه الطرف الأول إلى الطرف الثاني مالا معلوما ليتاجر له فيه و الربح بينهما بالاتفاق، و هو التعريف

الذي أكد عليه الفقه الإسلامي باعتباره المصدر الوحيد الذي عرف المضاربة و فصل في أحكامها و شروطها[1].

ثالثا: المضاربة المشروعة في البورصة:

يقصد بالمضاربة في البورصة في غير معناها الشرعي: القصد من المضاربة استعمال آخر في عصرنا هذا ضمن أعمال المصرف: " و تعني المخطرات بالبيع و الشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار، بغية الحصول على فارق الأسعار و قد يؤدي هذا التنبؤ إذا أخطا إلى دفع فروق الأسعار بدلا عن قبضها".

و هي تقتضي ضرورة السماح لهؤلاء المضاربين بالتعامل المكشوف، بمعنى السماح بالبيع و عقد الصفقات دون أن يكون المضارب مالكا للسلع مع العلم بان من بين هذه الصفقات ما ليس بيعا حقيقيا ولا شراء حقيقيا , لأنه لا يجري فيها تسليم او تسلم حقيقيان , وإنما المسالة كلها تنحصر في قبض أو دفع فروق أسعار[2].

و هي بهذه الصفة نوع من البيوع الفاسدة , ولا علاقة لها بالمضاربة الشرعية التي هي نوع من الاجارات, أو المشاركات على الخلاف المشهور في ذلك بين الفقهاء.

رابعا : المضاربة المشروعة في الاقتصاد:

هي عملية تتعلق بالشراء لإعادة بيعه في وقت لاحق بهدف تحقيق الربح و لقد نادى الكثير من الفقهاء الكلاسيكيون بنظرية المضاربة للتعريف بالعمل التجاري، فالمضاربة هي

[1]- دنيا زاد ثابت، مرجع سابق، ص 697.

[2]حسن الأمين، المضاربة الشرعية و تطبيقاتها الحديثة، الطبعة الأولى، المعهد الاسلامي للتنمية، 1421هـ، جدة، السعودية، ص 20.

السعي وراء الربح و الكسب المالي او هي توظيف رأسمال في عمل معين بقصد الحصول على الربح فنظرية المضاربة تتضمن جانبا كبيرا من الصحة[1].

الفرع الثاني: تعريف المضاربة غير المشروعة:

قبل الخوض و التطرق الى ما جاء به المشرع الجزائري من أحكام جديدة لحماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة لا سيما في شقها المتعلق بالضمانات الموضوعية من حيث التجريم والعقاب فان الأمر يتطلب في مستهله توضيح مفهوم المضاربة غير المشروعة وتوضيح معانيها.

أولا: المضاربة غير المشروعة اصطلاحا:

المضاربة في أسوق المال هي ترجمة لكلمة انجليزية " spéculation" و تعرف عند الاقتصاديين بأنها الملاحظة و البحث و الدراسة ثم تطور استخداما لكلمة في القرن 118 فأصبحت تعني عملية مالية او تجارية تهدف إلى الاستفادة من التذبذب الطبيعي للسوق بقصد تحقيق الأرباح و المقصود بالفظ المضاربة هو التنبؤ اي أن الإنسان يتنبأ بالفرص المواتية و غير المواتية و ينتهز الأولى و يحقق من وراءها الربح و يتجنب الثانية حتى يتفادى الخسارة[2].

كما تعرف بأنها عمليات تدليسية تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة أو المستجدة و تحقيق أرباح ذاتية[3].

كما يقصد بها أيضا التوجيه الزائف للأسعار من خلال التأثير على أسعار السلع و البضائع لكي تباع و تشترى بسعر اقل أو أعلى من السعر الحقيقي لها و يسعى المتلاعبون بالأسعار إلى الحصول على ارباح سريعة و تفادي خسائر عن طريق الأفعال و الممارسات غير المشروعة التي تعتمد على الخداع و الاحتيال لإيقاع الآخرين في

[1]- خيرة صافية، محاضرات في مقياس القانون التجاري، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، قانون اقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، مأخوذة من الموقع: moodle.univ-tiaret.dz

[2]- عبد الرزاق تومي، آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، المجلد 07، العدد 03، سنة 2021، ص 107.

[3]- نبية شفار، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري و القانون المقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013 ص 119.

الخطأ مما يضر بالسوق بصفة عامة من خلال إيجاد فوارق سعريه مصطنعة أو خلق توجيه زائف و غير حقيقي للأسعار للتأثير في السوق قصد تحقيق مكاسب سريعة[1].

ثانيا: المضاربة غير المشروعة فقـــــها:

تتحقق المضاربة غير المشروعة أو المضاربة السلبية إذا كان سبب الربح هو التغير المفاجئ لأسعار السلع لذا يقال أن المضاربة السلبية هي التنبؤ بالارتفاع الأسعار و تعرف أيضا بأنها: " اتفاق تجاري أو مالي مبرم بين المضارب و هيئة مالية أو تجارية تتخذ شكل شخص طبيعي أو معنوي يكون موضوع الاتفاق هو الاتجار في السلع و النقود و الخدمات ذات المخاطر المرتفعة أو المرتبطة بمؤشرات السوق المالية بغية الحصول على أرباح استثنائية ناجم عن تقلبات الأسعار.

تعرف أيضا بأنها " عملية تدليسية تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة أو المستجدة و تحقيقي أرباح ذاتية[2].

و كذلك تعرف من ناحية الشريعة الإسلامية بأنها احتكار لتخزين السلع و رداءة السلع فهو غش، حيث نجد ان الإسلام حارب رفع الأسعار و خزين السلع و حتى الغش فيها و هي المضاربة غير المشروعة و التي حرمها الإسلام و جرمها ضن أحاديث نبوية شريفة على أن ارتفاع أثمان السلع أو تخزينها يؤدي إلى ضرر بالناس[3].

ثالثا: المضاربة غير المشروعة في الاقتصاد:

تعني عمليات البيع و الشراء الصورية التي تنتقل معها العقد أو الأوراق المالية من يد إلى يد دون أن يكون في نية البائع أو المشتري تسليم أو تسلم موضوع العقد، حيث تباع السلع أو الأوراق المالية و تنتقل من ذمة الى ذمة، و غاية المبايعين ليس القبض بل الاستفادة من فرق الأسعار.

---

[1]- احمد حسين، المرجع السابق، ص 04.

[2]- كمال بلارو ، مرجع سابق، ص 278.

[3]- ليلى لعجايمي وأخرى كريمة بويوسفي، آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة يحيى فارس، المدية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، سنة 2022، ص 11.

كما عرف بأنها: " المخاطرات بالبيع و الشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار بغية الحصول على فارق الأسعار، و قد يؤدي هذا التنبؤ إلى دفع فروق الأسعار بدلا عن قبضها[1].

رابعا: المضاربة غير المشروعة قانونـــا:

عرف المشرع الجزائري جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للمادة 02 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة بأنها: " كل تخزين أو إخفاء لسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق و اضطراب في التموين و كل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال وسائل الكترونية أخرى [2].

و يهدف القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة و الذي جاء به المشرع الجزائري تكملة لقانون العقوبات الذي يحمي الحقوق الاقتصادية للمستهلك و تدعيم نظام الرقابة على السوق الوطنية بسبب الانتشار الواسع لهذه لجريمة في الآونة الأخيرة في الجزائر أصبحت تشكل خطر على امن و استقرار المجتمع و بما أن قانون العقوبات لم يكن كافي لتجريم المضاربة غير المشروعة و طرق مكافحتها و الوقاية منها فأصبح من الضروري صدور هذا القانون.[3]

- المضاربة سلوك معتمد يهدف إلى التحكم أو التأثير على السوق و التلاعب بقواعد السوق من خلال عدد من التقنيات بتأثير على العرض و الطلب.
- ترتبط جريمة المضاربة غير المشروعة بجريمة التلاعب بالأسعار، و ذلك من خلال القيام بأعمال من شانها التأثير على السوق و التأثير على الأسعار بصفة

[1]- خولة لحويشي وآخر، طاهر أمين حبوش، المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2022، ص11.

[2]- المادة 02 من القانون رقم 15/21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، متعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، عدد 99، ص 07.

[3]- دنيا ثابت زاد، المرجع السابق، ص 698.

عامة، أو استعمال طرق احتيالية لرفع أو خفض الأسعار غير الحقيقية للأموال أو خدمات المنشات العامة أو الخاصة[1].

كما تعتبر المضاربة غير المشروعة ممارسة تجارية تدليسية تهدف إلى التأثير السلبي على السوق بإحداث تغيرات غير طبيعية من اجل الاستفادة من الأوضاع المستجدة و تحقيق أرباح،

و هذا ناتج عن ندرة السلع المعروضة في السوق تعني قلة المعاملات و ليس الإنتاج و بالأخص السلع الضرورية للاستهلاك مما يؤدي إلى ارتفاع أسعارها[2].

الفرع الثالث : الفـــــرق بين المضاربة المشروعة و المضاربة غير المشروعة:

المعيار المميز للمضاربة المشروعة عن المضاربة غير المشروعة يكمن في الأسلوب الذي يتخذه المضارب و مدى التزامه للأنظمة المنظمة لعملية التداول، فالمضاربة كونها تعتمد على التنبؤ السليم الذي يقوم على الأسس الاقتصادية، فإذا اتخذ المضارب أسلوب محترف في تسيير المعلومات الخاطئة أو تواطؤ مع مجموعة من المضاربين للقيام بعمليات بيع و شراء صورية قصد التأثير على الأسعار[3].

أولا: من حيث عدم تشجيع الاستثمار و فرع عدم الاستقرار

أ- من حيث عدم تشجيع الاستثمار:

أول أداة لتحقيق النمو الاقتصادي هو الاستثمار، و لا يتحقق الاستثمار إلا إذا توفرت الموارد المالية، و لا تتحقق الموارد المالية إلا باللجوء إلى البنوك العامة أو الخاصة فكل اقتصاد متطور بحاجة إلى أسواق مالية، و من هذا المنطلق فان المضاربة غير المشروعة هي نقيض المضاربة المشروعة، فالمضاربة غير المشروعة ينظر إليها نظرة المتهم لأنها

[1]- سفيان عرشوش، جريمة مضاربة غير المشروعة وفقا للقانون 15/21، مجلة الحقوق و الحريات جامعة لغرور عباس، خنشلة، الجزائر، المجلد10، العدد 01، 2022، ص 806.

[2]- كريم طالب محمد، تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار، مجلة القانون، المركز الجامعي مغنية، العدد 07، سنة 2016، ص 270.

[3]- عبد الرزاق تومي، المرجع السابق، ص 04.

تمس بالاستقرار المالي و تسمح بظهور أثرياء نتيجة لقيامهم بها في الأسواق المالية و هذا ما ينتج عنه إعاقة الاستثمار[1].

ب- المضاربة غير المشروعة عمل يساهم في عدم الاستقرار:

إن المضاربة المشروعة تساهم بشكل كبير في استقرار المجتمعات لأنها تقوم على أسس صحيحة التي تخلق منافسة نزيهة و تساهم في ترقية الاستثمار و تطور الاقتصاد، على خلاف المضاربة غير المشروعة التي تساعد في ظهور الجوانب السلبية داخل الدولة، بين المستهلك و التاجر أو المنتج، و تتسبب في أزمة رسم السياسة العامة داخل الدولة، و كذا تعيق السياسة الاقتصادية المنتهجة[2].

ت- من حيث المساس بمصالح المستهلك:

لا تؤثر المضاربة المشروعة على حقوق و مصالح المستهلك لأنها تستخدم أساليب قانونية و تتم وفق إجراءات محددة، بحيث لا يتم التلاعب بالأسعار أو الاحتكارات الممنوعة و تحافظ على استقرار السوق و تقلل من حدوث الندرة.

عكس المضاربة غير المشروعة التي تمس مصالح المستهلك و تؤثر على حقوقه من خلال عملية الاحتكار حيث قد يحتاج المستهلك إلى سلعة و لا يستطيع الحصول عليها إما لندرتها أو لارتفاع ثمنها نتيجة التلاعب بقوانين العرض و الطلب و التأثير على المنافسة بالتواطؤ بين التجار و المتنافسين و فرض النفوذ لبعضهم على مستوى المنتجين و الموزعين[3].

---

[1]- حسان طهراوي وآخر، لخضر رفاف، خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون رقم 21-15، مجلة الفكر القانوني و السياسي، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، مجلد 06، العدد 02، سنة 2022، ص 562.

[2]- حسان طهراوي وآخر، لخضر رفاف، المرجع نفسه، ص 526.

[3]- أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار و حماية المنافسة و منع الاحتكار، بدار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2008، ص 09.

ثانيا: من حيث الآثـــــار:

أ- المضاربة المشروعة و أثارها الايجابية:

تقوم المنافسة على فكرة المضاربة المشروعة التي يتركز عليها السوق ففي غيابها يبقى السوق راكدا لكن يشترط أن تكون هذه الأساليب و الممارسات خالية من الكذب و التدليس، أو أي شيء يؤدي إلى الإضرار بالآخرين و دون إحداث فوارق مفاجأة سواء بزيادة كانت أو النقصان في الأسعار.

و تقوم فكرة المضاربة المشروعة على التنبؤ السليم بتذبذب الأسعار من خلال دراسة حركة السوق في الماضي و الحاضر و المستقبل القريب[1].

فالمضارب لا يقدم عليها إلا بعد دراسة جيدة لحالة السوق من اجل الربح و الاستفادة من تقلب الأسعار بالاعتماد على معلومات من مصادر صحيحة بهدف تقليل المخاطر و زيادة الربح[2].

ب- المضاربة غير المشروعة و آثارها السلبية:

تتمثل الآثار السلبية للمضاربة غير المشروعة فيما يلي:

- الحد من الاختيارات المتاحة للمستهلك و كبح الابتكار و التجديد و الإبداع لأنه لم يخشى أي كان من المنافسين.
- وضع السوق في حالة عجز نتيجة لتخفيض العرض إذ توجد علاقة وطيدة بين المنافسة و السوق الحرة.
- تؤدي إلى الإضرار بالمستهلكين نتيجة لارتفاع الأسعار و بذلك تقليل القدرة الشرائية لهم و كذلك تضر بالمنافسين فيصبحون مجبرين على الانسحاب من السوق لتجنب الخسارة لعدم قدرتهم على منافسة المضاربة.

[1]- خالد عبد العزيز البغدادي، تداول الأسهم و القيود القانونية الواردة عليه – دراسة مقارنة، مكتب القانون و الاقتصاد، الرياض، سنة 2012، ص 137.

[2]- سفيان عرشوش، المرجع السابق، ص 07.

- ظهور السوق السوداء حيث تظهر فئة من الأشخاص لاستغلال قلة العرض و زيادة الطلب فتقوم بحبس المنتوج أكثر طلب لبيعه بأسعار مرتفعة[1].
- فقد الرفاهية الاجتماعية من خلال فرض النفوذ المسيطرة بين التجار المتنافسين وذلك من خلال إخفاء السلعة أو احتكار احد عناصر الإنتاج.
- سوء توزيع الدخل بين مختلف طبقات المجتمع لان المحتكر يتحكم في الثمن والكمية المعروضة و المنتجة مما يجعله لا يسعى إلى التجديد و الابتكار[2].
- ثورات و اضطرابات داخل الدولة نتيجة للندرة المصطنعة و غلاء المعيشة والمساس بالمواد الإستراتيجية مما ينتج عنه تدخل أطراف أجنبية لإسقاط الأنظمة السياسية.
- المضاربة غير المشروعة خطر على الاقتصاد و إضرار بالنشاط الاقتصادي العام و الخاص على السواء[3].

المطلب الثاني: أشكال جريمة المضاربة غير المشروعة:

نص المشرع في المادة 02 الفقرة 2 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر و يستنتج ذلك من خلال عبارة " يعتبر من قبل المضاربة غير المشروعة...."

حيث ارجع السلطة التقديرية للقاضي لتحديد الأشكال و الأفعال التي تدخل في صميم المضاربة غير المشروعة[4].

[1]- جهيد سحوت، حماية المستهلك و السوق من الاحتكار، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، المجلد 14، العدد 30، 2022، ص 241.

[2]- سفيان عرشوش، المرجع السابق، ص 809.

[3]- احمد حسين، المرجع السابق، ص 05.

[4]- بلال غربي وآخر، محمد خليفي، مستجدات التدابير الوقائية لحماية المستهلك في ظل القانون 15/21، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المركز الجامعي صالحي احمد، النعامة، الجزائر، مجلة القانون و العلوم السياسية، العدد 02، المجلد 08، 2022، ص 576.

الفرع الأول: الأفعال المادية المجرمة في ظل القانون رقم 15/21:

و تتمثل هذه الأفعال في تجريم فعل المضاربة غير المشروعة الفعلية و إدراج النـــدرة ضمن دائرة التجريم الفعلي للمضاربة غير المشروعة و في تجريم المضاربة غير المشروعة الحكمية.

أولا: تجريم فعل المضاربة غير المشروعة الفعلية:

و تتمثل في كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق و اضطراب في التموين و كل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الالكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى[1].

ثانيا: إدراج الندرة ضمن دائرة التجريم الفعلي للمضاربة غير المشروعة:

تم إدراج الندرة ضمن دائرة التجريم الفعلي للمضاربة غير المشروعة بموجب القانون رقم 15/21 فالأصل العام أن الندرة لا تجرم و إنما يتم تجريمها إذا كان القصد منها إحداث اضطرابات في السوق في مجال التموين[2].

فالنـــدرة هي مشكلة اقتصادية أساسية تتمثل في امتلاك البشر لرغبات و حاجات غير محدودة في عالم محدود الموارد فالمشكلة أن المجتمع لا يملك الموارد الإنتاجية التي تلبي رغبات أفراده.

ثالثا: تجريم فعل المضاربة غير المشروعة الحكمية:

يعد من قبيل المضاربة غير المشروعة و ذلك وفقا للمادة 02 من القانون رقم 15/21 السلوكات التالية:

- ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطرابات في السوق و رفع الأسعار بطريقة مباغتة و غير مبررة.
- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا.

---

[1]- المادة 02، الفقرة الأولى، من القانون رقم 15/21.

[2]- شفيق منتالشتة، السياسة الجنائية المعتمدة من قبل المشرع الجزائري في تبني القانون رقم 15/21 المتضمن مكافحة المضاربة غير المشروعة، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، الجزائر، العدد 01، المجلد، 09، 2023، ص 428.

- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن التي كان يطبقها البائعون عادة.
- القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء اتفاقات عملية في السوق و بغرض الحصول على الربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض و الطلب.
- استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية[1].

إن اعتبار كل سلوك من السلوكات المذكورة أعلاه جرما قائما بذاته تحت عنوان المضاربة غير المشروعة بموجب القانون رقم 21-15 بعد أن كان وصفها مقتصرا على كل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع و البضائع ....(الوسائل المذكورة أعلاه).

بعد توسعنا في الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة وذلك بإضافة أوصاف جديدة كانت في السابق مجرد وسائل[2].

و إذا كان ذلك يتنافى و مبدأ الشرعية الجزائية الذي يتطلب أن تستوفي النصوص الجزائية خصائص معينة فإنها يؤدي إلى انعدام التقنين القانوني إذ يجب أن تكون هذه النصوص مكتوبة واضحة معددة تتكامل و تتناسق مع بقية النصوص و القواعد العامة[3].

[1]- شفيق منتالشتة، مرجع سابق، ص 429.

[2]- حسام الدين خلفي وآخر، عز الدين طباش، المضاربة غير المشروعة نموذج للجريمة الاقتصادية، دراسة للأحكام الموضوعية لجريمة المضاربة غير المشروعة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، العدد 02، المجلد 001، 2022، ص 1206.

[3]- رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم و العقاب في القانون الجنائي للأعمال (جرائم الشركات التجارية نموذجا)، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2017، ص 31.

الفرع الثاني : الصور المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 21-15: لقد جاء القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة بصور جديدة لم يكن منصوص عليها في قانون العقوبات الملغى ،[1] و هذا ما سنتناوله فيما يلي:

أولا: من حيث توسيع نطاق التجريم:

نكون بصدد جريمة المضاربة غير المشروعة إذا قام الجاني بإحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة 172 من قانون العقوبات الملغى، أو إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة 2 فقرة1.

يتبين من خلال المقارنة بين المادة 172 من قانون العقوبات و المادة 02 فقرة 1 من قانون رقم 21-15 انه في الصورة الأولى تم استحداث هدف يراد الوصول إليه، من خلال ترويج الأخبار أو الأنباء الكاذبة عمدا بين الجمهور من اجل إحداث اضطراب في السوق بطريقة غير مبررة في هذه الحالة تتحقق الجريمة باعتبارها تمثل نتيجة المرجوة من السلوك المادي الذي قام به الجاني[2].

و بالمفهوم المعاكس إذا كان الغرض من السلوك المرتكب ليس هدفه إحداث اضطراب في السوق فإننا لا نكون بصدد جريمة مضاربة غير مشروعة لعدم توفر ركنها المادي.

---

[1]- المادة 172 قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 156-66 المعدل بالقانون رقم 90-15 " يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة.... كل من احدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفع أو خفض مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك:

- ترويج أخبار كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور
- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار
- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون
- القيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط لأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض و الطلب
- أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى

[2]- نور الدين بن شيخ، الأحكام الموضوعية و الإجرائية المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 21-15، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، باتنة، المجلد 09، العدد 02، سنة 2022، ص 63.

كما استحدث المشرع صورة جديدة للمضاربة غير المشروعة تتمثل في إخفاء السلع و المنتوجات، إذا كان الغرض منها إحداث نـــــدرة في السوق، فتصبح السلع المعروضة لا تلبي حاجات المواطنين سواء قام بهذا الفعل المجرم الجاني شخصه أو بواسطة أشخاص تابعين له أو عن طريق وسطاء[1].

و الصورة المستحدثة الأخرى تتمثل في الاحتكـــــــار أو المعاملات الصورية أو اتفاقيات التلاعب بالأسعار من خلال استخدام مناورات لأجل رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية[2]، و الغرض من إضافة هذه الصورة هو الحماية الجنائية للمتعاملين في سوق الأوراق المالية، و الشيء الملاحظ أن هذه الصورة تضمنتها المادة 172 قانون العقوبات الملغاة، لكنها لم تربطها بقيد استعمال المناورة لتحقيق ذلك، مما يعني أن المشرع الجزائري قد ربط وقوع هذه الجريمة المتمثلة في رفع و خفض قيمة الأوراق المالية هو استخدام طرق تدليسية احتيالية للإيهام الجمهور برفع أو خفض قيمتها[3].

ثانيا : من حيث التكييف القانوني لهذه الجريمة:

– انطلاقا من المادتين 14 و 15 من القانون 21–15 نجد أن المشرع الجزائري قد شدد في عقوبة المضاربة غير المشروعة و بالتالي أدرجها من نطاق الجنحة و ادخلها في نطاق الجناية و هذا في حالتين:

– انطلاقا من المادة 14 نجد انه في حالة ارتكاب الأفعال المذكورة في المادة 13 المتمثلة في المضاربة غير المشروعة على الحبوب و مشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو المواد الصيدلانية خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة.

– انطلاقا من المادة 15 نجد انه تصبح جريمة المضاربة غير المشروعة جناية إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13 من نفس القانون من طرف جماعة إجرامية منظمة.

---

[1]- نور الدين بن شيخ، المرجع السابق ، ص 63، ص 64.

[2]- سيف الدين إبراهيم المصاورة، تداول الأوراق المالية، الحماية الجنائية، دار الثقافة و النشر، الأردن، 2012، ص 295.

[3]- نور الدين بن شيخ، المرجع نفسه ، ص 64.

المبحث الثاني: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة

كي نكون أمام جريمة يعاقب عليها القانون لا بد أن يكتمل بناؤها قانونا وذلك بتوافر جميع الأركان التي يتطلبها القانون و يتطلب لقيام جريمة المضاربة غير المشروعة ثلاثة أركان لا بد من توافرها لقيام هذه الأخيرة وهي الركن الشرعي أو القانوني والركن المادي و الركن المعنوي.

انطلاقا من الركن الشرعي الذي مفاده خضوع الفعل المجرم لنص قانوني يضفي عليه صفة التجريم و يعاقب عليه و المنصوص عليه في نصوص القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، و لا سيما المادة 02، و المواد من 12 الى 23 منه، بالإضافة إلى الركن المادي و المعنوي بالتفصيل و هذا ما سنتناولها من خلال ما يلي:[1]

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة

وسع المشرع الجزائري في نطاق التجريم في ظل القانون الخاص المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة و ذلك لخطورة الجريمة و جسامتها[2].

حيث نص عليها سابقا في القسم السابع من قانون العقوبات حيث كانت تنحصر فيه جريمة المضاربة غير المشروعة في خفض و رفع المصطنع في أسعار السلع والبضائع أو الأوراق المالية. أضاف المشرع أفعال أخرى تتمثل أساسا في الإخفاء و التخزين[3]، و بصفة خاصة يعتبر الركن الشرعي الركن الأول الذي يقوم عليه السلوك الإجرامي طبقا لمبدأ الشرعية الجزائية " لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير امن بغير قانون"[4].

---

[1]- رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم و العقاب في القانون الجنائي للأعمال (جرائم الشركات التجارية نموذجا)، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017، ص 81.

[2]- عبد الطريم سعادة، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 21-15، جامعة 08ماي 1945، قالمة، الجزائر. العدد 014، المجلد 10، 2022، ص 135.

[3]- حسان طهراوي، المرجع السابق، ص 528.

[4]- المادة 04 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري و التي تم إلغائها بموجب المادة 24 من القانون رقم 21-15 و المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

حيث نجد أن المشرع الجزائري نص في القانون رقم 21-15 على جريمة المضاربة غير المشروعة في المادة 07 إلى غاية المادة 25 منه[1].

تم تجريم جريمة المضاربة غير المشروعة في القانون رقم 21-15 حيث قسم هذا الأخير إلى خمس فصول نصت على التجريم و آليات المكافحة و تضمنت أيضا القواعد الإجرائية و بالإضافة إلى الجانب الجزائي و آخرها أحكام ختامية.

و لقـــد جاء في المادة الأولى من هذا الأخير الهدف من هذا القانون و الذي يهدف إلى مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة و ذلك نتيجة لاستغلال الأشخاص للوضع الصحي العالمي (كفيروس كورونا المستجد) الذي أدى هذا الأخير إلى ازدياد الطلب على السلع، فجاء هذا القانون لحماية المستهلكين من الاستغـــلال و الربح و الاحتكـــار غير المشروع[2].

وعليه يمكن وصف هذا القانون بأنه ذو **طابع جزائي** بحيث انه من أصل 25 مادة هناك 18 مادة ذات طابع جزائي و 07 مواد فقط تنظيمية، و هذا نتيجة لقيام رئيس الجمهورية بتكليف وزير العدل بتحضير مشروع القانون المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة بدل الوزير المكلف بالتجارة و هو ما يخالف توجه الدولة في المجال الاقتصادي نحو إزالـــة التجريم[3].

لقد جرم المشرع الجزائري المضاربة غير المشروعة بحكم نص المادة 02 من قانون رقم 21-15، كما نص المشرع أيضا في قوانين خاصة جملة من العقوبات المالية في شكل

---

[1]- وفاء صدراتي ، جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري في ظل القانون 21-15، جامعة عباس لعزوز، خنشلة، الجزائر، العدد الأول، المجلد الثامن سنة 2023، ص 1320.

[2]- مونية بن عبد الله، خصوصية التجريم و العقاب لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل قانون 15/21 جامعة محمد الشريف، سوق اهراس، الجزائر، العدد01، المجلد07، سنة 2022، ص 529

[3]- نذير بن هلال ، القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: أي فعلية للقاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 13، سنة 2022، ص 230.

غرامات مالية عن جميع الممارسات المقيدة للمنافسة و قد أوردها في المواد 6، 7، 10، 11 و 12 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم لكل من القانون رقم 08-12 و القانون 10-05 بالإضافة إلى إقراره بغرامات مالية أخرى متعلق بالإخلال بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بموجب القانون 04-02 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-10[1].

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة

الركن المادي للجريمة هو مجموعة العناصر الواقعية و المادية التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة، و لقد نص المشرع في نص المادة 02 من القانون رقم 21-15 على الأفعال و السلوكات التي تدخل ضمن الفعل الإجرامي المشكل لهذه الجريمة على سبيل المثال لا الحصر و لكي يتحقق الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة يجب أن يتوفر على العناصر التالية:

– ان يستعمل الجاني إحدى الصور المنصوص عليها في المادة 02 فقرة 02 من القانون رقم 21-15 السالف الذكر.

– أن تؤدي هذه الصور أو أحداها بطريق مباشر او غير مباشر او عن طريق وسيط إلى إحداث ندرة في السوق من حيث السلع و الخدمات، أو خفض للأسعار ، و عليه يستند دراسة الركن المادي الى ما يلي[2]:

أولا: السلوك الإجرامي:

هو السلوك المادي الذي يقوم به الإنسان عن وعي و إدراك و إرادة، ويؤثر به على العالم الذي يحيط به فلا يتصور برمجته دون سلوك إجرامي و يتخذ صورتين:

إما سلوك إجرامي ايجابي يتمثل في النهب عن فعل مجرم قانونا، أو سلوك إجرامي سلبي و هو القيام بفعل ممنوع قانونا[3].

---

[1]- سفيان عرشوش، المرجع السابق، ص 814.

[2]- راضية مشري، التصدي الجزائي للمضاربة غير المشروعة: دراسة في ظل القانون رقم 15/21، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، المجلد 14، العدد 30، سنة 2022، ص 84.

[3]- نجي محمود حسين، شرح قانون لعقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، طبعة 1984، ص 08.

و جريمة المضاربة غير المشروعة يتمثل سلوكها الإجرامي في الفعل الايجابي و الذي يتمثل أفعاله الايجابية فيما يلي:

1-إخفاء أو تخزين السلع لهدف إحداث ندرة في السوق أو اضطراب في التموين:

أ- **التخزين:** هو وضع المواد المراد الاحتفاظ بها لفترة من الزمن في مكان مخصص لذلك قبل إخراجها للأسواق و الملاحظ أن عملية التخزين هي عملية مشروعة إذا لم يكن الهدف منها إحداث ندرة في السوق و اضطراب في التموين، فإذا كانت المادة المخزنة متوفرة في الأسواق بشكل يكفي حاجيات المواطنين فلا تعد جريمة، حيث أن استغلال المخازن عمل تجاري معترف به في المادة 02 من القانون التجاري[1].

ب- **الإخفاء:** هدفه من هدف البائع من التخزين و هو إحداث الندرة في السوق والاضطراب على غير العادة حيث يقوم التاجر بإخفاء السلعة للترويج لا لندرتها وعدم توفرها في السوق ثم إخراجها فيما بعد و بيعها بأسعار غالية بهدف تحقيق ربح سريع[2]، و أفضل مثال عن ذلك هو تخزين اللحوم لبيعها بأسعار باهظة حيث تباع اللحوم البيضاء ب 500 دج و اللحوم الحمراء ب 220دج.

2-ترويج أخبار كاذبة أو مغرضة بهدف إحداث اضطراب في الأسعار و هامش الربح:

نكون بصدد هذه الصورة عندما يقوم الجاني بإخفاء الحقيقة و استبدالها بإشاعات و أخبار كاذبة، حيث يقوم بنشر و ترويج أخبار غير صحيحة حول ندرة المواد الاستهلاكية و انقطاعها في السوق.

و لقد بلغت ذروتها في ضل تفاقم جائحة كوفيد 19، حيث عانت السوق الوطنية من نقص حاد في المواد الاستهلاكية بخلاف مادة السميد و الزيت بعد عمليات الشراء الكبيرة التي قام بها المستهلكين بسبب انتشار إشاعات عن نفاذ المخزون الوطني لهذين المادتين[3].

---

[1]- بلال غريبي وآخر، محمد خليفي، مستجدات التدبير الوقائية لحماية المستهلك في ظل القانون 21-15، مجلة القانون و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2021، ص 12.

[2]- إيمان الوارد، جرائم المضاربة غير المشروعة التسريع، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و جامعة العربي تبسي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، تبسة، الجزائر، 2021، ص12.

[3]- عبد الكريم سعادة، المرجع السابق، ص 136.

و هذه الممارسات يمكن اتخاذ شكل اتفاقات حيث تتفق المؤسسات على ترويج أخبار كاذبة في السوق حول سلعة منافس ما بغرض استبعاده، كما قد تكون نتيجة استغلال تعسفي لوضع مهيمن، حيث تقوم المؤسسة المهيمنة بنشر أخبار كاذبة، قصد زيادة أسعار منتجاتها[1].

3-طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في السوق:

يمتلك كل عون اقتصادي الحرية في استعمال أسعار اقل من أسعار منافسيه، فهو أمر مسموح به قانونا، إلا أن هذه الممارسات قد تلحق أضرار بالمستهلكين كالبيع بأسعار منخفضة ناتجة عن اتفاقات بين الأعوان الاقتصاديين قصد إخراج المنافسين من السوق أو منع دخول الوافدين الجدد إلى السوق[2].

4-تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطلبها البائعون:

و هو قيام التاجر بشراء احد أنواع البضاعة بسعر غالي و بذلك يصبح مالكا لأكبر كمية منها أي مستحوذ أو يقوم بعرضها في السوق حيث يكون هو المسيطر الوحيد الذي يبيعها و بذلك يحدد السعر الذي يريده[3].

5-الحصول على ربح ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض و الطلب:

تتحقق هذه الصورة عند قيام التاجر و المتعاملين الاقتصاديين بأعمال أو الشروع فيها من شانها أن تؤدي إلى حصولهم أو محاولة حصولهم على أرباح غير مستحقة ناتجة عن عدم

[1]- نبية شفار، المرجع السابق، ص 121.

[2]- خولة لحويشي وآخر، طه الأمين حبوش، الضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، سنة 2022، ص 19.

[3]- زبيدة حمو علي وآخر، جميلة منصوري، جريمة المضاربة بين القانون الجزائي و الشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة و قانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة احمد دراية، ادرار، الجزائر، سنة 2021، ص 23.

الخضوع لمبدأ حرية المنافسة و لقانون السوق (العرض و الطلب) سواء كان ذلك بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات محظورة[1].

6- أية طرق أو وسائل احتيالية تمس بسوق:

إن المادة 176 من قانون العقوبات الجزائري في عنصره الأخير وسعت من نطاق الممارسات التي تعتبر في مجال تطبيق هذه المادة و التي وردت على سبيل المثال لا الحصر و بذلك تفتح مجال لتجريم وسائل أخرى قد تظهر، و فتح المجال أيضا أمام الاجتهاد القضائي في تمحيص الوسائل التي تستعمل لغرض المضاربة غير المشروعة.

فالمضمون الإجرامي لهذه الوسائل هو الهدف الذي يسعى الفاعل لتحقيقه من خلال استعماله لهذه الوسائل أو غيرها و هو الحصول على الربح السريع غير المشروع[2].

و من أمثلة الطرق الاحتيالية التهديد الذي توجهه النقابة التجارية لأعضائها بحرمانهم من مزايا معينة إذا عرضوا السلع للبيع بأدنى من المستوى الذي تحدده لهم، قضى أيضا بأنه يدخل في مفهوم الوسائل الاحتيالية.

قيام احد الخواص بتأجير أو شراء محل تجاري أو أداء الخدمات في جهة معينة لإلغاء المنافسة و إحداث رفع مصطنع للأسعار[3].

---

[1]- كمال قاضي، التجريم القانوني للمضاربة غير المشروعة و الممارسات التجارية الاحتكارية في التشريعات الجزائرية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الجيلالي بو نعامة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، سنة 2023، ص 194.

[2]- سفيان دلهوم وآخر، فوزي عيشوش، جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري الجديد، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2020، ص 48.

[3]- صلاح الدين حسين السيسي، موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي اقتصاد الفساد، الكتاب الثاني، دار الكتاب الحديث، سنة 2012، ص 159.

و مثالها في أسواق الأوراق المالية أن يتعمد بعض المضاربين التأثير في التكوين الطبيعي للأسعار وفق قانون العرض والطلب باستخدام بعض الوسائل كالبيع الصوري[1] و اتفاقيات الاحتكارو اتفاقيات التلاعب[2]، و ذلك بهدف التلاعب في أسعار الأوراق المالية بعمل على خفض أو رفع أو تثبيت أسعارها لتحقيق أغراض شخصية مما يؤثر على العمليات الطبيعية للعرض و الطلب[3].

ثانيا: النتيجة الإجرامية:

إن السلوك الإجرامي وحده لا يكفي للاكتمال الركن المادي، بل يجب أن يقترن بالنتيجة الإجرامية بالإضافة الرابطة السببية بينهما، حيث تتمثل النتيجة الإجرامية في الأمر الذي يترتب و ينجم عن السلوك الإجرامي للجاني، و بالإسقاط على هذه الجريمة فان النتيجة الإجرامية تتمثل بالضرر المادي الذي يمس بالنظام السوق، و تهديد مصلحة المستهلك و التجار المنافسين[4].

ثالثا: العلاقة السببية:

تتمثل في الرابط بين السبب و النتيجة من خلال توافر علاقة بين جريمة المضاربة غير المشروعة و الضرر الناجم عنها، و يخضع للفصل فيها من حيث توافرها و عدمها إلى السلطة التقديرية للقاضي في الفاصل في الموضوع[5].

---

[1]- **البيع الصوري:** يقصد به خلق تعامل مظهري نشط على سهم ما في الوقت الذي لا يوجد فيه تعامل فعلي يذكر على ذلك السهم، و من أمثلته قيام الشخص ببيع الورقة المالية صوريا لابنه أو احد أقاربه، و كذلك قيام الشخص بشراء و بيع الورقة في ذات اليوم لشخص يتفق معه على ذلك، و تتم العملية بان يقوم المشتري بإعادة بيع الورقة إلى ذات الشخص الذي سبق أن اشتراها منه، و ذلك في نفس اليوم و بسعر اكبر أو اقل حسب الاتفاق، منير هندي، الأوراق المالية و أسواق رأس المال، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 176.

[2]- يقصد بها انضمام شخص أو أكثر من الأفراد للعمل معا في الصفقات التي تتسم بالتلاعب بالأسعار.

[3]- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال و الأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، سنة 2012، ص 124.

[4]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية عشر، دار هومة للنشر و الطباعة، الجزائر، 2012-2013،ص 115.

[5]- فريحة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائر، جرائم الأشخاص و الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2006، ص 124.

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة

لا يكفي لقيام جريمة ما ارتكاب عمل مادي بل لا بد أن تصدر عن إرادة الجاني هذه العلاقة تشكل ما يسمى بالركن المعنوي[1].

و يقصد بالركن المعنوي الجانب النفسي للجريمة، فبالإضافة إلى قيام الواقعة المادية التي تخضع للتجريم و صدورها عن إرادة فاعلها بحيث يمكن القول بان الفعل كان نتيجة لإرادة الفاعل أي أن الجريمة عمدية، فلا بد فيها من توافر القصد الجنائي العام و الخاص.

أولا: القصد الجنائي العام لجريمة المضاربة غير المشروعة:

يتمثل القصد الجنائي العام في العلم و الإرادة حيث أن الجاني يعلم بأنه يقوم بأفعال وسلوكات منافية لقواعد المعاملات التجارية والمنافسة الحرة يجرمها القانون من كذب و تخزين و إخفاء ورفع و خفض مصطنع لأسعار أو ترويج أخبار أو استعمال طرق احتيالية في المعاملات من شانها التأثير على قانون العرض و الطلب المحدد للأسعار وعلى الرغم من ذلك تتجه إرادته الحرة لارتكابها لعرقلة الحرية الاقتصادية[2].

وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم التي يقترن فيها القصد العام بالقصد الخاص، حيث يتكون القصد العام في جريمة المضاربة غير المشروعة من:

1- **العلـــــم:** لقيام القصد الجرمي يجب أن يكون الجاني على علم بان ممارسته المنافية لقواعد العمل التجاري و روح المنافسة، فيجب أن يكون عالما لكذب الادعـــــاء.

2- **الإرادة:** يتطلب هنا إرادة عرقلة حرية المنافسة و قانون العرض و الطلب و خصوصا اتجاه الإرادة إلى رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع و البضائع[3].

ثانيا: القصد الجنائي الخاص لجريمة المضاربة غير المشروعة:

يشترط لقيام جريمة المضاربة غير المشروعة قصد جنائي خاص و المتمثل في انصراف نية المضارب تحقيق غاية معينة من هذه الجريمة الذي يكتمل في هذا الصنف من الجرائم

---

[1]- سفيان دلهوم وآخر، فوزي عيشوش، المرجع السابق، ص 49.

[2]- كمال بلارو, المرجع السابق, ص 285 .

[3]- سفيان عرشوش، المرجع السابق، ص 820.

باتجاه إرادة الجاني إلى إحداث اضطراب في السوق بهدف الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الصحيح لقوانين العرض و الطلب أو بمجرد الشروع في ذلك[1].

و يرى بعض الفقه أن في مثل هذه الجرائم الاقتصادية لا يوجد داعي من إثبات الركن المعنوي، حيث دوره في مثل هذه الجرائم ناقص و ليس له أهمية كبيرة، و على القاضي البحث فقط في مسالة السلوك و الضرر المترتب، و في

العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة، و بالتالي فالقصد هنا قصد مفترض[2] غير أن هذا الافتراض يكون في الجرائم الاقتصادية التي لا تتطلب قصدا خاصا.

و هذا ما لا يتحقق في هذه الجريمة محل الدراسة التي تتطلب قصدا جنائيا خاصا و بالتالي لا مجال لافتراض الركن المعنوي و إنما على سلطة الاتهـــــام إثباتـــــه[3].

ما يميز جريمة المضاربة غير المشروعة أن المشرع الجزائري يشترط فعلا على الركن الشرعي الذي يعني خضوع الفعل المجرم للنص القانوني والذي يضفي عليه الصفة الجرمية و يقرر عقوبات له، و تعتبر المادة 02 من قانون رقم 21-15 المرجع القانوني لتجريم المضاربة غير المشروعة، كما تشترط ضرورة قيام ركنها المادي الذي يعطيها مظهرا خارجيا يكون محلا للعقاب[4].

---

[1]- سلمى لوصفان وآخر، فيصل بوخالفة، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات الجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن كورونا، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 13، العدد28، سنة2021، ص 521- ص 522.

[2]- بلال احمد عوض، المذهب الموضوعي و تقلص الركن المعنوي للجريمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1988، ص 226.

[3]- فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم قانون خاص، 2012، ص 112.

[4]- حفيظة القبـــــي، المرجع السابق، ص 362.

خلاصة الفصل الأول:

يتضح جليا مما سبق التطرق اليه في هذا الفصل إلى مجموعة من التعريفات لكل من المضاربة المشروعة و المضاربة غير المشروعة، حيث تم تعريف المضاربة المشروعة لغة واصطلاحا وكذا تعريفها في البورصة وفي الاقتصاد و تعريف المضاربة غير المشروعة من الناحية القانونية ومفهومها اصطلاحا واقتصاديا وفقهيا و بيان الفرق بين هذين المصطلحين كمبحث أول.

أما المبحث الثاني تضمن أركان جريمة المضاربة غير المشروعة المتمثلة في الركن المادي لهذه الجريمة الذي يشتمل على مجموعة الأفعال المادية المكونة لها و النتيجة الإجرامية و العلاقة السببية بينهما و يليه الركن المعنوي الذي يقوم على القصد الجنائي العام و المتمثل في علم الجاني و إرادته بنتيجة الفعل الإجرامي و القصد الجنائي الخاص حيث تتجه إرادة الجاني لارتكاب هذا الجرم بالإضافة إلى الركن الشرعي الذي يتضمن النص القانوني الذي يجرم هذه الأفعال من خلال المادة 12 و ما يليها من القانون 21-15.

كما يمكن القول أن المشرع من خلال سنه للقانون 21 – 15 لقد وسع من نطاق التجريم و ذلك باستحداث صور جديدة تعد من قبيل المضاربة غير المشروعة وفي ذلك ضمانة موضوعية لحماية المستهلك من هذه الجريمة لكن جاءت هذه الصور على سبيل المثال لا الحصر وهذا ما يعد تعد صارخ على مبدأ الشرعية بخصوص صور السلوك المادي المنصوص عليها بالمادة 2 فقرة 1 من القانون 21 -15 .

وعلى هذا الأساس فعلى المشرع تدارك ذلك وتحديد أشكال وصور السلوك المادي بدقة لإعطاء أكثر ضمانة موضوعية حتى لا يجد القضاة في غموضها منفذا لتجريم ما هو مباح و غير مجرم بنص تطبيقا لمبدأ الشرعية الذي يقتضي أن تكون الجريمة محددة وان يكون التجريم دقيقا.

الفصل الثاني

الضمانات الإجرائية لحماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة في القانون 21-15

الفصل الثاني

الضمانات الإجرائية لحماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة في القانون 21 – 15

لقـــد عمل المشرع الجزائري على إيجاد ضمانات إجرائية لحماية المستهلك من هذه الجريمة من خلال منحـــه صلاحيات و اختصاصات لبعض الهيئات الوطنية سواء على المستوى المركزي أو المستوى المحلي من أهمها تدخل الدولة في تحديد الأسعار و دراسة تحليل وضعية السوق المحلية، كما جاء بمجموعة من أحكام جزائية متعلقة بالمتابعة القضائية لهذه الجريمة في حالة وقوعها و تحديد الجهات المختصة في ذلك و سيرورة الدعوى العمومية، بالإضافة إلى بيان العقوبات المقررة لمرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة.

و لهذا قسم هذا الفصل منهجيا إلى مبحثين خصص المبحث الأول: الآليات الوقائية والإجرائية، و ينقسم هذا الأخير إلى مطلبين، المطلب الأول: الآليات الوقائية و المطلب الثاني: الآليات الإجرائية.

و المبحث الثاني: الأحكام الجزائية المقررة و المطبقة على مرتكبي هذه الجريمة و قسم بدوره إلى ثلاث مطالب، المطلب الأول: العقوبات الأصلية المقررة لهذه الجريمة، المطلب الثاني: العقوبات التكميلية المقررة لهذه الجريمة، و مطلب ثالث: أحكام جزائية أخرى.

المبحث الأول: آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

انطلاقا من القانون رقم 21- 15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة نجد أن المشرع جاء بمجموعة من الضمانات تحت ما يسمى بالتدابير الوقائية التي تسبق الجريمة تهدف إلى الحول دون ارتكابها بتوفير الظروف الملائمة التي تمنع حدوثها، و قد تنوعت هذه التدابير حسب الجهة القائمة على تنفيذها المتمثلة في الدولة، الجماعات المحلية و المجتمع المدني، و استحدث أيضا المشرع لجزائري من خلال القانون 21-15 مجموعة من الإجراءات لمكافحة المضاربة غير المشروعة تبدأ من معاينة الجريمة و تحريك الدعوى العمومية تلقائيا، و من له الحق في الشكوى و تنتهي بإجراءات التفتيش و التوقيف للنظر، و هذا ما سيتم دراسته في هذا المبحث بالتفصيل حيث قسم إلى آليات وقائية (المطلب الأول)، و آليات إجرائية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الآليات الوقائية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

نظرا لخطورة جريمة المضاربة غير المشروعة على الفرد في قوته وعلى الدولة في كيانها واستقرارها[1] دفع بالمشرع الجزائري في ظل القانون المستحدث رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة و حماية المستهلك من الممارسات التجارية الغير نزيهة و محاربة الاحتكار منح الدولة صلاحية التدخل من اجل تحديد الأسعار و تنظيم السوق سوء كانت ممثلة بجماعتها المركزية أو المحلية، أو عن أي طريق المجتمع المدني ووسائل الإعلام، حيث سنتناول في هذا المطلب دور الجماعات المركزية، و دور الجماعات المحلية ووسائل الإعلام و المجتمع المدني.

الفرع الأول: آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة على المستوى المركزي:

حرصت الدولة على مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة قصد الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين و منع أي استغلال للظروف بغرض الرفع الغير مبرر للأسعار، بإعداد إستراتيجية وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق، خاصة عندما يتعلق الأمر

[1]- كمال بلارو, المرجع السابق, ص 279 .

بالسلع و المواد الضرورية و الواسعة الاستهلاك و ذلك باعتماد آليات اليقظة للحد من مشكلة الــندرة و تشجيع الاستهلاك العقلاني كآلية تتكفل بها هيئات خاصة للقضاء على جريمة المضاربة غير المشروعة في السوق، و هذا ما يتم شرحه فيما يلي:

أولا: ضمان التــوازن عبر الأســواق:

تعمل الدولة على ضمان وفرة المواد الأساسية و هذا ما نصت عليه المادة 03 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، و ذلك عن طريق انتهاج إحدى الأسلوبين:

أ- سياسة التدخل غير المباشر في السوق:

إن الهدف من تدخل الدولة هو العمل على ضمان أن تباع السلعة بسعر منخفض في السوق باعتبار أن سعر التوازن لا يتناسب مع مصلحة المستهلكين و خاصة أصحاب القدرة الشرائية الضعيفة، و بإمكان الحكومة أن تؤثر على سعر التوازن من خلال خفضه بصورة غير مباشرة و ذلك بالتأثير على ظروف العرض و الطلب على سبيل المثـــــال[1]:

- زيادة العرض مع ثبات الطلب من خلال تطبيق سياسات مالية محفزة للإنتاج كإعفاء المواد الخام و مدخلات الإنتاج المستوردة من الرسوم الجمركية أو تخفيض الرسوم الجمركية عليها أو تخفيض الضرائب المتعلقة بالإنتاج على بعض السلع المنتجة[2].

- منح إعانات نقدية مباشرة من اجل تشجيع الإنتاج لبعض السلع و خاصة السلع الفلاحية و الزراعية كالحبوب و الفواكه و الخضر أو دعم أسعار الفائدة على القروض المتعلقة بالاستثمار في المجالات الزراعية و الصناعية.

- دمج برامج التدريب المهني و التقني لرفع مهارات و كفاءة عناصر الإنتاج و خاصة عنصر العمل.

---

[1]- محمد احمد الأفندي، النظرية الاقتصادية الجزئية المتوسطة، الجزء الأول، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2019، ص 123

[2]- عبد الرزاق التومي، آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 21-15، مجلة العلوم القانونية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، المجلد 07، العدد 03، 2022، ص 107.

– زيادة الإنفاق العام الاستثماري على مجالات البنية التحتية كالطرقات و توفير خدمات المياه و الكهرباء و الصرف الصحي من اجل تشجيع الاستثمار و الإنقاص من كلفة الإنتاج كل هذه الإجراءات تعمل على زيادة الانتاجى و بالتالي زيادة العرض أي الحد من الندرة[1].

ب– سياسة التدخل الحكومي المباشر في السوق:

يقوم التدخل الحكومي المباشر في السوق من خلال فرض أسعار إدارية (التسعير الجبري) لبعض السلع لتحقيق مصلحة المستهلكين أو مصلحة المنتجين أو مصلحتهما معا و ذلك من خلال:

– فرض الحد الأقصى للسعر (تحديد سقف سعري) من اجل حماية مصالح المستهلكين.

– فرض حد ادني للسعر (تحديد أرضية سعرية) من اجل حماية مصالح المنتجين.

– فرض ضرائب إنتاج أو مبيعات أو كليهما من اجل ترشيد إنتاج و استهلاك السلع[2].

ثانيا : اعتماد آليات اليقظة للحد من شكل ندرة السلع في السوق:

إن هذا الإجراء الذي فرضته الدولة جاء كنتيجة لظروف التي شهدته البلاد في مجال التموين العام في مجال السلع و البضائع خاصة المواد الغذائية و ذات الاستهلاك الواسع و قد أرسلت وزارة التجارة و ترقية الصادرات بخصوص هذا الأمر تعليمات صارمة لمصالحها الخارجة عبر كافة التراب الوطني حتى قبل صدور القانون رقم 21–15 و قد أنشئت بهذا الخصوص لجان بموجب قرارات ولائية منها القرار الولائي رقم 2020/464 المؤرخ في 21 مارس 2021 المتضمن إنشاء لجنة لليقظة و المراقبة الحينية و التصدي للمضاربين بولاية إدرار[3].

---

[1]- محمد احمد الافندي، المرجع السابق، ص 125

[2]- عبد الرزاق تومي، المرجع السابق، ص 107–ص 108.

[3]- مسعود بو عبد الله وآخر، نعيم خيضاوي، مكافحة المضاربة غير المشروعة بين النصوص القانونية والعمل الميداني،مجلة الصدى للدراسات القانونية و السياسية , جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس الجزائر, المجلد 4 العدد 2, السنة 2022 , ص 162

ثالثا: تشجيع الاستهلاك العقـــــلاني:

تتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة للحد من جريمة المضاربة غير المشروعة و لاسيما ضمان توفير السلع و البضائع الضرورية في الأسواق، كما يعمل على تشجيع الاستهلاك العقلاني أي تشجيع المواطنين على الاستغلال لمواد الاستهلاكية حيث عملت الجزائر على تحقيق استغلال امثل لمواردها الاستهلاكية، إلا انه في الوقت الحالي والذي نعيشه نجد الكثير من المواطنين يلجاون لشراء العديد من المواد الضرورية واسعة الاستهلاك خشية انقطاعها عن السوق و هذا راجع إلى انعدام ثقافة الاستهلاك العقلاني لدى المواطنين[1].

وهنا يكمن دور جمعيات حماية المستهلك على وجه الخصوص الجمعيات الفاعلة في المجتمع من اجل تكثيف عملية التحسيس و الإرشاد للمواطنين لنشر ثقافة الاستهلاك بما يتماشى ومتطلبات المجتمع[2].

رابعا: منع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع و البضائع:

إحداث حالة الندرة بغرض رفع الأسعار يكلف بهذه المهمة على الخصوص الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة حيث يتولوا تنفيذ نظام مراقبة السلع الغذائية و الخدمات المرتبطة بها و مدى مطابقتها لمعايير الجودة و الصحة و الأمان و كذلك مهمة معاينة الأسعـــــار[3].

5- اتخاذ الإجراءات اللازمة لدحض تفشي أي إشاعات يتم ترويجها:

و هذا بغرض إحداث اضطراب في السوق و الرفع من الأسعار بطريقة عشوائية مباغتة[4].

---

[1]- عبد الرزاق تومي، المرجع السابق، ص 108.

[2]- مسعود بو عبد الله وآخر، نعيم خيضاوي , المرجع نفسه , ص 162 .

[3]- نوال سعدي وأخرى، نوال جوابلية، الحماية القانونية للمستهلك من المضاربة غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة يحيى فارس، كلية الحقوق، 2022، ص 29.

[4]- انظر المادة 04 من القانون 21-15.

الفرع الثاني: دور الجماعات و فعاليات المجتمع المدني في مكافحة المضاربة غير المشروعة:

إن مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة و الوقاية منها لا يقتصر فقط على الدولة و الجماعات المركزية بل يتعدى أيضا إلى الجماعات المحلية من خلال تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية، الرصد المبكر لكل أشكال الندرة و كذلك دراسة و تحليل وضعية السوق المحلية، و لا ننسى الدور الفعال الذي يلعبه المجتمع المدني ووسائل الإعلام في مكافحة هذه الجريمة من خلال نشر الوعي الاستهلاكي و تذكير الناس بالآثار السلبية لهذه الجريمة.

أولا: دور الجماعات المحلية في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة:

الجماعات المحلية هي الولاية و البلدية و هي الجماعات الغير الممركزة للدولة، حسب نص المادة 17 من دستور 2020،"[1]" و لقد خصها المشرع بالذكر من خلال القانون رقم 21-15 و بيان دورها في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة كونها قريبة من المستهلك خصوصا البلدية التي تعتبر هيئة قاعدية للدولة، و يظهر ذلك من خلال المادة 05 من القانون رقم 21-15[2] التي حددت على سبيل المثال لا الحصر بعض التدابير الوقائية التي تقوم بها هذه الجماعات المحلية و التي تتمثل في:

أ- تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية او المواد ذات الاستهلاك الواسع بأسعار تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف خاصة في المناسبات و الحالات التي تعرف ارتفاع في الأسعار:

إن هذا التدبير هو عامل مكاني يتبنى سياسة جوارية خاصة بالمواد ذات الاستهلاك الواسع و الضروري التي تشهد إقبال كبير للمواطنين، مثل الزيت، السكر، السميد.....الخ، و التي تدعمها الدولة من خلال تخصيص لها أماكن لتقريبها من المستهلك من جهة، و فرض الرقابة عليها من جهة أخرى، كما يشمل عامل زماني يتمثل

---

[1]- المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 20442 يتضمن إصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، 30 ديسمبر 202، ص 09.

[2]- المادة 05 من الأمر 21-15.

في الأوقات التي تشهد نوعا من الندرة و ارتفاع للأسعار مثلما يحصل تقريب كل سنة في المناسبات و الأعياد الدينية و الوطنية التي يعرض فيها التجار عن فتح محلاتهم و بذلك فتح الطريق للمضاربين غير الشرعيين لفرض سيطرتهم في السوق[1].

و تجدر الإشارة أيضا انه بالنسبة لتخصيص نقاط البيع المواد الضرورية فان الدولة تسعى جاهدا لتحقيق ذلك، حيث نجد مثلا الشركة الوطنية للحبوب و البقول الجافة تقوم بالتنسيق مع مصالح البلدية بخلق نقاط لبيع الحبوب بأسعار في متناول المستهلك البسيط، إلا إنما يلاحظ هو عدم تمكنها من خلق مثل هذا المنطق في كامل تراب الولاية، إضافة إلى أن المواد التي ينتظر بيعها في هذه النقطة محدودة و يتم لتركيز فقط على المواد لضرورية للمستهلك دون الأخرى[2].

ب- **الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع و البضائع على المستوى المحلي:**

إن هذا التدبير المحلي يقابله على المستوى المركزي (الوطني) تدبير أو إجراء اعتماد آليات اليقظة لاتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من الندرة في السوق و الذي سبق دراسته في دور الجماعات الوطنية في مكافحة المضاربة غير المشروعة، و له اتصال وطيد به ومكملا له باعتبار أن الجماعات المحلية هي الأقرب و أكثر احتكاكا بالسوق لمراقبته و تعيين حالة الندرة في السلع.

ج-**دراسة و تحليل وضعية السوق المحلي و الأسعار:**

ان الغاية من هذه التدابير هو الوقوف الدائم و المستمر على حالة السوق من خلال دراسة معطياتها و تحليلها ليتم استغلالها في تحديد احتياجاتها من السلع و البضائع قبل حدوث الندرة من جهة و مراقبة الأسعار و تحديد العوامل المؤثرة فيها بغية القضاء على التحكم في السوق في يد أي كان.[3]

[1]- بلال غريبي وآخر، محمد خليفي، المرجع السابق، ص 579.

[2]- مسعود ابو عبد الله وآخر، نعيم خيضاوي، المرجع السابق، ص 163.

[3]- بلال غريبي وآخر، محمد خليفي، المرجع نفسه، ص 579.

ثانيا: دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة:

إن دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في مكافحة هذه الجريمة ليس اقل أهمية من دور الجماعات الوطنية و المحلية حيث يتمثل دوره في التوعية وتحسيس المواطن بخطورة هذه الجريمة و هذا ما سنتناوله فيما يلي:[1]

أ- دور المجتمع المـــــدني:

يتجسد دوره في مكافحة هذه الجريمة من خلال:

أ-1- دور الأســــــــرة:

إن الأسرة تعتبر من الجماعات التي تساهم في الوقاية من الجريمة، حيث كلما زادت العناية بها زادت قدرتها على مواجهة الأعباء التي تتحملها من اجل تربية أبنائها و حمايتهم من الانحراف، و يتمثل دورها في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة أنها تعمل على ترقية الثقافة الاستهلاكية، و التوعية و الالتزام بقانون العرض و الطلب الذي ينظم السوق، خاصة في الأعياد و المناسبات الوطنية و الدينية مثل: شهر رمضان، عيد الفطر،.... أو في حالات الاستثنائية الناجمة عن أزمة صحية أو وقوع كارثة مثل: الحرائق: وباء كورونا،...الخ.

أ-2-دور المؤسسات التعليمية:

للمؤسسات التعليمية دور كبير في تهذيب النفس و إصلاحها و بالتالي بعدها عن الإجرام، حيث كلما اجتمع في الشخص العلم و الدين صلح سلوكه، أما إذا نقص علمه و دينه فهذا يؤثر سلب على حياته مما يدفعه إلى ارتكاب الجرائم، و من هنا نلاحظ أن المؤسسات التعليمية بكل أطوارها تعمل على التوعية و إصلاح سلوك الفرد و نشر ثقافة الاستهلاك و احترام قانون السوق (العرض و الطلب)، بالإضافة إلى توعية و إرشاد المستهلكين بالآثار السلبية لهذه الجريمة سواء بالنسبة للفرد أو بالنسبة للمجتمع و كذلك بيان الجزاء الذي يترتب عليها سواء في الدنيا أو الآخرة.

[1]- عبد الرزاق تومي، المرجع السابق، ص 109.

ب- **دور وسائل الإعـــلام:**

إن دور وسائل الإعلام من خلال 3 آثـــــــار و هي:

- تأثيره السلبي، حيث عندما تقوم وسائل الإعلام بالترويج و لاستهلاك سلعة معينة بعيدا عن الترشيد و الاستخدام العقلاني لها و الضرورة لها من خلال الترويج المخادع او المضل المبالغ فيه من اجل الأرباح المادية الخاصة في القنوات الفضائية.

- الأثر الايجابي غير الملموس له، حي عندما يركز الإعلام على رسائل هدفها نشر التوعية و الثقافة الاستهلاكية من خلال المقابلات و الحوارات والمواد الدرامية لتي تظهر التفاخر او لاستعراض او الاستخدام المبالغ فيه بطرق غير مباشرة تضيف للثقافة الاستهلاكية نوع من التفاخر و المكانة الاجتماعية المميزة.

- أما أثره الثالث، فيظهر من خلال تركيز الإعلام على قضايا المستهلك حيث يقوم بتوعيته و إرشاده إلى الطريق الاستهلاكية الصحيحة و إبراز مخاطر الاصراف في الاستهلاك على الفرد و المجتمع و هنا يكون دوره داعما لجمعيات حماية المستهلك و باقي منظمات المجتمع المني، فضلا على التنسيق المستمر مع الأجهزة الحكومية، الخاصة بحماية المستهلك[1].

المطلب الثاني: الآليات الإجرائية لجريمة المضاربة غير المشروعة

تخضع الإجراءات المتعلقة بمتابعة مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة إلى القواعد العامة للإجراءات مع وجود بعض الخصوصية تتمثل في الاعتراف للأعوان المؤهلين التابعين للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة و الأعوان المؤهلين التابعين لمصالح الإدارة الجنائية بالضبطية القضائية في متابعة هذه الجريمة و الاعتراف أيضا للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك كطرف مدني في هذه الجرائم، حيث سنتناول في هذا المطلب إجراءات المتابعة، و كيفية مباشرة الدعوى العمومية و التطرق إلى إجراءات المحاكمة.

[1]- عبد الرزاق تومي، المرجع السابق، ص 109.

الفرع الأول : إجراءات المتابعة الجزائية

يقوم بمتابعة و معاينة جرام جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا المادة 07 من القانون رقم 21-15 السابق الذكر الضباط و الأعوان التالية:[1]

أولا: ضباط و أعوان الشرطة القضائية:

تقوم الشرطة القضائية وفقا للاختصاصات العامة المتواصلة بضباطها و أعوانها بمعاينة جميع الجرائم، تختص بمعاينة جريمة المضاربة غير المشروعة و الكشف عن مرتكبيها وفقا للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كما خول اختصاص المعاينة للموظفين و الأعوان المفوض لهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

المشرع الجزائري على غرار غالبية التشريعات لمن يلج إلى تعريف[2] الشرطة القضائية و ترك الأمر للفقه الذي وضع لها عدة تعريفات عرف بأنها مؤسسة يمنح القانون لأعضائها سلطة جمع الأدلة و البحث و التحري في الجرائم المعاقب عليها في القانون و إلغاء القبض على مرتكبيها و غيرها من التعريفات الفقهية.[3]

أ- أقسام ضباط الشرطة القضائية:

أطلق عليهم المشرع هذه التسمية و هم الموظفون الرسميون و المتمتعون باختصاصات ذات صلة بهذه الصفة، نصت عليهم المادة 15 المعدلة بموجب القانون رقم 17-07 من قانون الإجراءات الجزائية و هم 07 أصناف و ينقسم ضباط الشرطة القضائية إلى:

أ-1- ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون:

تتمتع هذه الفئة بصفة ضباط شرطة قضائية بقوة القانون دون أن تتطلب شروط خاصة بحيث يكفي توفر الصفة التي نص عليها القانون دون الحاجة لإصدار قرار بذلك و هي صفة رئيس المجلس الشعبي البلدي و هذا ما كان ينص عليه المشرع الجزائري صراحة

[1]- المادة 07، من القانون رقم 21-15.

[2]- دنيا زاد ثابت، المرجع السابق، ص 711.

[3]- إيمان الوارد، المرجع السابق، ص 30.

حسب الفقرة الأولى من المادة 15 مكرر قبل إلغاءها: أصبحت هذه الفئة تمس رؤساء المجالس الشعبية البلدية فقط دون سواهم[1].

أ-2- ضباط الشرطة القضائية بعد التأهيل:

هي الفئة التي كانت تتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون طبقا لنص المادة 15 على سبيل الحصر قبل التعديل الجديد و أصبح باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية لا يمكنهم الممارسة الفعلية لصلاحيات ضباط الشرطة القضائية إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي و تضم هذه الفئة:

- ضباط الدرك الوطني.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبة و محافظين و ضباط الأمن الوطني[2].

أ-3- صفة ضابط شرطة قضائية بناءا على قرار مشترك بشرط ما بعد التأهيل:

و هي الفئة التي لا تضفى عليها صفة ضابط شرطة قضائية مباشرة إنما بالترشح لذلك و يجب إضفاء الصفة عليهم بإصدار قرار مشترك بين الوزيرين المعنيين و هم وزير العدل من جهة هو و وزير الدفاع الوطني من جهة أخرى و ذلك حسب انتماء المترشح لهذه الصفة و بعد موافقة لجنة خاصة مكونة من ثلاث أعضاء ممثلين عن الوزارات السالفة الذكر.

ب- أعوان الشرطة القضائية:

و قد نظمها المشرع الجزائري في القسم الثالث من الفصل الأول تحت عنوان " في أعوان الضبط القضائي"[3] في قانون الإجراءات الجزائية، و الذي يضم جميع موظفي مصالح الشرطة و ذوي الرتب في الدرك الوطني[4]، الذين امضوا في سلك الدرك 3 سنوات على الأقل و الذي تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع

[1]- إيمان الوارد، المرجع السابق، ص 31.

[2]- كمال بلاور، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2020، ص 34.

[3]- كمال بلارو، المرجع السابق، ص 35- ص 37.

[4]- راضية مشري، المرجع السابق، ص 89.

الوطني بعد موافقة لجنة خاصة، و كذلك الأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني، و كذلك الذين امضوا 03 سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة[1].

و كذا مستخدموا مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية، و يقومون بمساعدة ضباط الشرطة القضائية في جميع الأعمال و المهام المنوطة لهم في إطار البحث و التحري عن الجرائم و تنفيذ الإنابات القضائية، يشترط فيهم أن يكونوا ضباط صف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم بقرار مشترك صادر عن وزير الدفاع و وزير العدل[2].

ب-1- المستخدمين عديمي صفة ضباط شرطة قضائية:

نجد من خلال المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية بان أعوان الشرطة القضائية الذين لا يتمتعون بصفة الضابط في الشرطة القضائية هم:

- أعوان الأمن الوطني
- ضباط الصف في الدرك الوطني
- مستخدموا مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضباط شرطة قضائية[3].

ب-2- الحرس البلدي:

الملاحظ أن قانون إجراءات الجزائية كان في السابق يعترف بالشرطة البلدية (الحرس البلدي) بصفته أعوان الشرطة القضائية بموجب نص المادة 19 منه، و ذلك قبل تعديلها بالقانون رقم 58-02 فتم سحب الصفة من حراس البلدية و ذلك بإلغاء المادة 26 من

[1]- إيمان الوارد، المرجع السابق، ص 32.

[2]- راضية مشري، المرجع السابق، ص 89.

[3]- انظر المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بقانون رقم 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995، جريدة رسمية عدد 11، الصادرة في 01 مارس 1995، و التي عدلت بموجب القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019.

ذات القانون، ثم تراجع المشرع ليضفي عليهم الصفة مرة أخرى بإعادة تفعيل نص المادة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 265-96 الذي أضفى عليهم الصفة هو الأخر صراحة[1].

ثانيا: الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة

أ- تحديد الإطار القانوني للأعوان التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة:

أ-1- في قانون المضاربة غير المشروعة:

نص على الأعوان المنتمين لهم بسلك في نص المادة 07 فقرة 1 من الفصل الثالث تحت عنوان " القواعد الإجرائية" إذا جاء فيها:

- الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة[2].

أ-2- في قانون القواعد المطبقة على الممارسات التجارية

نص المشرع بموجب المادة 49 من القانون المحدد للممارسات التجارية على الموظفين المؤهلين و معاينة مخالفات الممارسات التجارية على انه في إطار تطبيق القانون، يؤهل للقيام بالتحقيقات و معاينة أحكامه الموظفون الأتي ذكـــــرهم:

- ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.
- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
- الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجنائية.
- أعوان الإدارة المتعلقة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعنيون لهذا الغرض و يجب أن يؤدي الموظفون التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة أو الإدارة المكلفة

[1]- كمال بلارو، المرجع السابق، ص 39- ص40.

[2]- المادة 7 فقرة 1 من القانون 21 – 15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة, الجريدة الرسمية عدد 99 ص 7 .

بالمالية اليمين القانونية و أن يفوضوا بالعمل طبقا للإجراءات التشريعية و الأنظمة المعمول بها[1].

أ-3- في القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة للإدارة المكلفة بالتجـــــــارة:

نص عليهم المشرع الجزائري في الباب الأول " الأحكام العامة" في الفصل الأول " مجال التطبيق" في المادة 3، تعتبر أسلاك خاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة الأسلاك المنتمية لشعبتين الآتيتين:

- شعبة قمع الغش
- شعبة المنافسة و التحقيقات الاقتصادية[2].

* شعبة قمع الغش: بناء على نص المادة 04 من ذات القانون تضم:

رتبة وحيدة و هي رتبة مراقب قمع الغش و يكلف بالبحث عناية مخالفة للتشريع و معاينتها، أو الأخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش.

* شعبة المنافسة و التحقيقات الاقتصادية: بناء على نص المادة 05 من ذات القانون الذي يضم رتبة وحيدة و هي رتبة مراقب المنافسة و التحقيقات الاقتصادية و يكلف بالبحث عن أية مخالفة للتشريع و معاينتها، و عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال المنافسة و التحقيقات الاقتصادية[3].

---

[1]- مهدي طالبي وآخر، ولاء الدين بن رجم، الممارسات التجارية غير المشروعة في السوق الجزائرية، تقرير تربص مكمل لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص " تسويق الخدمات"، جامعة عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، سنة 2024، ص 45- ص 46.

[2]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 415/09، المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، العدد 75، المؤرخ في 20 ديسمبر 2009، ص 20.

[3]- مهدي طالبي وآخر، ولاء الدين بن رجم، المرجع السابق، ص 46.

ثالثا: مهام و صلاحيات الأعوان المؤهلين التابعين للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة:

لقد تضمن المرسوم التنفيذي رقم 415/09 سابق الذكر المهام المسندة لهؤلاء الأعوان، و ذلك فيما يلي:

ب-1- تحديد مهام سلك محقيقي قمع الغش

تنص المادة 20 من ذات القانون على ما يلي:

" يكلف محققي قمع الغش بالبحث عن أية مخالفة للتشريع و التنظيم المعمول بهما واخذ عن الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش".

بالإضافة إلى أحكام المادتين 30 و 31 من نفس القانون و التي تضمنت مهام أخرى علاوة على المذكورة[1].

ب-2- تحديد مهام مراقبي سلك قمع الغــش

تنص المادة 26 من ذات القانون على ما يلي:

" يكلف مراقبي قمع الغش لاسيما بالبحث عن أية مخالفة للتشريع و التنظيم المعمول بهما و معاينتها و اخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش " يتبين أن المشرع اسند لهذه الفئة مهام متعلقة بالمراقبة و البحث عن المخالفات التي تمس التشريع و التنظيم المعمول بهما، بالإضافة إلى إجراء المعاينة و صلاحية اخذ الإجراءات التحفظية التي نص عليها القانون فيما يتعلق بقمع الغش[2].

رابعا: الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الادارة الجبائية:

لأداء مهام الرقابة الجبائية وفرت إدارة الضرائب الإمكانيات البشرية اللازمة لتمارس مهامها على أكمل وجه و التي خول لها القانون معايير انتقاء الموارد البشرية التي تمتاز بالخبرة و الكفاءة المهنية العالية،

[1]- المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 415/09، المرجع السابق، ص 21.

[2]- إيمان الوارد، المرجع السابق، ص 35.

كما حدد المشرع الجبائي مسؤولياتهم اتجاه الإدارة الجبائية و اتجاه المتعاملين معها و الموظفين الأعوان المكلفين قانونا من قبل الإدارة الجبائية و هم:

3-أ- نائب المدير المكلف بالرقابة الجبائية:

هو المسؤول عن إعداد برنامج المراجعات الممنوحة للمصلحة، كما يراقب أعمال فرق التدقيق الجبائي، و يستقبل بعض الحالات المكلفين الخاضعين للرقابة الجبائية بصفته ممثل الإدارة، كما يحرص على ضمان التدقيق وفق الأسس القانونية، و يسهر على مدى تطبيق الضمانات الممنوحة للمكلفين في إطار مجالات التدقيق المحاسبي و الجبائي.

كما يقوم بصفة دورية بجمع رؤساء و فرق التدقيق للقيام بدراسة الأعمال المنجزة و المبرمجة، لتقديم الملاحظات و الاقتراحات اللازمة بهدف تحسين شروط العمل كما يعمل على نقل تقارير المراجعات للمديرية الجهويــة للضرائب التابعة لها إقليميا[1].

3-ب- الأعـوان المدققيـــن:

حتى تستند مهمة التدقيق للأعوان للإدارة الجبائية يجب على الأقل أن يكون حاملي رتبة مفتش الضرائب، و هذا التزاما بالتشريع الجبائي كما يستند إلى الأعوان المدقيقين مهام التدخل و أعمال المراجعة في كل مراحلها، حيث يجب أن تنجز مهامهم في مقرات المكلفين، باستثناء حالات التدقيق الخاصة المرخصة من طرف المدير الولائي تحت طلب المكلف بالضريبة مع ذكر سبب مقنع للقيام بعملية التطبيق خارج مقره و التي تتم على مستوى مكاتب الأعوان المدقيقين[2].

3-ج- رئيس مكتب الأبحاث و المراجعــات:

إن القانون يستوجب أن يكون رئيس مكتب الأبحاث و المراجعات على الأقل رتبة مفتش، و خبرة لا تقل عن 6 سنوات كمدقق جبائي، كما يكون تحت سلطته فرق للتدقيق لكونه مسؤولا عن النظام العام داخل فرق التدقيق و يسهر على حضور و مواظبة الأعوان المدقيقين في أماكن عملهم، مع مسؤولية التكفل بالقضايا المبرمجة و السهر على

[1]- الياس قلاب ذبيح، مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجيستر في علوم التسيير، تخصص المحاسبة، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2021، ص 31.

[2]- إيمان الوارد، المرجع السابق، ص 37

تنفيذها، كما يتدخل أحيانا في مناقشة نتائج الدقيق مع نائب المدير المكلف بالرقابة و تقييم السير الحسن للجهود المبذولة من طرف الأعوان المدققين[1].

الفرع الثاني : مباشرة الدعوى العمومية:

يقصد بمباشرة الدعوى العمومية استعمالها، أي اتخاذ بعض الإجراءات حيالها بعد اتصالها بالقضاء الجزائي، و يكون ذلك بإبداء النيابة العامة التماسها، و الطعن في أحكامها و لمعرفة كيف تباشر الدعوى العمومية لا بد من معرفة النيابة العامة[2].

أولا: النيابة العامة:

تعرف النيابة العامة بأنها الجهاز الذي يمثل المجتمع من خلال المجرمين و المطالبة باقتصاص الحق عن كل جريمة تقع، فهي تحرك و تباشر الدعوى العمومية في أي جريمة و ذلك وفق سلطات منحها القانون بمعنى لها سلطة التحريك من عدمه[3].

فالمشرع الجزائري في إطار مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة نص في المادة 08 من قانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة الغير مشروعة على ما يلي: "تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"

و بالتالي فالنيابة العامة خصما أصيلا في الدعوى العمومية وممثلة للمجتمع هي من تتولى تحريك الدعوى العمومية في جرائم المضاربة غير المشروعة حيث تباشر من تلقاء نفسها، تحرك الدعوى في الجرائم غير المشرعة ذلك أنها ليست من دعاوي أو جرائم القيد عن النيابة العامة أولا لتستطيع مباشرة إجراءات تحريك الدعوى العمومية[4].

كما سمح المشرع الجزائري بتحريك الدعوى العمومية بناء على شكوى من طرف الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك أو أي شخص متضرر من هذه

---

[1]- الياس قلاب ذبيح، المرجع نفسه، ص 32.

[2]- مفتاح براشمي، منع الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري، أطروحة للحصول على درجة دكتوراه علوم في قانون الأعمال المقارن، جامعو محمد بن احمد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، وهران، 2018، ص 229.

[3]- ناصر دوايدي، مجال تقيد صفة القرابة لسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة محمد أكلي اولحاج، البويرة، 2019، ص.316

[4]- إيمان الوارد، المرجع السابق، ص 39.

الجريمة و هو ما يفهم صراحة من خلال المادة 09 من لقانون رقم 21-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة " يمكن للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك أو أي شخص متضرر إيداع شكوى أمام الجهات القضائية و التأسيس كطرف مندي في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون[1].

ثانيا : خصوصية التفتيش و التوقيف للنظر في جريمة المضاربة غير المشرعة:

خص المشرع الجزائري من خلال أحكام المادتين 10 و 11 من قانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة الجرائم التي تضمنها هذا القانون بقواعد إجرائية خاصة يخص كل من التفتيش و التوقيف للنظر من اجل هذه الجرائم نتناولها كالأتي:

أ- التفتـــــــيش:

هو وسيلة لإثبات أدلة مادية فقد يكون موضوع التفتيش شخص أو مكانا أو شيئا هدفه جمع الأدلة على وقوع الجريمة، و يعد التفتيش من اخطر السلطات التي منحت للموظفين المعهود إليهم قانونا باجراه، و ذلك بالحريات التي تكفلها الدساتير عادة، لذلك وضع المشرع ضوابط عديدة سواء بالسلطة التي تباشر هاو تأذن بمباشرته[2] ، و لا يتم التفتيش في مسكن المتهم إلا بحضور احد أقاربه أو شاهدين.

و بالرجوع إلى القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة فقد نص المشرع على انه يجوز تفتيش المحلات السكنية بناء على إذن مسبق و مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في الجرائم المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة هنا نلاحظ إن المشرع فقد خرج عن شرط الميعاد المنصوص عليه في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

---

[1]- نذير بن هلال، المرجع السابق، ص 234- ص 235.

[2]- احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص 91.

[3]- دنيا زاد ثابت، المرجع السابق، ص 713.

ب- التوقيف للنظـــــر:

يعد التوقيف للنظر كإجراء بوليسي مناط بضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس بالجريمة، حيث إذا رأى ضابط الشرطة القضائية طبقا لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر تقوم ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جنحة أو جناية المضاربة غير المشروعة عليه أن يبلغ فورا وكيل الجمهورية المختص، و أن يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر على أن لا تتجاوز مدة التوقيف للنظر مدة 48 ساعة مع إمكانية تمديد فترة التوقيف للنظر مرتين بإذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية، و هذا ما نصت عليه المادة 11 من القانون رقم 21-15.[1]

أهم خصائص هذا الإجـــــراء:

- إجراء استثنائي استدلالي منحه المشرع لضباط الشرطة القضائية في مرحلة البحث و التحري عن الجريمة.
- إجراء ماس بالحرية الشخصية و فيه سالب للحريات و لو كان لفترة وجيزة.
- التوقيف للنظر من إجراءات التحقيق الابتدائية[2].

تجدر الإشارة أن الضبطية القضائية عندما تنهي من أعمالها تحرر محاضر ترفعها إلى وكيل الجمهورية الذي يقوم بتحريك الدعوى العمومية مباشرة دون أن يتوقف على قيد طبقا لنص المادة 08 من القانون رقم 21-15، و قد فعل المشرع حسنا لان تقييد تحريك الدعوى على شكوى من شانه أن يعطل متابعة المجرمين[3].

ثالثا : إجراءات المحاكمة:

بعد رفع الدعوى العمومية أمام المحكمة المختصة فان القاضي الجزائي يقوم بالفصل فيها طبقا للقواعد و الإجراءات العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1]- عبد الرزاق تومي، المرجع السابق، ص 106.

[2]- عز الدين طباش، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة بمختلف أشكال الاجتياز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي، جامعة باجي مختار، عنابة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2004، ص 48.

[3]- راضية مشري، المرجع السابق، ص 92.

أما بالنسبة للدعوى المدنية فقد أعطى المشرع الجزائري للطرف المضرور نتيجة بوقوع الجريمة الحق في المطالبة بالتعويض، و يكون له بذلك اختيار الطريق الجزائي أي إقامة دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية تبعا للدعوى العمومية[1].

[1]- عبد الكريم سعادة، المرجع السابق، ص 142.

المبحث الثاني: الأحكام الجزائية المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة

لقد جرم القانون رقم 21- 15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة مجموعة من الممارسات و اعتبرها من الأفعال التي تمس بقواعد السوق و المنافسة النزيهة و إدخالها في إطار جريمة المضاربة غير المشروعة، و اقر لها مجموعة من العقوبات تناولها من خلال الفصل الرابع من القانون سابق الذكر، حيث تميزت هذه العقوبات بطابع التشديد و الصرامة، حيث تعرف العقوبة بأنها جزاء بصورة إيلام قرره القانون بمصلحة المجتمع يتناسب مع ما اقترفه المجرم من فعل و يهدف الى تحقيق العدالة.[1] – كما ان العقوبة هي الاداة التي تستخدمها السلطة العامة لمعاقبة المجرمين ,اما ان تكون هذه العقوبة سالبة للحرية و اما ان تكون بدفع الغرامة او العقوبتين معا وفقا لمبدا التفريد العقابي, لذا فمهمة المشرع تكمن دوما لايجاد الحلول المناسبة في سياسته الجنائية لمختلف الجرائم[2].

حيث قسم هذا المبحث إلى عقوبات أصلية (المطلب الأول)، و عقوبات تكميلية (المطلب الثاني)، أحكام عقابية أخرى (المطلب الثالث)

المطلب الأول: العقوبات الأصلية المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة:

العقوبة الأصلية هي التي تقرر لفاعل الجريمة و يتعين أن ينص عليها الحكم صراحة محددا إياها و يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى.

لقد رتب القانون 21-15 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة العديد من العقوبات الأصلية منها ما يتعلق بالشخص الطبيعي و منها ما يتعلق بالشخص المعنوي.

---

[1]- جواهر الجبور، السلطة التقديرية للقاضي، في إصدار العقوبة بين حديها الأقصى و الأدنى (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2013، ص 21.

[2]- رفاف لخضر وآخر, حسان طهراوي, المضاربة غير المشروعة بين التدابير الوقائية و خصوصية العقوبة, مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية, المجلد الثامن, العدد الثاني, , جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج سنة 2023, ص808.

الفرع الأول : العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة المضاربة غير المشروعة في صورتها البسيطة دون أن تقترن بإحدى ظروف التشديد أي بوصفها جنحة مشددة بالحبس من 3 سنوات إلى 10 سنوات و بغرامة من 01 مليون دج إلى 02 مليون دج[1].

– أما باستقراء المواد 13، 14، 15 و 16 من القانون رقم 21–15 فنجد المشرع قد شدد العقوبة إذا اقترنت بإحدى الظروف المشددة:

* نصت المادة 13 من القانون رقم 21–15 على أن المضاربة إذا وقعت على مواد واسعة الاستهلاك من قبل المواطنين و المتمثلة في الحبوب و مشتقاتها أو البقول الجافة أو حليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو مواد الصيدلانية، فان العقوبة تكون الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة و غرامة مالية من 2000.000دج إلى 10.000.000دج.

* نصت المادة 14 انه إذا تمت المضاربة بالمواد المذكورة في المادة 13 من نفس القانون في الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة فان العقوبة تكون السجن المؤقت من 20 سنة إلى 30 سنة و غرامة من 10.000.000دج إلى 20.000.000دج.

* و تنص المادة 15 من نفس القانون على أن العقوبة تكون السجن المؤبد إذا ارتكبت الأفعال الواردة في المادة 13 من طرف جماعة إجرامية منظمة.

من هنا يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد جرم فعل المضاربة غير المشروعة من الجنح بفرض غرامات و الحبس إلى الجنايات بالسجن المؤقت و السجن المؤبد كما اعتبرها جريمة تامة، و هنا قد خصص المشرع المضاربة غير المشروعة ضمن الأفعال المجرمة الضارة بالاقتصاد و المستهلك مقارنة بالقانون رقم 04–02 الذي فرض عقوبات قاسية على مخالفي هذا النوع من الأفعال بغرامة و أحيانا الحبس فقط[2].

[1]- المادة 12 من قانون رقم 21–15.

[2]- ليلى لعجايمي وأخرى، كريمة بويوسفي، المرجع السابق، ص 67.

مقارنة بالمشرع التونسي (المرسوم الرئاسي الجديد 14 لسنة 2022) الذي خصص المضاربة غير المشروعة نلاحظ انه اقر نفس العقوبات التي فرضها المشرع الجزائري على هذه الجريمة، و ادخلها ضمن نطاق الجنايات حيث نصت المادة 17 منه على: " يعاقب بالسجن عشر سنوات و بخطية مالية قدرها مائة ألف دينار كل من قام بأحد الأفعال المجرمة بموجب هذا المرسوم باعتبارها مضاربة غير مشروعة"[1].

أما فيما يتعلق بالمضاربة بالمواد الاستهلاكية واسعة الاستهلاك أو في الحالات الاستثنائية أو عندما تقوم بها جماعة منظمة فهي تطبق عليها نفس أحكام القانون الجزائري رقم 21-15.

الفرع ثاني: العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي:

لقد شرعت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون باعتباره تجسيد للعدالة حيث عدم توقع العقوبة عليه يعتبر مساسا بمبدأ المساواة في العقوبة بين الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم باعتبار الشخص المعنوي من أشخاص القانون فانه يخضع لنفس الأحكام المطبقة على الشخص الطبيعي[2].

و لقد وفق المشرع الجزائري لأنه كثيرا ما تتم جريمة المضاربة غير المشروعة من طرف شركة أو مؤسسة أو هيئة معينة مباشرة، بصفة مباشرة أو بواسطة ممثلها الشرعي أو لحسابها، و تتمثل العقوبة في:

- بالرجوع إلى المادة 18 من القانون رقم 21-15 فيما يخص العقوبة الأصلية للشخص المعنوي نلاحظ أنها أحالتنا إلى قانون العقوبات، حيث تطبق على الشخص المعنوي عقوبة أصلية واحدة تتمثل في غرامة تساوي من مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي[3].

- بالرجوع إلى المواد 12، 13 و 14 من القانون 21-15 السابق الذكر و بتطبيق النسب المذكورة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات تصبح الغرامات كما يلي:

[1]- المرسوم الرئاسي التونسي، العدد 14، المتعلقة بمقاومة المضاربة غير المشروعة، المؤرخ في 20 مارس 2022.

[2]- سفيان دلهوم وآخر، فوزي عيشوش، المرجع السابق، ص 66.

[3]- المادة 18 مكرر، قانون العقوبات.

– جريمة المضاربة غير المشروعة بوصفها جنحة طبقا لأحكام المادة 12 من قانون رقم 21-15 يعاقب الشخص المعنوي بغرامة من 02 مليون إلى10 ملايين دج.

– إذا قام الشخص المعنوي بالأفعال المنصوص عليها في المادة 13 من القانون رقم 21-15 يعاقب بغرامة من 10 ملايين دج إلى 50 مليون دج.

– إذا قام الشخص المعنوي بالمضاربة في الظروف الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 14 قانون رقم

21-15 يعاقب بغرامة من 20 ألف إلى 100 ألف دج.

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة

العقوبة التكميلية هي العقوبة التي تضاف للعقوبة الأصلية ينص عليها المشرع في المادة 09 من قانون العقوبات، أما فيما يتعلق بجريمة المضاربة غير المشروعة فقد نص القانون رقم 21-15 على مجموعة العقوبات التكميلية سواء المتعلقة بالشخص الطبيعي او المتعلقة بالشخص المعنوي.

الفرع أول: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي

إضافة إلى العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي فقد أضاف المشرع عقوبات تكميلية (جوازية، إلزامية) نصت عليها المواد 16، 17 و 18 من القانون رقم 21-15.[1]

أولا: عقوبـــات جوازيـــة:

ترجع السلطة التقديرية فيها للقاضي حيث يجوز له الحكم بها أو الإعفاء منها و تتمثل في:

– المنع من الإقامة: حيث يجوز للقاضي أن يحكم على الفاعل بالمنع من الإقامة من سنتين إلى 5 سنوات حسب نص المادة 16 فقرة 01من القانون 21-15 السابق الذكر، ما يقابلها الفقرة 04 من المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري.

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 214.

– كما يجوز للقاضي أن يحكم على الفاعل المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 09 مكرر من قانون العقوبات[1].

– يمكن للجهة القضائية المختصة في حالة ارتكاب هذه الجريمة شطب السجل التجاري للفاعل و المنع من ممارسة النشاط التجاري، و أيضا الحكم بغلق المحل التجاري الذي ارتكبت فه الجريمة و المنع من استعماله في مدة أقصاها سنة[2]. مع مراعاة الغير حسن النية " الذي يقصد به الأشخاص الذين لم يكونوا محل متابعة جزائية و لم يثبت تورطهم في ارتكاب الوقائع الجرمية و مثال ذك مالك المحل التجاري الذي يؤجره لشخص و يرتكب فيه هذه الجريمة".[3] و يكون الحكم شاملا بالنفـــاذ المعجـــل.

باستقراء النص القانوني نلاحظ تمتع المجرم بصفة التاجر و نتساءل حول ما إذا كانت صفة التاجر شرطا أساسي يستشف من خلاله المضاربة غير المشروعة؟ و هل يمكن متابعة جزائية لأي مرتكب لها بغض النظر عن صفته سواء كان تاجرا أو مدني؟

– و بما أن المشرع قام بتنظيم التجارة الالكترونية التي تمارس عبر المواقع الإلكترونية الخاضعة للدولة الجزائرية سنة 2018 كان يجب عليه ايضا الحكم بغلق المواقع الالكترونية التي يثبت تورطه و ممارسته لجريمة المضاربة غير المشروعة[4].

ثانيا: العقوبـــات الوجوبيـــــــة:

نصت عليها المادة 18 من القانون 21–15 حيث إذ تم الحكم بالإدانة بإحدى الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون تحكم الجهة المختصة وجوبيا بمصادرة محل الجريمة و الوسائل المستعملة في ارتكابها و الأموال المتحصل عليها منها[5].

و يقصد بالمصادرة الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء[6].

---

[1]- انظر المادة 16 فقرة 02 من القانون رقم 21–15.

[2]- المادة 17 من المرجع نفسه.

[3]- دنيا زاد ثابت، المرجع السابق، ص 109.

[4]- وفاء صدراتي، المرجع السابق، ص 1325.

[5]- انظر المادة 18 من القانون 21–15.

[6]- المادة 15 فقرة 01 قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

– إذ تضمن حكم المصادرة سلعا كانت موضوع حجز عيني، تسلم هذه السلع لإدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفقا للشروط القانونية سارية المفعول، أما إذا كان الحجز اعتباري فالمصادرة على قيمة المواد المحجوزة بكاملها،

أو على جزء منها أما إذا سبق بيع الأشياء المحجوزة بسبب مشروع فالمصادرة تكون على مبلغ البيع المتحصل من بيعها[1].

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية الخاصة بالشخص المعنوي

الشخص المعنوي يخضع لنفس أحكام الشخص الطبيعي من حيث العقوبات حيث تطبق عليه عقوبات أصلية وأخرى تكميلية و تتمثل عقوبات الشخص المعنوي التكميلية الذي تثبت عليه جريمة المضاربة غير المشروعة فيما يلي:

– انطلاقا من المادة 19 من القانون رقم 21–15 في حالة الشخص المعنوي ارتكب جريمة المضاربة غير المشروعة تطبق العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري و هي:

– حل الشخص المعنوي.

– غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

– الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

– المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

– مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة او نتج عنها.

نشر و تعليق حكم الإدانة.

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة 05 سنوات، و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته[2].

[1]- فطيمة بوزيان، حظر الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2019، ص 90 – ص 91.

[2]- المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

المطلب الثالث: أحكام جزائية أخرى

إن القانون رقم 21-15 لم يكتف فقط بتحديد العقوبات المقررة لمرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة سواء كان شخص طبيعي أو معنوي بل تطرق إلى مسائل أخرى تتمثل في الشروع، المساهمة، ظروف التخفيف، الفترة الأمنية

الفرع الأول : الشـــــروع أو المحاولة:

حسب نص المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري فان: " المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها الا بناء على نص صريح في القانون"، لذا نصت المادة 20 من القانون رقم 21-15 انه يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة.

- أما فيما يخص الفاعل و المحرض و الشريك فيعاقبون بنفس العقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في القانون رقم 21-15 و هذا حسب نص المادة 21 منه.

الفرع الثاني : الظروف المخففـــــة:

وهي وسيلة مرنة لتشخيص العقوبة و هي ليست محددة من قبل القانون، بل تطبيقها مرتبط بالسلطة التقديرية للقاضي، فإذا تبين له وجود ظروف مخففة فباستطاعته أن يجد نوعا من الحرية أثناء نطقه بالعقوبة، و إذا كان له الاختيار ما بين حد أقصى و ادنى للعقوبة، فان الظروف المخففة تسمح له بالتنازل إلى ما دون الحد الأدنى،[1] أما فيما يتعلق بجريمة المضاربة غير المشروعة لا يستفد من الظروف المخففة إلا في حدود الثلث 3/1 من العقوبة المقررة قانونا وفقا لنص المادة 22 من القانون رقم 21-15 و هذا حرصا من المشرع الجزائري على تحقيق اكبر عدد ممكن من الردع العام للحد من هذه الجرائم.

[1]- لحسين بن شيخ، مبادئ القانون الجزائي العام – النظرية العامة للجريمة- العقوبات و تدابير الأمن – أعمال تطبيقية- القانون العرفي الجزائي لقرية تاسلنت لمنطقة اقبو، دار هومة، 2004، ص 193.

الفرع الثالث: الفترة الزمنية الأمنية:

والتي يقصد بها " حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، و الوضع في الورشات الخارجي أو البيئة المفتوحة و إجازات الخروج، و الحرية النصفية و الإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو الفترة التي تحددها الجهة القضائية"[1]

حيث تطبق العقوبات على جرائم المضاربة غير المشروعة، و يجدر أن نشير أن المشرع الجزائري اخذ بالفترة الأمنية بموجب القانون رقم 06-23 المعدل و المتمم لقانون لعقوبات المتزامن مع إصدار قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي رقم 05-04 حيث نصت المادة 23 من القانون رقم 21-15 على انه تطبق الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات على جرائم المضاربة غير المشروعة.

- إن المحكوم عليه بموجب المادة 610 مكرر من قانون العقوبات الجزائري يحرم عليه جميع التدابير المذكورة سابقا، او تطبق في حالة عقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي 10 سنوات أو تزيد بالنسبة للجرائم التي ورد فيها النص صراحة على الفترة الأمنية، و تساوي الفترة الأمنية نصف مدة العقوبة المحكوم بها، أما في حالة السجن المؤبد تكون 20 سنة، يمكن لجهة الحكم أن ترفع هذه المدة إلى 3/2 من العقوبة المحكوم بها، و إما تقرر تقليص هذه المدة, أما إذا صدر الحكم المتعلق بالفترة المنية عن محكمة الجنايات، فانه يتعين مراعاة أحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

[1]- المادة 60 مكرر من قانون العقوبات الجزائري

[2]- مونية بن عبد الله، المرجع السابق، ص 536.

خلاصة الفصل الثاني

بعد دراسة هذا الفصل نجد أن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة قد منح للسلطات المركزية و المحلية دورا في مكافحة هذه الجريمة يتمثل في:

- على المستوى المركزي: تقوم الجماعات المركزية للدولة بتوفير البضائع والسلع الضرورية في الأسواق، اعتماد آليات اليقظة، اتخاذ الإجراءات الملائمة قصد الحد من أثار الندرة، تشجيع الاستغلال العقلاني، اتخاذ الإجراءات اللازمة لدحض تفشي أي إشاعة يتم ترويجها بغرض إحداث اضطراب في السوق و الرفع في الأسعار بطريقة عشوائية، منع اي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع و البضائع إحداث حالة الندرة.

- على المستوى المحلي: تقوم الجماعات المحلية للدولة تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية، الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع و البضائع، دراسة و تحليل وضعية السوق المحلية و أضاف أيضا دور الإعلام و المجتمع في التوعية و الوقاية من هذه الجريمة.

كما جاء القانون السابق الذكر بمجموعة من الآليات الإجرائية المتمثلة في الإجرائية المتابعة القضائية حيث يقوم بها أعوان و ضباط الشرطة القضائية، و بين مجموعة الإجراءات التي تحكم سير الدعوى العمومية، و كيفية تنظيم المحاكمة.

و اقر القانون رقم 21-15 عقوبات صارمة لمرتكبي هذه الجريمة سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، قد تصل إلى حل الشخص المعنوي و المؤبد بالنسبة للشخص الطبيعي، و بين الأحكام العقابية و الأخرى فيما يتعلق بالشروع في هذه الجريمة و الاشتراك فيها و الظروف المشددة لهذه الجريمة.

خاتمة

خاتمة

في نهاية هذه الدراسة التى تناولنا فيها الضمانات الموضوعية و الإجرائية لحماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة من خلال القانون الخاص المستحدث الذي جاء به المشرع الجزائري تحت رقم 21-15 والذي يهدف إلى تكريس الحماية القانونية للمستهلك والمحافظة على قدرته الشرائية من خلال وضع آليات وإجراءات عقابية لكل مرتكب هذه الجريمة, مبرزين أن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف هذه الجريمة تعريفا دقيقا و لم يحدد صور سلوكها المادي بشكل محدد ودقيق، ومدى تأثر قانون العقوبات الذي تم تعديله تماشيا للقانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ناهيك عن اعتبار أن هذه الجريمة يقتضي خصوصية إجرائية يجب إتباعها لمكافحتها سواء ما تعلق بتحريك الدعوى العمومية أو التأسيس كطرف مدني، بالإضافة إلى خصوصية إجراءات البحث و التحري عنها لا سيما التفتيش و التوقيف للنظر.

و على هذا الأساس يمكن القول بان المشـــرع قد وفق إلى حد بعيد لما أورد نص قانوني خاص يتضمن أحكام موضوعية و إجرائية كافية لمكافحة هذه الجريمة الخطيرة المنظمة، لكن هذا مرهون بتضافر جميع الأطراف المعنية الفاعلة باعتبار وجود إرادة حقيقة لمكافحة هذه الجريمة الماسة باقتصاد و استقرار الدولة و قوة مواطنيها، ولقد توصلنا في هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج، سنوضحها فيما يلي:

أولا: النتائـــــــــــج:

- لقد وفق المشرع الجزائري في استحداث قانون خاص 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة أمام عدم فعالية النصوص القانونية التي كانت تحكم جرائم المضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات المعدل و المتمم التي تم إلغائها بموجب هذا القانون المستحدث.

- تشديد العقوبات المقررة لجرائم المضاربة غير المشروعة لتصل إلى 30 سنة سجن والسجن المؤبد مبرر كنتيجة حتمية لخطورة جرائم المضاربة غير المشروعة التي لها انعكاسات سلبية على الاقتصاد الوطني.

– وفق المشرع في إقرار عقوبة للشخص المعنوي مرتكب جرائم المضاربة غير المشروعة باعتباره في بعض الأحيان المحرك الأساسي أو المحرض للأشخاص الطبيعيين لاحتكار بعض المواد الأساسية الواسعة للاستهلاك مما يؤدي إلى حدوث الندرة و تقلب في الأسعار و رفعها من طرفهم مما يمس بقدرة المستهلك و يحدث اختلال في التوزيع.

– لقد احسن المشرع بخصوص إقرار عقوبات تكميلية تطبق على التاجر في حالة الحكم بالإدانة بإحدى جرائم المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في القانون 21-15.

– احسن ما فعله المشرع بخصوص تحريك الدعوى العمومية تلقائيا إذا تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة من طرف النيابة العامة و ذلك نظرا لخطورة هذه الجرائم إلى امن و استقرار الدولة اجتماعيا و سياسيا.

تثمين ما فعله المشرع من خلال توسيع النطاق الجهات المختصة بالبحث و التحري و معاينة جرائم المضاربة غير المشروعة إلى جانب ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات ليصبح أيضا يشمل الأعوان المؤهلون و التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة و الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

– توفيق المشرع من خلال الخروج عن الوقت القانوني المحدد للتفتيش في الجرائم العادية بمناسبة هذه الجرائم و الذي جعله ليلا نهارا كالجرائم الموصوفة الخطيرة الأخرى.

– تثمين اشتراك الجمعيات الوطنية و الأشخاص المتضررة من هذه الجرائم و منحها الحق في إيداع شكوى أو التأسيس كطرف مدني أمام الجهات القضائية لمكافحتها.

و في الأخير يمكن القول بان التطبيق الصارم لهذا القانون بكل أحكامه سواء ما تعلق منها بالضمانات الموضوعية او الإجرائية سيكون له فعالية كبيرة للحد من هذه الجرائم وفي ذلك حماية للمستهلك والاقتصاد الوطني .

قائمة المصادر

والمراجع

القران الكريم على رواية ورش

أولا/ النصوص التشريعية:

1/ الدستـــــــور:

1-الدستور الجزائري سنة 2016.

2/ القوانين الداخلية:

1-القانون رقم 21-15 المؤرخ في: 28 ديسمبر سنة2021 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ,العدد 99.

2-القانون 04 – 02 المؤرخ في:23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية, ج , ر, عدد 41 .

3-القانون رقم 04-14 المؤرخ في: 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للامر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج،ر، عدد 71.

3/ الأوامر والمراسيم:

1-الأمر 66 – 156 المؤرخ في: 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ,ج, ر, عدد 49.

2-الأمر رقم 66-156 الصادر بتاريخ في: 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،ج ر عدد 48.

3-المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في: 5 اكتوبر 2006 المتضمن تحديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج،ر عدد 63.

4-المرسوم الرئاسي رقم 20442 يتضمن إصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، 30 ديسمبر 202.

ثانيـــا/ الكتـــــــــب:

1- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة ، الجزائر ، ط18 ، 2019.

2- أحسن بوسقيعة , قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية , برتي للنشر , طبعة جديدة 2015 .

3- عبد الرحمان خلفي , محاضرات في القانون الجنائي العام, دار الهدى للنشر و الطباعة و التوزيع, الجزائر.

4- نجي محمود حسين، شرح قانون لعقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، طبعة 1984.

5- نجلاء شكري، عبد اللطيف سلمان،سلطة المضاربة بعد كسب حق المضاربة – دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2007.

6-حسن الأمين، المضاربة الشرعية و تطبيقاتها الحديثة، الطبعة الأولى، المعهد الاسلامي للتنمية، 1421هـ، جدة، السعودية.

7-احمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار و حماية المنافسة و منع الاحتكار، بدار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2008.

8-خالد عبد العزيز البغدادي، تداول الأسهم و القيود القانونية الواردة عليه – دراسة مقارنة، مكتب القانون و الاقتصاد، الرياض، سنة 2012.

9-عبد الله بن سليمان الجريش، تداول الأسهم في السوق المالية – دراسة تاصيلية مقارنة، مكتب القانون و الاقتصاد، الرياض، سنة 2018.

10- سيف الدين إبراهيم المصاورة، تداول الأوراق المالية، الحماية الجنائية، دار الثقافة و النشر، الأردن، 2012.

11- صلاح الدين حسين السيسي، موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي اقتصاد الفساد، الكتاب الثاني، دار الكتاب الحديث، سنة 2012.

12- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال و الأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، سنة 2012.

13- فريحة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائر، جرائم الأشخاص و الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2006.

14- بلال احمد عوض، المذهب الموضوعي و تقلص الركن المعنوي للجريمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1988.

15- محمد احمد الأفندي، النظرية الاقتصادية الجزئية المتوسطة، الجزء الأول، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2019.

16- احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003.

17- - لحسين بن شيخ، مبادئ القانون الجزائي العام – النظرية العامة للجريمة- العقوبات و تدابير الأمن – أعمال تطبيقية- القانون العرفي الجزائي لقرية تاسلنت لمنطقة اقبو، دار هومة، 2004.

ثالثـا/ الرسائل العلمية و الملتقيـات:

1/ الرسائل العلمية:

1- نبية شفار، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري و القانون المقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013.

2- خيرة صافية، محاضرات في مقياس القانون التجاري، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، قانون اقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر.

3- ليلى لعجايمي، كريمة بويوسفي، آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة يحيى فارس، المدية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، سنة 2022.

4- خولة لحويشي وآخر طاهر أمين حبوش، المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2022.

5- رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم و العقاب في القانون الجنائي للأعمال (جرائم الشركات التجارية نموذجا)، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2017.

6- إيمان الوارد، جرائم المضاربة غير المشروعة التسريع، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و جامعة العربي تبسي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، تبسة، الجزائر، 2021.

7- خولة لحويشي وآخر طه الأمين حبوش، الضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، سنة 2022.

8- زبيدة حمو علي وأخرى جميلة منصوري، جريمة المضاربة بين القانون الجزائي و الشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة و قانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة احمد دراية، ادرار، الجزائر، سنة 2021.

9- سفيان دلهوم وآخر فوزي عيشوش، جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري الجديد، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2020.

10- فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم قانون خاص، 2012.

11- نوال سعدي وآخر نوال جوابلية، الحماية القانونية للمستهلك من المضاربة غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة يحيى فارس، كلية الحقوق، 2022.

12- كمال بلاور، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة. كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2020.

13- مهدي طالبي وآخر ولاء الدين بن رجم، الممارسات التجارية غير المشروعة في السوق الجزائرية، تقرير تربص مكمل لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص " تسويق الخدمات"، جامعة عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، سنة 2024.

14- الياس قلاب ذبيح، مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجيستر في علوم التسيير، تخصص المحاسبة، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2021.

15- مفتاح براشمي، مع الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري، أطروحة للحصول على درجة دكتوراه علوم في قانون الأعمال المقارن، جامعو محمد بن احمد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، وهران، 2018.

16- عز الدين طباش، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة بمختلف أشكال الاجتياز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير، تخصص القانون الجنائي، جامعة باجي مختار، عنابة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2004.

17- جواهر الجبور، السلطة التقديرية للقاضي، في إصدار العقوبة بين حديها الأقصى و الأدنى (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2013.

18- فطيمة بوزيان، حظر الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2019.

2/ الملتقيـــات و المقالات و المداخلات:

1- كمال بلارو ، الأحكام الموضوعية و الإجرائية لقمع المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، المجلد 34، العدد 02، سنة 2023.

2-احمد حسين، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 15/21، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، الجزائر، سنة 2022.

3-دنيا زاد ثابت، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري – دراسة على ضوء قانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة , مجلة الحقوق و العلوم السياسية , جامعة العربي التبسي , تبسة , الجزائر ,المجلد 15 , العدد 02، سنة 2022 .

4-مسعود خثير وآخر عبد الحليم بوقرين، مشروعية المضاربة في الاقتصاد الإسلامي، ملتقى دولي حول الاقتصاد الإسلامي، المركز الجامعي، غرداية، الجزائر، سنة 2011.

5-عبد الرزاق تومي، آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، المجلد 07، العدد 03، سنة 2021.

6-سفيان عرشوش، جريمة مضاربة غير المشروعة وفقا للقانون 15/21، مجلة الحقوق و الحريات جامعة لغرور عباس، خنشلة، الجزائر، المجلد10، العدد 01، 2022.

7-كريم طالب محمد، تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار، مجلة القانون، المركز الجامعي مغنية، العدد 07، سنة 2016.

8-حسان طهراوي، لخضر رفاف، خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون رقم 21-15، مجلة الفكر القانوني و السياسي، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، مجلد 06، العدد 02، سنة 2022.

9-جهيد سحوت، حماية المستهلك و السوق من الاحتكار، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، المجلد 14، العدد 30، 2022.

10- بلال غربي وآخر محمد خليفي، مستجدات التدابير الوقائية لحماية المستهلك في ظل القانون 15/21، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المركز الجامعي صالحي احمد، النعامة، الجزائر، مجلة القانون و العلوم السياسية، العدد 02، المجلد 08، 2022.

11- شفيق منتالشتة، السياسة الجنائية المعتمدة من قبل المشرع الجزائري في تبني القانون رقم 15/21 المتضمن مكافحة المضاربة غير المشروعة، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، الجزائر، العدد 01، المجلد، 09، 2023.

12- حسام الدين خلفي وآخر عز الدين طباش، المضاربة غير المشروعة نموذج للجريمة الاقتصادية، دراسة للأحكام الموضوعية لجريمة المضاربة غير المشروعة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، العدد 02، المجلد 001، 2022.

13- نور الدين بن شيخ، الأحكام الموضوعية و الإجرائية المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 21-15، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، باتنة، المجلد 09، العدد 02، سنة 2022.

14- - عبد الطريم سعادة، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 21-15، جامعة 08ماي 1945، قالمة، الجزائر. العدد 014، المجلد 10، 2022.

15- صدراتي وفاء، جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري في ظل القانون 21-15، جامعة عباس لعزوز، خنشلة، الجزائر، العدد الأول، المجلد الثامن سنة 2023.

16- مونية بن عبد الله، خصوصية التجريم و العقاب لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل قانون 15/21 جامعة محمد الشريف، سوق اهراس، الجزائر، العدد01، المجلد07، سنة 2022.

17- 3- نذير بن هلال ، القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: أي فعلية للقاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 13، سنة 2022،.

18- راضية مشري، التصدي الجزائي للمضاربة غير المشروعة: دراسة في ظل القانون رقم 15/21، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، المجلد 14، العدد 30، سنة 2022.

19- بلال غريبي وآخر محمد خليفي، مستجدات التدبير الوقائية لحماية المستهلك في ظل القانون 21-15، مجلة القانون و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2021.

20- كمال قاضي، التجريم القانوني للمضاربة غير المشروعة و الممارسات التجارية الاحتكارية في التشريعات الجزائرية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الجيلالي بو نعامة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، سنة 2023.

21- سلمى لوصفان وآخر فيصل بوخالفة، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات الجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن كورونا، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 13، العدد28، سنة2021.

22- مسعود بو عبد الله وآخر نعيم خيضاوي، مكافحة المضاربة غير المشروعة بين النصوص القانونية والعمل الميداني، مجلة الصدى للدراسات القانونية و السياسية , جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس الجزائر, المجلد 4 العدد 2, السنة 2022.

23- ناصر دوايدي، مجال تقيد صفة القرابة لسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة محمد أكلي اولحاج، البويرة، 2019.

24- رفاف لخضر وآخر حسان طهراوي, المضاربة غير المشروعة بين التدابير الوقائية و خصوصية العقوبة, مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية, المجلد الثامن, العدد الثاني, , جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج سنة 2023.

الملاحق

أحكام قضائية:

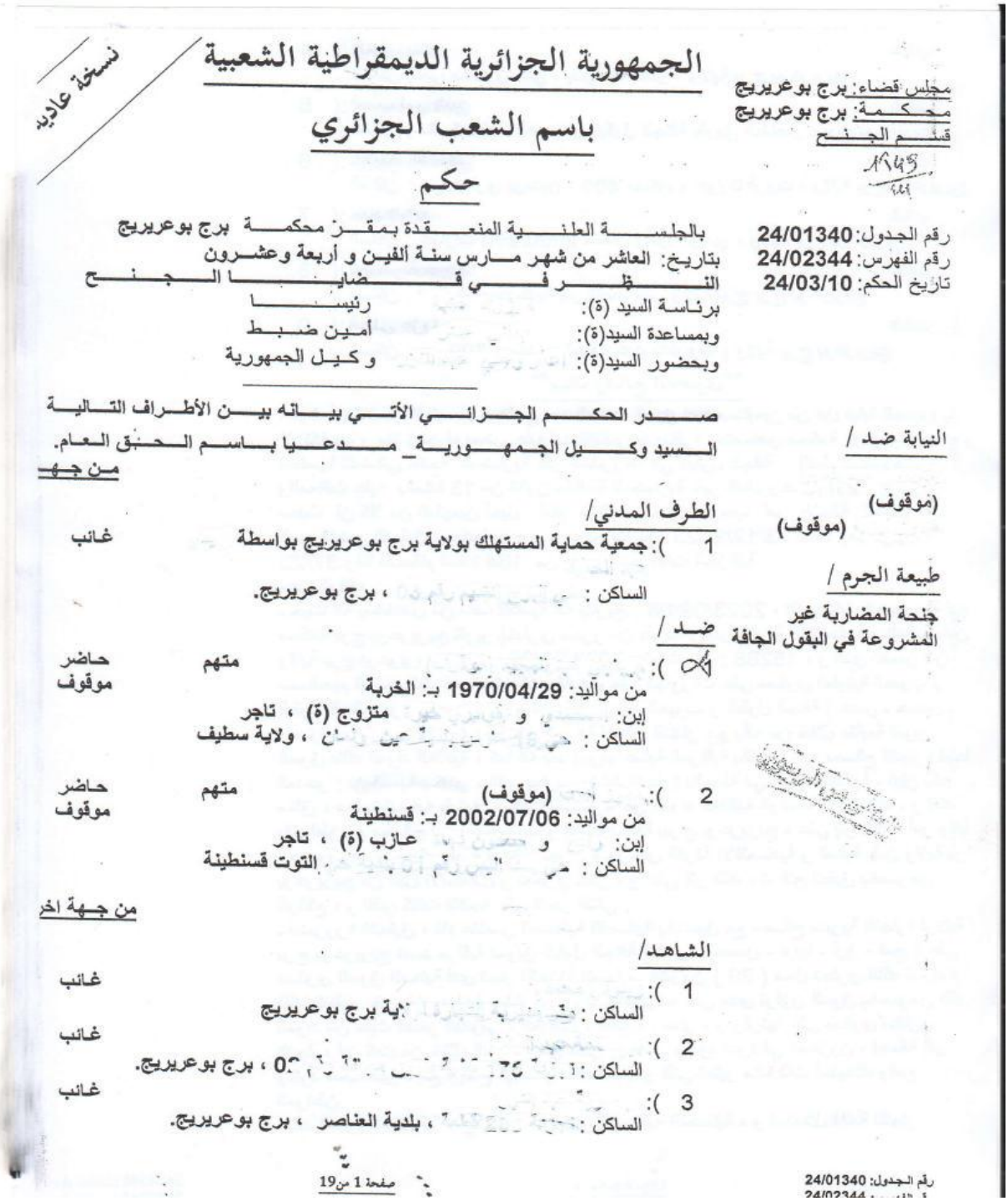

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء: برج بوعريريج
محكمة: برج بوعريريج
قسم الجنح

رقم الجدول: 24/01340
رقم الفهرس: 24/02344
تاريخ الحكم: 24/03/10

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة برج بوعريريج
بتاريخ: العاشر من شهر مارس سنة ألفين و أربعة وعشرون
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): وكيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

النيابة ضد /

(موقوف)
(موقوف)

طبيعة الجرم /
جنحة المضاربة غير المشروعة في البقول الجافة

من جهة

الطرف المدني/
1): جمعية حماية المستهلك بولاية برج بوعريريج بواسطة غائب
الساكن : ، برج بوعريريج.

ضد /

): متهم حاضر موقوف
من مواليد: 1970/04/29 بـ: الخربة
إبن: و متزوج (ة) ، تاجر
الساكن : ، ولاية سطيف

2): (موقوف) متهم حاضر موقوف
من مواليد: 2002/07/06 بـ: قسنطينة
إبن: و عازب (ة) ، تاجر
الساكن : التوت قسنطينة

من جهة اخر

الشاهد/
1): غائب
الساكن : ية برج بوعريريج
2): غائب
الساكن : ، برج بوعريريج.
3): غائب
الساكن : ، بلدية العناصر ، برج بوعريريج.

صفحة 1 من19

رقم الجدول: 24/01340

4): غائب
الساكن : حي ماضوي علي ، بلدية العناصر ، ولاية برج بوعريريج

5): غائب
الساكن : مقر تعاونية الحبوب و البقول الجافة طريق العناصر ، برج بوعريريج

6): غائب
الساكن : حي هواري بومدين ، 400 مسكن ، عين تاغروت ، ولاية برج بوعريريج

7): غائب
الساكن : عمارات 2000/250 مسكن رأس الوادي ، ولاية برج بوعريريج

8): غائب
الساكن : قرية الشويح بلدية بئر قاصد علي ولاية برج برج بوعريريج

9): غائب
الساكن : حي 300 مسكن بوضياف عين تاغروت ، ولاية برج بوعريريج

بيان وقائع الدعوى

-حيث أن كلا من المتهمين متابعين من قبل نيابة الجمهورية لارتكابهما و منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بعد بدائرة اختصاص محكمة برج بوعريريج و مجلسها القضائي جنحة المضاربة غير المشروعة في البقول الجافة . الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 13 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة21/15

-حيث ان كلا من المتهمين أحيل امام محكمة الحال بموجب أمر الإحالة الصادر عن السيد قاضي التحقيق بمحكمة برج بوعريريج بتاريخ 13/12/2023 تحت رقم ترتيب 37/23 وفقا للأحكام المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية

-عن الوقائع :

- حيث انه يستخلص من ملف القضية انه بتاريخ : 2023/09/08 ، تلقى وكيل الجمهورية لدى محكمة برج بوعريريج تقرير إخباري محرر من طرف رئيس الفرقة الاقتصادية و المالية بأمن ولاية برج بوعريريج بتاريخ : 2023/09/06 ، تحت رقم : 15268 ، و الذي تضمن بأن مصالحهم قد تحصلت على معلومات مفادها وجود تجاوزات على مستوى تعاونية الحبوب و البقول الجافة ببرج بوعريريج ، و المتمثلة في بيع الحبوب و البقول الجافة (عدس - حمص - فاصولياء - أرز - القمح) ، بطرق مشبوهة لبعض التجار ، و بأنه من خلال متابعة تموين السوق بتلك المواد الغذائية ، كما أنه بعد إجراء عملية المراقبة بالتنسيق مع مصالح التجارة لمحا المدعو : ، الذي يمارس نشاط التجارة بالجملة في المواد الغذائية ، تبيّن بأنه مغلق ، مما يشتبه فيه بقيامه بعمليات المضاربة في المواد الغذائية الواسعة الاستهلاك ، و ذلك بالتواطؤ مع مصالح تعاونية الحبوب و القول الجافة ببرج بوعريريج ، على إثر ذلك ، أمر وكيل الجمهورية لدى محكمة برج بوعريريج طرف رئيس الفرقة الاقتصادية و المالية بأمن ولاية برج بوعريريج من أجل الاستغلال و التحري أكثر ، و على إثر ذلك ، تم فتح تحقيق بخصوص الوقائع ، و الذي كانت نتائجه على النحو التالي :

- لضرورة التحقيق ، قام عناصر الضبطية القضائية بالتنسيق مع مصالح مديرية التجارة لولاية برج بوعريريج قصد مراقبة تسويق البقول الجافة (عدس - حمص - لوبيا - أرز - قمح) على مستوى السوق المحلية لدى تجار التجزئة لتسعة و عشرون (29) محل تجاري لتلك المواد ، ذلك بتنظيم خرجات ميدانية مشتركة من أجل الوقوف على مدى توازن السوق بخصوص تلك المواد من حيث السعر القانوني ، العرض ، الطلب ، مدى ، و وفرتها على مستوى مخازن التجار، أين ثبت من خلال المعاينة التي قاموا بها على وجود ندرة في المخزون ، إضافة إلى وجود طلب كبير ، مع ارتفاع في سعر تلك البقول و التي تعتبر مادة ذات استهلاك واسع للمواطن.

- بعد التحريات الأولية التي باشرها عناصر الضبطية القضائية ، و استغلال قائمة التجار

الناشطين في مجال التجارة بالجملة لتغذيه الإنسان ، لا سيما المرتبطه باقتناء البقول الجافه (عدس حمص - لوبيا - أرز - قمح) ، تم التوصل إلى أن هناك تاجرين ينشطان في ذلك المجال ، و يتعلق الأمر بـ :

01/ التاجر المسمى : ، صاحب سجل تجاري رقم القيد : 23 أ 2380684 - 00/34 ، الصادر بتاريخ : 2023/01/04 ، عن مركز السجل التجاري ببرج بوعريريج ، عنوان القاعدة التجارية : محل رقم : 03 ، تجزئة : 75 قطعة طريق مجانة ، قسم : 17 مجموعة ملكية : 68 بلدية برج بوعريريج ، على إثرها تم التنقل إلى عين المكان من أجل معاينة نشاط المحل و تخزين تلك المواد ، أين تبيّن بأنه عبارة عن مستودع مغلق غير مفتوح للجمهور ، و لا يمارس فيه أي نشاط إطلاقا ، و بعد الاستفسار مع صاحب المسكن المتواجد به بذلك المحل المسمى : ، أكد لهم بأن التاجر المذكور أعلاه لم يقم بتخزين أو تسويق تلك المواد طيلة مدة تأجيره للمستودع السالف الذكر ، أين تم إجراء معاينة من الداخل و الخارج مع اخذ صور فوتوغرافية ، و إنجاز تقرير تقني مصور مرفق ، و مواصلة للتحريات ، قام عناصر الضبطية القضائية بتحرير تكليف شخصي لتعاونية الحبوب والبقول الجافة ببرج بوعريريج ، و ذلك من أجل معرفة كمية البقول الجافة التي تم تزويد بها التاجر المسمى : ، ليتضح بأن المعني قد اقتني : 200 قنطار من مادة الحمص ، و التي سلمت له بتاريخ : 2023/04/16 ، و بأن السجل التجاري المشار إليه سالفا هو المستغل في اقتناء تلك المواد على مستواهم ، و بنفس الإجراء ، قام عناصر الضبطية القضائية بمراسلة مصالح التجارة من اجل معرفة مدى التزام ذلك التاجر بالممارسات التجارية النزيهة ، أين كان الرد بموجب مراسلة رقم : 11591 ، و التي تضمنت المخالفات المرفوعة بعد العديد من المعاينات المتكررة للقاعدة التجارية لنفس التاجر ، و التي ثبت من خلالها بأن المحل التجاري مغلق ، و بأن صاحب النشاط ينحدر من ولاية قسنطينة و مقيم بها ، و لم يمارس ذلك النشاط ، و بأنه يستعمل نفس السجل التجاري المشار اليه سالفا وهو ساري المفعول ، كما أنه محل عمليات شراء للحبوب و البقول الجافة من عدة تعاونيات منتشرة بمختلف ولايات الوطن ، و محل مخالفات عديدة ، ليتبيّن بأنه قد قام بتحويل تلك الكميات الى ولايات و وجهات أخرى قصد إعادة بيعها بأثمان باهظة مما شكل إحداث ندرة على المستوى المحلي ، و كذا ارتفاع أسعارها في الأسواق المحلية دون مبرر.

02/ التاجر المسمى : ، و الذي اقتنى كميات كبيرة من البقول الجافة من تعاونية الحبوب و البقول الجافة بولاية برج بوعريريج ،تتمثل في : 100 قنطار من العدس المستورد بتاريخ : 2023/02/27 ، 50 قنطار من العدس المستورد بتاريخ : 2023/04/12 ، 200 قنطار من الحمص المستورد بتاريخ : 2023/04/13 ،25 قنطار من مادة العدس المحلي بتاريخ : 2023/05/ 15 ، كما اقتنى 13 قنطار من الفاصولياء ، و 100 قنطار من الحمص بتاريخ : 2023/05/15 ، 200 قنطار من الفاصولياء المستوردة بتاريخ : 2023/04/30 ، 200 قنطار من الفاصولياء المستوردة بتاريخ : 2023/07/06 ، أين تبيّن بأن تلك الكمية لم يقم بتخزينها على مستوى القاعدة التجارية الخاصة به الكائنة مقرها بتجزئة : 390 بلدية عين تاغروت برج بوعريريج ، كما انه لم يتم تسويقها على مستوى ولاية برج بوعريريج ، و إنما قام بتحويلها الى وجهة مجهولة ، من اجل بيعها بأسعار باهضة الأمر الذي أدى إلى إحداث ندرة على المستوى المحلي و تسبب في رفع أسعار الحبوب و البقوليات على المستوى المحلي ، و من اجل مراقبة و معاينة المخزن و المحل التجاري الكائن بالقاعدة التجارية المشار إليها سالفا ، تنقل عناصر الضبطية القضائية إلى بلدية عين تاغروت و بالضبط إلى العنوان المذكور سالفا ، أين تبيّن لهم بأن المستودع مغلق تماما و غير مفتوح للزبائن .

- بسماع المسمى : من طرف عناصر الضبطية القضائية ، صرح بأنه خلال بداية شهر جانفي من سنة : 2023 ، تقدم منه المسمى : بوساطة احد معارفه من أجل استئجار مرآب لاستغلاله في نشاط تجاري ، و ذلك لتخزين المواد الغذائية (السميد و مشتقاته) ، أين تم الاتفاق بينهما على تأجيره المرآب بمساحة : 60 متر مربع بمبلغ مالي قدره 2000.00 دج للشهر، وعليه تم إبرام عقد إيجار بخصوص ذلك أمام الموثق : بينه و بين المسمى : ، مشيرا إلى أنه طيلة فترة استغلال هذا الأخير للمرآب ، لم يقم بتخزين أو وضع على مستواه أية مواد المحرر من أجلها عقد الإيجار ، سواء سميد و مشتقاته ،

رقم الجدول: 24/01340

أو بقوليات بمختلف أنواعها ، مضيفا إلى معرض تصريحاته بانه قد قام بتاريخ 2023/01/23 بفسخ عقد الإيجار السالف الذكر، و ذلك بسبب عدم التزام المستأجر ببنود عقد الإيجار ، إضافة إلى رفض طلب تسجيل السجل التجاري من طرف مركز السجل التجاري ببرج بوعريريج ، لكون أن المعني لم يحدد بدقة نوع النشاط ، ليقوم بعد ذلك بتحرير عقد إيجار ثاني أمام نفس الموثق ، و لفائدة المسمى : بعد تحديد نوع النشاط المستغل داخل المرآب المؤجر ، و ذلك خلال شهر فيفري 2023 ، و الذي كان ساري لمدة سنة ، و بنفس سعر الإيجار ، و نفس الالتزامات بين الطرفين ، و أضاف مصرحا بأنه لا يعرف إطلاقا المسمى : باستئنا أنه قد قام باستئجار مستودع كائن بمسكنه و لم يستغله في أي نشاط إطلاقا ، و ذلك سواء كمحل تجاري أو كمخزن لمواد التغذية (بقوليات) ، موضحا بأنه منذ حوالي شهرين ، تقدم عناصر مصالح التجارة من أجل معاينة النشاط التجاري للمسمى : ، أين تم إثبات بأن هذا الأخير لم يستغل و لم يمارس فيه أي نشاط ، مؤكدا في الأخير بأن المسمى : لم يضع و لم يخزن أية بضاعة أو سلعة خاصة بتغذية الإنسان ، سواء كانت سميد و مشتقاته ، أو البقول مثل : الحمص ، العدس ، الفاصولياء ، و الأرز.

- بسماع المسمى : من طرف عناصر الضبطية القضائية ، صرح بأنه يشغل منصب رئيس مصلحة التجارية بالنيابة بتعاونية الحبوب والخضر الجافة لولاية برج بوعريريج ، و ذلك لكون رئيس المصلحة المسمى : متواجد في عطلة ، مفيدا بأن المسمى : قد وضع تحت تصرفهم بالمصلحة التجارية ملف إداري يتكون م : نسخة من بطاقة الهوية ، نسخة من الإشعار الجبائي ، نسخة من تصريح بالوجود ، بطاقة التعريف الجبائي ، و نسخة من السجل التجاري ، و هو يعتبر زبون لدى التعاونية بموجب السجل التجاري رقم : 0482575-34/01 أ 10 لممارسة نشاط التجارة بالجملة للمنتجات المرتبطة بتغذية الإنسان ، و الكائن مقر القاعدة التجارية بتجزئة : 390 قطعة بلدية عين تاغروت ولاية برج بوعريريج ، مضيفا بأنه من خلال تصفح معاملات هذا الأخير ، تبيّن بأنه قد اقتنى كميات من البقوليات تتمثل في : الفاصولياء (لوبياء بيضاء) - العدس - الحمص خلال سنة : 2023 ، كما قام بشراء : 50 قنطار من مادة العدس المستورد ، 200 قنطار من الحمص المستورد بموجب الفاتورة رقم : 198/2023 ، المؤرخة في : 2023/04/13 ، إضافة إلى أنه بتاريخ : 2023/05/15، قام بإقتناء : 25 قنطار من مادة العدس المحلي ، و ذلك بموجب الفاتورة رقم: 263/2023 ، و 13 قنطار من الفاصولياء ، و 100 قنطار من الحمص بموجب الفاتورة رقم: 262/2023 ، المؤرخة في : 2023/05/15، بالإضافة إلى : 200 قنطار من الفاصولياء المستوردة بموجب الفاتورة رقم :217/2023 ، المحررة بتاريخ 2023/04/30، كما قام بتاريخ : 2023/02/28 بشراء بموجب الفاتورة رقم : 96/2023 100 قنطار من العدس المستورد ، و اقتنى كذلك : 200 قنطار من الفاصولياء المستوردة بموجب الفاتورة رقم : 411/2023 ، المؤرخة في : 2023/07/06 ، مضيفا إلى معرض تصريحاته بأنه عندما يتقدم الزبون أمام مصالحهم ، يتم تحديد الطلبية ، و المقدرة بـ : 200 قنطار كأعلى كمية تمنح لتجار الجملة في الشهر لكل مادة ، و ذلك بعد التعليمة الواردة إليهم من المديرية العامة ، ثم يتم دفع قيمتها نقدا على مستوى البنوك أو وضع صك بنكي على مستواهم ومن ثم يتم تسليمه الطلبية ، مشيرا إلى أنه بالنسبة لتجار التجزئة ، فقد تم تحديد : 03 قناطير لكل طلبية في الشهر، موضحا بأن تعاونية الحبوب و البقول الجافة على مستوى ولاية برج بوعريريج تعمل على تزويد و تموين التجار بصفتيهما (الجملة و التجزئة) ، إضافة إلى المواطنين عبر نقاط البيع مؤخرا، مؤكدا في تصريحاته بأن مصالحه تعمل على استقبال التجار الخاضعين لمديرية التجارة ومركز السجل التجاري لولاية برج بوعريريج ، و لا يتم تموين أي تاجر من خارج الولاية، موضحا بأنه توجد مصالح أخرى للرقابة بخصوص تحويل تلك المواد من مركز توزيعها بتعاونية الحبوب الجافة إلى ولايات أخرى من طرف تجار من الولاية ، مصرحا أيضا بأن التاجر : وضع تحت تصرفهم عنوان قاعدته التجارية الكائنة بـ : 390 قطعة ببلدية عين تاغروت ، و لم يضع تحت تصرفهم أي عنوان قاعدة تجار أخرى، موضحا أن سعر كل مادة المزود بها هذا التاجر محددة على مستوى التعاونية كما يلي عدس محلي بمبلغ : 14000 دج للقنطار الواحد ، عدس مستورد بمبلغ : 23000 دج للقنطا

رقم الجدول: 24/01340

الواحد ، فاصولياء بمبلغ : 26000 دج للقنطار الواحد ، الحمص المستورد بمبلغ : 33000 دج للقنطار الواحد ، منوها بأن التاجر : [redacted] قد تحصل خلال سنة : 2021 على : 400 قنطار من العدس المحلي ، و التي تم اقتنائها على ثلاثة مراحل : 130 قنطار بتاريخ : 2021/01/28 ، 170 قنطار بتاريخ : 2021/01/20 ، 100 قنطار بتاريخ : 2021/01/18 ، بسعر : 9484 دج للقنطار الواحد ، كما اقتنى : 210 قنطار من مادة الحمص المحلي بسعر : 11434 دج للقنطار الواحد ، المعني صرح أيضا بأن التاجر :

قد وضع تحت تصرفهم ملف إداري يتمثل في : نسخة من السجل التجاري لتجارة الجملة للمنتجات المرتبطة بتغذية الإنسان ، مقر القاعدة التجارية بتجزئة : 175 طريق مجانة ، قسم : 17 ، مجموعة ملكية : 68 برج بوعريريج ، تحت رقم السجل: 34-2380684/00 أ 23 ، مؤرخ في : 2023/01/04 ، كما وضع تحت تصرفهم نسخة من إشعار التعريف الجبائي ، رقم بطاقة التعريف الجبائي ، نسخة من بطاقة التعريف الوطنية ، موضحا بأنه قد تم تزويد هذا الأخير خلال سنة : 2023 بـ : 200 قنطار من مادة الحمص المستورد ، و ذلك بموجب فاتورة تحمل الرقم : 199/23 ، المؤرخة في : 2023/04/16 ، بسعر : 33000 دج للقنطار الواحد ، مبيّنا بأنه لم يتم تزويده خلال سنتي : 2021 و 2022 بالحبوب و البقوليات من طرف التعاونية ، موضحا في تصريحاته بأن مصالحهم بالتعاونية قد قامت بتسقيف كميات تزويد التجار بـ : 200 قنطار لكل تاجر جملة وفقا لتعليمات المديرية الواردة خلال شهر جويلية.

- بسماع مدير تعاونية الحبوب و البقول الجافة CCLS ببرج بوعريريج المسمى : [redacted] من طرف عناصر الضبطية القضائية ، صرح بأن مصالحهم بالتعاونية تبيع البقول الجافة (الحمص - عدس- الفاصولياء - الأرز) عبر حصص مبرمجة من طرف الديوان الوطني للحبوب بالجزائر العاصمة ، و التي يتم توزيعها بناء على طلبات يتقدم بها : تجار الجملة ، تجار التجزئة ، تجار التوظيب ، و شركة ديوكوبا للتوظيب المتواجدة بكل الولايات ، مشيرا إلى أنه بناء على تعليمات الديوان الوطني للحبوب و البقول الجافة ، تقوم مصلحة التجارة بالتعاونية ببيع تلك المنتجات حسب البرنامج المسطر ، و ذلك لتجار الجملة الذين يملكون سجلات تجارية داخل الولاية حفاظا على استقرار المواد الاستهلاكية للبقول الجافة ، و الوفرة في السوق المحلي لولاية برج بوعريريج ، موضحا بأن سبب ندرة البقول الجافة على مستوى محلات التجزئة بولاية برج بوعريريج هو نتيجة اقتنائها في فترة غير التي تستهلك فيها تلك المواد ، مما جعل تجار الجملة التجزئة يقبلون على اقتنائها ، موضحا بأن قيام تجار الجملة باقتناء كميات من البقول الجافة بسجلات تجارية محل نشاط بولاية برج بوعريريج ، ثم قيامهم بإعادة توجيهها خارج الولاية ، قد شكل عاملا من العوامل المتسببة في الندرة و ارتفاع أسعارها نتيجة قلة العرض ، و وجود الطلب الكبير على تلك المنتجات ، و بأنه لا يمكن لمصالحهم مراقبة القاعدة التجارية لتجار الجملة لكونها ليست من صلاحياتهم ، منوها بأن مصالحهم تقوم دوريا بمراسلة مصالح التجارة بخصوص جميع تلك المعاملات التجارية بهدف مراقبة التجار، مصرحا أيضا بأنه حاليا لا توجد كميات كبيرة من البقول الجافة في المستودع الخاص بالتعاونية تغطي السوق المحلي ، بل توجد كميات فقط من اجل تلبية طلبات المدارس ، الثانويات ، و المتوسطات على مستوى الولاية.

- بسماع رئيس المصلحة التجارية لتعاونية الحبوب والبقول الجافة لولاية برج بوعريريج المسمى : [redacted] من طرف عناصر الضبطية القضائية ، صرح بأن عملية تسويق البقول الجافة التابعة لديوان المهني للحبوب تتم بناءا على المراسلات و التعليمات المستلمة من طرف المدير العام للديوان المهني للحبوب ، أين يستفيد من البقول الجافة كل من : تجار الجملة ، تجار التجزئة ، مؤسسات التوضيب ، و المواطنين ، و يشترط أن يكون عنوان النشاط التجاري المدون في السجل التجاري للزبون يقع بإقليم ولاية برج بوعريريج ، مضيفا بأنه بعد إتمام عملية مراقبة الوثائق المطلوبة ، تتم عملية البيع لتجار الجملة و التجزئة ، و مؤسسات التوضيب ، و بعد ذلك تتم مراسلة مديرية التجارة و ترقية الصادرات لولاية برج بوعريريج لإفادتهم بالمعلومات اللازمة عن عملية البيع الخاصة بالتاجر ، الكمية المباعة ، و معلومات التجار ، إضافة إلى مراسلة المديرية العامة للديوان المهني للحبوب و البقول الجافة ، موضحا بأن كمية الحبوب و البقول الجافة المتواجدة على مستوى مخازن التعاونية يتم استلامها من طرف الديوان المهني للحبوب و البقول الجافة ، و كذلك جميع ولايات الوطن ، موضحا أيضا بأن الكمية

رقم الجدول: 24/01340
رقم الفهرس: 24/02344

المتواجدة بالمخازن توزع على التجار ، نقاط البيع التابعة للتعاونية ، و مؤسسات التوضيب على مستوى ولاية برج بوعريريج ، منوها بأنه يتم في بعض الأحيان تلقي تعليمة من المديرية العامة ، و ذلك لتحويل بعض الكميات لتعاونيات أخرى ، مؤكدا بأن جميع التعاملات التي قام بها

المسمى : تتمثل في اقتناء الحبوب الجافة بكميات معتبرة ، بالإضافة إلى

التاجر المسمى : ، مضيفا إلى معرض تصريحاته بأن تجار الجملة الزبائن لدى تعاونية الحبوب و البقول الجافة لولاية برج بوعريريج يجب أن يكون سجلهم التجاري مستخرج من مركز السجل التجاري ببرج بوعريريج ، وعنوان نشاطه بنفس الولاية ، و لا يحق لأي تاجر من خارج الولاية التعامل مع التعاونية ، مشيرا إلى أن الديوان الوطني المهني للحبوب يقوم بتزويد تعاونية الحبوب و البقول الجافة بكميات من تلك المواد ، و ذلك بغرض طرحها في السوق المحلي لولاية برج بوعريريج ، مبيّنا في الأخير بأنه لا توجد أي تعليمة تلزمهم بمنع التجار من بيع السلعة المستلمة من تعاونية برج بوعريريج خارج الولاية.

- بسماع المسمى : من طرف عناصر الضبطية القضائية ، صرح بأنه يملك سجل تجاري حامل للرقم : 23 أ 2380684 00/34 ، و المسجل بتاريخ : 2023/01/04 ، و ذلك لممارسة أنشطة تجارية التي من بينها نشاط تجارة بالجملة للمنتجات المرتبطة بتغذية الإنسان ، و بأن عنوان القاعدة التجارية يقع بمحل : 03 ، تجزئة رقم : 175 قطعة طريق مجانة ، قسم : 17 ، مجموعة ملكية : 168 بلدية برج بوعريريج ، مضيفا بأنه قد قام باستخراج السجل التجاري المذكور أعلاه بعد أن اتصل به شخص يدعى : ، المعروف باسم : ، و المقيم بمدينة قسنطينة ، و الذي عرض عليه القيام بمباشرة إجراءات إدارية من اجل استخراج سجل تجاري خاص بنشاط تجارة الجملة للمنتجات المرتبطة بتغذية الإنسان باسمه بمدينة برج بوعريريج ، و ذلك مقابل نسبة عن كل معاملة ، أين وافق على ذلك ، و قام باستخراج السجل التجاري بعد تأجير مستودع كائن مقره بطريق مجانة ولاية برج بوعريريج ، و بعد ذلك تقدم بطلبيتين إلى تعاونية الحبوب والبقول الجافة ببرج بوعريريج ، أين كان برفقته المدعو : ، مشيرا إلى أنه بعد أن تسلم : 06 قناطير من مادة الحمص ، سلم له مبلغ : 08 ملايين سنتيم ، و غادر دون معرفة وجهتها ، مؤكدا بأنه لا يعرف مطلقا هوية المدعو : ، المكنى : و لا يعرف مقر سكناه ، و لا يتذكر رقم هاتفه ، مضيفا إلى معرض تصريحاته بأنه ليس له علم بخصوص اقتناء كمية من الموز بسجله التجاري السالف الذكر، و ذلك من الشركة ذات المسؤولية المحدودة فيتلاك الجيري، الكائن مقرها بزهانة ولاية معسكر ، أو من قام باقتنائها ، و لا يعرف وجهتها ، موضحا بأن كمية الموز المقتناة لم تدخل أساسا إلى محله التجاري الكائن ببرج بوعريريج ، نافيا قيامه باقتناء مواد استهلاكية متمثلة في : مادة الزيت ، السكر و الموز، باستعمال سجله التجاري و بنفس القاعدة التجارية برج بوعريريج ، من ولايات : البويرة ، تلمسان ، وهران ، الجلفة ، و لم يقم بتسويقها بولاية برج بوعريريج أو ولايات أخرى ، كما أنه لم يقم بتخزينها بالمحل التجاري الذي استأجرته بمدينة برج بوعريريج.

- بسماع المسمى : من طرف عناصر الضبطية القضائية ، صرح بأنه خلال شهر نوفمبر 2020 ، تقدم منه المسمى : هرباجي عبد المجيد من أجل استئجار مرآب لاستغلاله في نشاط تجاري يتمثل في بيع مواد غذائية ، و بعد اتفاقهما أجر له مرآب بمساحة : 24 متر مربع ، و ذلك بمبلغ : 5000.00 دج للشهر لمدة سنة ، وعليه تم إبرام عقد إيجار لدى الموثق : ، بينه و بين المسمى : بتاريخ 2020/11/10 ، مشيرا إلى أن المسمى : هرباجي عبد المجيد ، و طيلة استغلاله لذلك المرآب ، لم يقم بتخزين أو وضع على مستواه أية مواد المحرر من أجلها العقد ، سواء كانت سميد و مشتقاته ، أو بقوليات بمختلف أنواعها ، مضيفا بأنه قد قام بفسخ عقد الإيجار بتاريخ : 2021/01/07 ، و ذلك نتيجة عدم التزام المسمى : باستغلال المستودع ، و الذي لم يخزن بداخله أية مواد ، مضيفا إلى معرض تصريحاته بأنه منذ حوالي ثلاثة أشهر ، تقدم عناصر مصالح التجارة من أجل معاينة محل و نشاط المسمى : ، أين تم الوقوف على عدم استغلال هذا الأخير للمحل ، و عدم ممارسة فيه أي نشاط ، مؤكدا أيضا بأن المسمى : لم يضع و لم يخزن أية بضاعة أو سلعة خاصة بتغذية الإنسان سواء سميد و مشتقاته ، و كذا البقول مثل الحمص أو العدس أو الفاصولياء أو الأرز.

ـ لفائدة التحقيق ، و قصد معاينة كمية البقول الجافة (عدس ، حمس ، لوبيا ، أرز) التي تم اقتنائها من طرف المسمى : ، و بموجب إذن بتمديد الاختصاص و التفتيـ
الصادر بتاريخ : 2023/09/19 ، تحت رقم : 000428/23 ، تنقل عناصر الضبطية القضائية إلى اختصاص محكمة رأس الوادي ، و ذلك من اجل تفتيش المحل التجاري الخاص بالتاجر : الكائن بالتعاونية العقارية الأصدقاء ، قسم : 44 ، مجموعة ملكـ : 68 رأس الوادي ، أين لم يتم العثور على أي مخزون يتضمن تلك المواد ، أو تلك المعروضـ للتسويق.

ـ لضرورة التحريات ، قام عناصر الضبطية القضائية بالاتصال بمصالح التجارة ، و مصالح الضرائب من اجل موافاتهم بكل المعلومات الخاصة بالمسمى : و معاملاتـ التجارية ، أين تمت موافاتهم بتقرير عن بعض المعاملات التجارية ، و التي بينت في مجملها بأنها تدار بطريقة تدليسية لكون انه قد حرر فاتورة تحمل رقم : 04023 ، مؤرخة في : 2023/07/09 ، تتعلق ببيع مادة الحمص للتاجر المدعو : ه رائد صاحب القاعدة التجا بولاية سكيكدة ، و ليتبيّن بأن هذا الأخير لا يملك محل تجاري بولاية سكيكدة ، و لا يمارس أ نشاط تجاري.

ـ بسماع المسمى : . من طرف عناصر الضبطية القضائية ، صرح بأنه يسير محل المسمى : الخاص ببيع المواد الغذائية بالجملة منذ حوالي شهرين ، كما يقـ في بعض الأحيان بمساعدته في تسيير المحل التجاري ، مؤكدا بأن هذا الأخير لم يسبق له و أ وضع للبيع أو خزن الحبوب و البقوليات الجافة لبيعها في ذلك المحل التجاري ، موضحا بأن المسمى : لا يملك محلات تجارية أخرى للبيع بالجملة أو محلات للتخزين مواد غذائية.

ـ بسماع المسمى : من طرف عناصر الضبطية القضائية ، صرح بأنه يزاول نشاط تجاري بموجب سجل تجاري رئيسي يتمثل في نقل البضائع عبر الوطن ، كما يحوز على سجل تجاري ثانوي يحمل رقم تسجيل : 19 01/34-0482575 ، مؤرخ في : 2023/07/20 ، و المتعلق بمزاولة نشاط تجارة بالجملة للمنتوجات المرتبطة بتغذية الإنسان و الكائن مقر قاعدته التجارية بتعاونية العقارية الأصدقاء ، قسم : 44 ، مجموعة ملكية رقم : 68 ببلدية رأس الوادي، إضافة إلى حيازته على سجل تجاري ثانوي بنفس رقم التسجيل ، المؤرخ في : 2020/11/11 ، و المتعلق بمزاولة نشاط التوزيع بالجملة لمواد التغذية ، الكائن مقره بتجزئة : 390 قطعة ، بلدية عين تاغروت ولاية برج بوعريريج ، و الذي تم تحويله إلـ بلدية رأس الوادي بتاريخ : 2023/08/02 ، أين قام باستئجار مستودع من عند المسمى : ابتداء من تاريخ : 2020/11/10 ، لمدة سنة ، بمبلغ : 5000 دج للشهر الواحد ، غير انه قام بفسخ العقد بتاريخ : 2021/01/07 ، موضحا بأن ذلك العقد هو الذي تـ إرفاقه بالملف الإداري من اجل استخراج السجل التجاري ، و بقي ساري المفعول إلى غاية تحويله بتاريخ : 2023/08/02 إلى بلدية رأس الوادي ، أين كان يزاول نشاطه بسجل تجار ثانوي حامل للرقم السالف ذكره ، و هو الذي وضعه على مستوى تعاونية الحبوب والبقول الـ ببرج بوعريريج ، مشيرا إلى أنه يحوز على سجل تجاري أخر خاص بتجارة بالجملة لتغذية الإنسان على مستوى مركز السجل التجاري بولاية قالمة ، و الذي يقوم باستغلاله في شراء تلا المواد على مستوى تعاونية البقول والحبوب الجافة لولاية قالمة ، مؤكدا بأن تلك السلعة لم يضعها بالمخازن على مستوى بلديتي عين تاغروت أو رأس الوادي ، و إنما قام بتحويلها إلى بلدية عين ولمان بولاية سطيف بواسطة شاحنة مقطورة ، أين قام ببيعها مباشرة في الشارع ، عن طريق البيع الالكتروني عبر صفحات الفايسبوك لزبائن الجملة ، التجزئة ، و الموزعين ، مبيّنا بأنه قد قام بإعادة بيع تلك المواد على النحو التالي : الفاصولياء المستوردة بسعر: 27310.39 دج للقنطار ، العدس المحلي بسعر : 14705.60 للقنطار الواحد ، العدس المستورد بسعر : 23920 دج للقنطار الواحد ، الحمص المستورد بسعر : 34320 دج للقنطـ الواحد.

ـ بسماع الممثل القانوني لمديرية التجارية و ترقية الصادرات بولاية برج بوعريريج المسمى زيتوني محمد من طرف عناصر الضبطية القضائية، صرح بأنه في إطار التحقيقات الاقتصاد

رقم الجدول: 24/01340

المتعلقة بالمواد المرتبطة بتغذية الإنسان ، و تبعا للمراسلات الواردة إلى مصالحهم من مختلف مديريات التجارة عبر الوطن ، و المتضمنة طلب فتح تحقيقات اقتصادية حول صحة الفواتير و شفافية المعاملات المنجزة بخصوص كل من التاجر : الذي يمارس التجارة بالجملة للمنتجات المرتبطة بتغذية الإنسان ، الكائن محله التجاري بمحل رقم : 03 ، تجزئة : 175 قطعة طريق مجانة ، قسم : 17 م م 168 ، و الحامل لسجل التجاري رقم : 23 أ - 34-00-2380684 ، أين أسفر التحقيق على عدم وجود القاعدة التجارية للتاجر وعليه تم تحرير محضر رسمي مسجل لدى مصالحهم تحت رقم : 882 /23 ، بتاريخ : 2023/06/19 ، و ذلك بمخالفة عدم الفوترة ، بقيمة إجمالية للمبيعات دون فاتورة لمواد : الزيت ، السكر ، و الموز تقدر بـ 11.255.700.6 دج ، كما أنه قد تم تحرير محضر ثاني لنفس التاجر ، و المسجل تحت رقم :1309/23 ، بتاريخ : 2023/08/15 بمخالفة عدم الفوترة ، بقيمة إجمالية للمبيعات دون فاتورة تقدر بـ :41.320.839.61 دج ، و المتمثلة في قيمة الفواكه الطازجة ، مادة الحليب ، الحليب المجفف ، العصير ، المشروبات ، الموز ، العدس ، و الحمص ، كما قامت مصالحهم بمراسلة مديرية تعاونية البقول و الخضر الجافة ببرج بوعريريج قصد وقف تموين التاجر بمادة البقول الجافة ، إضافة إلى تسجيله في البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش ، و صرح كذلك بأن مصالحهم قد قامت بتاريخ : 2023/08/03 بمعاينة المحل التجاري الخاص بتاجر الجملة المسمى : الممارس للتجارة بالجملة للمواد المرتبطة بتغذية الإنسان ، الكائن مقره بحي التعاونية الأصدقاء ، قسم : 44 ، مم 68 بلدية رأس الوادي ، و ذلك قصد التأكد من شفافية معاملاته التجارية فيما تعلق بتسويق البقول الجافة التي تم اقتنائها من تعاونية الحبوب و الخضروات الجافة لولاية برج بوعريريج و المقدرة بـ : 200 مائتي قنطار من مادة الفاصوليا بموجب فاتورة تحمل رقم : 411/23 ، بتاريخ : 2023/07/06 ، ليتبين عدم وجودها إطلاقا بالمحل ، و التي قام ببيعها خلال شهر جويلية إلى تجار ينشطون في كل م ولاية : سطيف ، سكيكدة ، و تيندوف ، منوها إلى أنه بعد مراسلة مديريات التجارة وترقية الصادرات للولايات السالفة الذكر قصد التأكد من صحة الفواتير ، تم الرد من مديرية التجارة لولاية سكيكدة بأن المسمى : قد تعامل مع المسمى : بموجب فاتورة تحمل رقم : 40/23 ، بتاريخ : 2023/07/09 ، و بأن هذا الأخير يمارس نشاطه دور حيازة محل تجاري على مستوى ولاية سكيكدة ، و عليه تم إرسال ملف التاجر : إلى مديرية التجارة لولاية سكيكدة من أجل استكمال الإجراءات القانونية ، و في المقابل لم يتلق أي رد من مديريتي التجارة لولاية : سطيف ، و تيندوف ، مضيفا إلى معرض تصريحاته بأنه يملك أية معلومات بخصوص كمية مشتريات التاجر : لنفس المواد المتمثلة في البقوليات الجافة للفترة الممتدة من شهر افريل 2023 إلى غاية شهر سبتمبر من نفس الس ، مبرزا بأنه حسب المعاينات الميدانية التي قامت بها مصالحهم ، فقد تبيّن وجود ندرة في السوق المحلي لتلك المواد و المتمثلة في : ماد العدس ، الحمص ، و الفاصوليا الجافة ، و بأن مصالحهم تحقق لمعرفة الأسباب التي أدت إلى وجود تلك الندرة و ارتفاع أسعار تلك المواد ، و ذلك بالتنسيق مع الشركاء.

- بسماع الممثل القانوني لمديرية الضرائب ببرج بوعريريج المسمى : من طرف عناصر الضبطية القضائية ، صرح أن مصالحهم تتأسس طرفا مدنيا في القضية.

- بسماع رئيس جمعية حماية المستهلك ببرج بوعريريج المسمى : من طرف عناصر الضبطية القضائية ، صرح بأن الممارسات التي قام بها التاجرين : ، و قد نتج عنها ضررا كبيرا للمستهلك كونها أدت إلى خلق عدم توازن في العرض و الطلب بالسوق ، كما أدت إلى ارتفاع أسعار السلع ، بالإضافة إلى خلق جو من عدم الاستقرا بالسوق و انهيار الثقة بين التجار و المستهلكين من جهة ، وبين المستهلك و مؤسسات الدولة الفاعلة في ذلك المجال من جهة أخرى.

- بعد الانتهاء من التحري الأولي ، تم إرسال تقديم الأطراف أمام وكيل الجمهورية لدى محكمة برج بوعريريج الذي حرّك الدعوى العمومية بموجب طلب افتتاحي مؤرخ في : 2023/09/25 ، تحت رقم : 0182/23 ، أين تمت متابعة المتهمين : قندوز أيوب بجناية المضاربة غير المشروعة في إطار جماعة إجرامية منظمة ، الفعل

المنصوص و المعاقب عليهما بنص المادة : 12 ، 13 ، 15 من قانون مكافحة المضاربة غ
المشروعة ، مع التماس أمر الإيداع للمتهمين.
- بوشر التحقيق بسماع الأطراف ، و الذي كانت نتائجه على النحو التالي :
التحقيق
- بتاريخ : 2023/09/25 ، تم سماع جمعية حماية المستهلك بولاية برج بوعريريج بواسط
ممثلها المسمى : ، و الذي صرح بأنه يشغل منصب مدير المكتب الولائي
لجمعية حماية المستهلك ببرج بوعريريج ، و هو على علم بوقائع القضية محل التحقيق المتب
ضد المسميان : ، و ، مفيدا بأن جمعيتهم قد سجلت ندرة ك
لمختلف البقول (عدس ، فاصولياء ، حمص ، أرز) على مستوى جميع محلات بيع المواد
الغذائية بولاية برج بوعريريج ، و ذلك منذ حوالي ستة أو سبعة أشهر ، مما تسبب في ارتفا
فاحش في أسعار هذه المواد ، و نتج عنها ضررا كبيرا للمستهلك ، معلنا تأسيس جمعية حما
المستهلك كطرف مدني للمطالبة بحقوقها المدنية مستقبلا.
- بتاريخ : 2023/09/25 ، تم سماع الشاهد : ، و الذي صرح بأداء اليمين
يشغل منصب رئيس مفتش رئيسي لقمع الغش ، و رئيس مكتب الشؤون القانونية بمديرية
التجارية وترقية الصادرات بولاية برج بوعريريج ، مفيدا بأنه في إطار التحقيقات الاقتصاد
المتعلقة بالمواد المرتبطة بتغذية الإنسان ، و تبعا للمراسلات الواردة إلى مصالح مديرية الت
وترقية الصادرات بولاية برج بوعريريج من مختلف مديريات التجارة عبر الوطن ، و المت
طلب فتح تحقيقات اقتصادية حول صحة الفواتير و شفافية المعاملات التجارية المنجزة ، و
المتعلقة بكل من التاجر : الممارس للتجارة بالجملة للمنتجات المرتبطة بتغذية
الإنسان ، الكائن محله التجاري بمحل رقم : 03 تجزئة رقم : 175 قطعة ، طريق مجانة ،
: 17 م م 168 ، صاحب السجل التجاري رقم : 23 أ -34-00-2380684 ، و التاجر
الذي يمارس نشاط البيع بالجملة للمواد المرتبطة بتغذية الإنسان ، الكائ
محله التجاري بالتعاونية العقارية الأصدقاء قسم : 44 ، مجموعة ملكية : 68 ، بلدية رأس
، فقد تم القيام بالتحقيقات الضرورية ، ليتبيّن لهم بأن المعني قد قام بتأجير محل تجاري من
المسمى : بموجب عقد إيجار محرر أمام الموثق لمدة سنة ، غير أنه
حسب تصريحات هذا الأخير ، فإن المسمى : لم يقم بممارسة أي نشاط تجاري
المحل المؤجر له ، و بناء على المعلومات المستقاة ضمن مراسلات مختلف مديريات التجا
عبر الوطن الواردة إلى مصالحهم ، فقد تم تحرير محضر ضده مسجل بتاريخ : 19/06/
، تحت رقم : 882 /23 بخصوص مخالفة عدم الفوترة بقيمة إجمالية للمبيعات (زيت ، م
موز) دون فاتورة تقدر بـ : 11.255.700.6 دج ، إضافة إلى تحرير ضده محضر ثان
مسجل بتاريخ : 2023/08/15 ، تحت رقم :1309/23 بخصوص مخالفة عدم الفوترة
إجمالية للمبيعات دون فاتورة تقدر بـ :41.320.839.61 دج ، و المتعلقة بسلع : الفواك
الطازجة ، مادة الحليب و الحليب المجفف ، العصير ، المشروبات ، الموز ، العدس ، و ال
، كما قامت مصالحهم بمراسلة مديرية تعاونية البقول و الخضر الجافة ببرج بوعريريج ق
وقف تموين المعني بمادة البقول الجافة ، ناهيك على قيامهم بتسجيله بالبطاقة الوطنية لمرت
أعمال الغش ، مضيفا إلى معرض تصريحاته بأن المسمى : يمارس
التجارة بالجملة للمواد المرتبطة بتغذية الإنسان ، الكائن مقر محله التجاري بحي تعاونية
الأصدقاء قسم 44 مم 68 بلدية رأس الوادي ، و بأن مصالحهم قد قامت بتاريخ :
2023/08/03 بمعاينة ميدانية على مستوى المحل التجاري السالف الذكر قصد التأكد من
شفافية معاملاته التجارية خاصة فيما تعلق بتسويق البقول الجافة التي قام اقتنائها من عند
الحبوب و الخضروات الجافة لولاية برج بوعريريج ، و المقدرة بـ : مائتي (200) قنط
مادة الفاصوليا بموجب فاتورة تحمل رقم : 411/23 ، المحررة بتاريخ : 023/07/06
تبيّن لهم عدم وجود تلك الكمية مطلقا بالمحل ، و التي قام ببيعها خلال شهر جويلية إلى
ينشطون في كل من ولاية : سطيف ، سكيكدة ، و تيندوف ، موضحا بأنه بعد مراسلة مدي
التجارة و ترقية الصادرات للولايات السالفة الذكر قصد التأكد من صحة الفواتير، تم الرد
مديرية التجارة لولاية سكيكدة بأن المسمى : قد تعامل مع المسمى :

رائد بموجب فاتورة محررة بتاريخ : 2023/07/09 ، تحمل الرقم : 40/23 ، و بأن هذا الأخير يمارس نشاطه التجاري من دون حيازة أي محل تجاري على مستوى ولاية سكيكدة ، و عليه قاموا بإرسال ملف التاجر : إلى مديرية التجارة و ترقية الصادرات لولاية سكيكدة من أجل استكمال الإجراءات القانونية ، مصرحا أيضا بأنهم لا يملكون المعلومات الخاصة باقتناء المسمى : لكمية مشتريات من البقوليات الجافة للفترة الممتدة من شهر افريل 2023 إلى غاية شهر سبتمبر من نفس السنة ، و ذلك لأن تحقيقاتهم قد اقتصرت على شهر جويلية فقط ، مبرزا بأنه حسب المعاينات الميدانية التي قاموا بها ، فقد تبيّن لهم وجود ندرة في مادة القول و الحبوب الجافة على مستوى السوق المحلي ببرج بوعريريج خاصة ما تعلق منها بمواد : العدس ، الحمص ، و الفاصولياء الجافة ، مع تسجيل ارتفاع فاحش في أسعارها.

- بتاريخ : 2023/09/25 ، تم سماع الشاهد : ، و الذي صرح بدون أداء اليمين بأنه يملك منزلا كائن بحي هواري بومدين ، 400 مسكن بعين تاغروت ولاية برج بوعريريج ، و هو متكون من طابق أرضي ، و طابق أول ، و بأن الطابق الأرضي من المنزل يشتمل على مستودع غير مهيأ تقدر مساحته بحوالي : 21 متر مربع ، و الذي يمكن استغلاله كمحل تجاري ، مفيدا بأنه منذ حوالي سنتين ، قام بتأجير ذلك المستودع لمدة سنة للمسمى : هرباجي عبد الحميد بموجب عقد محرر أمام الموثق : ، و ذلك من أجل استغلاله كمحل تجاري خاص ببيع المواد الغذائية ، بمقابل : 5000 دج شهريا ، مشيرا إلى أن المسمى لم يستغل مطلقا المحل التجاري المؤجر له المذكور أعلاه بأي شكل من الأشكال ، و بقي مغلقا بشكل تام ، و بأنه بعد استفساره معه عن سبب ذلك ، أخبره بأن المحل التجاري غير مناسب له ، طالبا منه فسخ عقد الإيجار المبرم بينهما ، و على إثر ذلك قام بتاريخ : 2021/01/07 بفسخ عقد الإيجار ، و ذلك بعد مرور مدة قصيرة تقدر بحوالي شهرين فقط موضحا بأنه لم يكن يعرف من قبل المسمى : ، و الذي لم يسدد له أي مبالغ مالي مقابل استئجاره للمحل التجاري ، مفيدا كذلك بأن المستودع الذي قام بتأجيره للمسمى : غير مهيأ ، و بأنه قد اتفق مع هذا الأخير من أجل القيام بنفسه بأشغال التهيئة مع خصم مبلغ تلك الأشغال من مبلغ الإيجار ، لكن المسمى : لم يقم بتهيئة المستودع ، و لم يقم باستغلاله بأي شكل من الأشكال.

- بتاريخ : 2023/09/25 ، تم سماع الشاهد : ، و الذي صرح بدون أداء اليمين بأنه تربطه علاقة قرابة مع المسمى : ، و المتمثلة في أن ابنة شقيقة هذا الأخير تعتبر زوجة ابن عمه ، مشيرا إلى أن المسمى : قد استأجر منذ حوالي شهرين محلا تجاريا ملك لصهره المسمى : ، و الكائن بحي التعاونية العقارية الأصدقاء ، قسم : 44 ، مجموعة : 68 ببلدية رأس الواد ، موضحا بأن المسمى : كان يستغل المحل التجاري المستأجر في البيع بالجملة للمواد الغذائية ، و المتمثلة أساسا في : العجائن ، معجون الطماطم ، معجون المشمش ، و لم يسبق له و أن استغل ذلك المحل في بيع البقول مهما كان نوعها ، موضحا بأنه لا يعمل بالمحل التجاري المذكور أعلاه ، و إنما يقوم من حين لآخر بمساعدة صاحبه المسمى : في عملية البيع ، و بأنه عند حضور عناصر الشرطة من أجل تفتيش ذلك المحل التجاري ، و بسبب غياب المسمى : ، قام بفتح المحل بنسخة المفتاح التي سلمها له هذا الأخير ، مصرحا بأنه لا علم له بقيام المسمى : البقول و الحبوب الجافة ، و لا علم له بكيفية تسويقه لتلك المواد ، و لا مصدرها.

- بتاريخ : 2023/09/25 ، تم سماع الشاهد : ، و الذي صرح بدون أداء اليمين بأنه يشغل منصب رئيس المصلحة التجارية بتعاونية الحبوب والبقول الجافة لولاية برج بوعريريج ، مفيدا بأن تعاونية الحبوب والبقول الجافة لولاية برج بوعريريج تقتني البقول الجافة من عند الديوان المهني للحبوب ، و بأن عملية تسويق تلك المواد منظمة بموجب تعليمات كتابية صادرة من طرف المدير العام للديوان المهني للحبوب ، و التي تتضمن بأن الاستفادة من البقول الجافة على مستوى تعاونية الحبوب و البقول الجافة تكون لفائدة كل من : تجار البيع بالجملة للمواد المرتبطة بتغذية الإنسان ، تجار التجزئة للمواد المرتبطة بتغذية الإنسان ، مؤسسات

التوضيب ، و المواطنين ، مع اشتراط أن يكون عنوان النشاط التجاري المدون في السجل التجاري للزبون يقع بإقليم ولاية برج بوعريريج ، موضحا بأنه بعد الانتهاء من عملية مراقبة الوثائق المطلوبة ، تتم عملية البيع للزبائن المذكورين أعلاه ، و بالموازاة مع ذلك ، تتم مراسلة مديرية التجارة و ترقية الصادرات لولاية برج بوعريريج بغرض إفادتهم بالمعلومات اللازمة عن عملية البيع الخاصة بكل تاجر ، و الكمية المباعة له ، و معلومات التجار ، إضافة إلى مراسلة المديرية العامة للديوان المهني للحبوب و البقول الجافة بخصوص جميع عمليات البيع ، مضيفا بأن كمية الحبوب والبقول الجافة المتواجدة على مستوى مخازن تعاونية الحبوب و البقول الجافة يتم استلامها من عند الديوان المهني للحبوب و البقول الجافة ، و التي يتم توزيعها على نقاط البيع التابعة للتعاونية ، و الزبائن المذكورين أعلاه على مستوى ولاية برج بوعريريج ، مصرحا كذلك بأن المسمى : قد قام منذ شهر جانفي من سنة : 2023 باقتناء كميات معتبرة من الحبوب الجافة من عند تعاونية الحبوب و البقول الجافة ببرج بوعريريج (الفاصولياء البيضاء الجافة مستوردة ، عدس مستورد ، حمص مستورد) ، و المقدرة بـ : 888 قنطار ، و ذلك بعدما قام بإيداع ملف إداري على مستوى إدارة التعاونية ، و أفاد كذلك بأن المسمى : قد قام هو الآخر باقتناء مرة واحدة كمية من مادة الحمص من عند تعاونية الحبوب و البقول الجافة ببرج بوعريريج ، و المقدرة بـ : 200 قنطار ، منوها بأنه لكل تاجر جملة من زبائن تعاونية الحبوب و البقول الجافة ببرج بوعريريج الحق في اقتناء كمية لا تتجاوز : 200 قنطار شهريا من كل مادة من البقول و الحبوب الجافة ، أما تجار التجزئة فلهم الحق في اقتناء 03 قناطير شهريا من كل مادة بعدما كانت محددة بـ : 10 قناطير شهريا ، مشيرا إلى أن تتبع عملية بيع التجار لتلك المواد بعد إقتنائها من عند تعاونية الحبوب و البقول الجافة ببرج بوعريريج ، هو من اختصاص مديرية التجارة بعد تزويدها بالمعلومات الضرورية على النحو المذكور أعلاه.

- بتاريخ : 2023/09/25 ، تم سماع الشاهد : ، و الذي صرح بدون أداء اليمين بأنه يشغل منصب مدقق مالي بتعاونية الحبوب والبقول الجافة لولاية برج بوعريريج ، كما قام بضمان استخلاف رئيس مصلحة التجارية بالنيابة لتعاونية الحبوب والخضر الجافة لولاية برج بوعريريج المسمى : خلال فترة عطلته السنوية ، مفيدا بأن المسمى : قد تقدم بملف إداري أمام المصلحة التجارية يتكون من : صورة من بطاقة الهوية ، صورة من الإشعار الجبائي ، صورة من تصريح بالوجود ، صورة من بطاقة التعريف الجبائي ، صورة من السجل التجاري رقم : 0482575-34/01 أ 10 لممارسة نشاط تجارة الجملة للمنتجات المرتبطة بتغذية الإنسان و الكائن مقر القاعدة التجارية بتجزئة 390 قطعة بلدية عين تاغروت ولاية برج بوعريريج ، و بذلك أصبح زبون لدى تعاونية الحبوب والبقول الجافة لولاية برج بوعريريج ، و أنه من خلال مراجعة معاملات المعني ، تبيّن بأنه قد اقتنى كميات من البقوليات ، و المتمثلة في : الفاصولياء الجافة البيضاء المستوردة ، العدس المستورد ، الحمص المستورد ، و ذلك خلال سنة : 2023 ، أين قام بشراء : 50 قنطار من مادة العدس المستورد ، 200 قنطار من مادة الحمص المستورد بموجب فاتورة رقم : 198/2023 ، المؤرخة في : 2023/04/13 ، و بتاريخ : 2023/05/15، قام باقتناء : 25 قنطار من مادة العدس المحلي ، و ذلك بموجب فاتورة رقم : 263/2023 ، و 13 قنطار من الفاصولياء البيضاء الجافة ، و 100 قنطار من الحمص بموجب فاتـــورة رقم : 262/2023 ، المؤرخة في : 2023/05/15 ، بالإضافة إلى : 200 قنطار من مادة الفاصولياء الجافة البيضاء المستوردة بموجب فاتورة رقم : 217/2023 ، بتاريخ : 2023/04/30 ، كما قام بتاريخ : 2023/02/28 باقتناء بموجب فاتورة رقم : 96/2023 ، 100 قنطار من مادة العدس المستورد ، إضافة إلى اقتنائه : 200 قنطار من مادة الفاصولياء المستوردة بموجب فاتورة رقم : 411/2023 المؤرخة في : 2023/07/06 ، في حين ، قام المسمى : هو الآخر باقتناء كمية من مادة الحمص من عند تعاونية الحبوب و البقول الجافة ببرج بوعريريج ، و المقدرة بـ : 200 قنطار ، منوها بأن لكل تاجر جملة من زبائن تعاونية الحبوب و البقول الجافة ببرج بوعريريج الحق في اقتناء كمية لا تتجاوز : 200 قنطار شهريا من كل مادة من البقول و الحبوب الجافة ، أما تجار التجزئة فلهم الحق في اقتناء : 03 قناطير شهريا من كل مادة بعدما

كانت مجددة بـ : 05 قناطير شهريا ، مشيرا إلى أن تتبع عملية بيع التجار لتلك المواد بعد اقتنائها من عند تعاونية الحبوب و البقول الجافة ببرج بوعريريج ، هو من اختصاص مديرية التجارة بعد تزويدها بالمعلومات الضرورية.

- بتاريخ : 2023/09/25 ، تم سماع المتهم : عند الحضور الأول ، و الذي بعد إخطاره بالتهم و الوقائع المنسوبة إليه ، و بحقه في عدم الإدلاء بأي إقرار و الاستعانة بمحامي طبقا لنص المادة : 100 من قانون الإجراءات الجزائية ، صرح بحضور دفاعه بأنه خلال شهر جانفي من سنة : 2023 ، طلب منه شخص يدعى : الطاهر المكنى : الكاط المقيم بمدينة قسنطينة (دون معلومات أخرى) القيام باستخراج سجل تجاري باسمه خاص بممارسة نشاط التجارة بالجملة للمنتجات المرتبطة بتغذية الإنسان بمدينة برج بوعريريج ، و ذلك مقابل نسبة من المال عن كل معاملة ، فوافق على ذلك ، و قام على إثر ذلك باستخراج السجل التجاري الحامل للرقم : 23 أ 2380684 00/34 ، بتاريخ : 2023/01/04 لممارسة أنشطة تجارية ، و التي من بينها نشاط التجارة بالجملة للمنتجات المرتبطة بتغذية الإنسان ، الذي عنوان قاعدته التجارية بمحل : 03 ، تجزئة : 175 قطعة ، طريق مجانة ، قسم : 17 ، مجموعة ملكية : 168 بلدية برج بوعريريج ، و ذلك بعد قيامه باستئجار المستودع الكائن مقره بطريق مجانة ولاية برج بوعريريج ، مشيرا إلى أنه بعد ذلك تقدم بطلب إلى تعاونية الحبوب والبقول الجافة ببرج بوعريريج أين كان برفقته المدعو : الطاهر ، و على إثر ذلك قام باستخراج كمية من مادة الحمص ، و المقدرة بـ : 200 قنطار ، و التي قام المسمى : الطاهر ببيعها لكنه يجهل كيفية قيامه بذلك ، منوها بأن المسمى : الطاهر قد منح له مبلغ مالي قدره حوالي : 2.5 مليون سنتيم مقابل تلك العملية ، مضيفا بأنه لا يعرف أية معلومات بخصوص هوية المسمى : الطاهر ، و لا رقم هاتفه ، خاصة و أن جهاز هاتفه النقال قد تعرض لفعل السرقة ، و بذلك فقد جميع الأرقام الهاتفية التي كانت مسجلة فيه بما فيها الرقم الهاتفي الخاص بالمسمى : الطاهر ، مؤكدا بأن المدعو : الطاهر هو من قام باقتناء كمية الموز المقتناة بواسطة سجله التجاري السالف الذكر، من عند الشركة ذات المسؤولية المحدودة فيتلاك الجيري ، الكائن مقرها بزهانة بولاية معسكر و المقدرة بـ : 580 صندوق من الموز ، كما قام المدعو : الطاهر بجميع المعاملات التجارية باسمه مستغلا في ذلك سجله التجاري بناء على اتفاق فيما بينهما مقابل مبالغ مالية ، و نفس الأمر فيما تعلق بمواد : السكر ، الموز التي تم اقتناؤها بواسطة سجله التجاري من ولايات : البويرة ، تلمسان ، وهران ، الجلفة ، أما ما تعلق بمادة الزيت فلم يقم مطلقا باقتنائها باستعمال سجله التجاري ، مصرحا كذلك بأنه لم يقم مطلقا باستغلال محله التجاري الكائن بتجزئة : 175 قطعة ، طريق مجانة ، قسم : 17 ، مجموعة ملكية : 168 بلدية برج بوعريريج.

- بتاريخ : 2023/09/25 ، تم سماع المتهم : ه عند الحضور الأول ، و الذي بعد إخطاره بالتهم و الوقائع المنسوبة إليه ، و بحقه في عدم الإدلاء بأي إقرار و الاستعانة بمحامي طبقا لنص المادة : 100 من قانون الإجراءات الجزائية ، أنكر بحضور دفاعه التهمة الموجهة له ، مفيدا بأنه يزاول نشاط نقل البضائع عبر الوطن بموجب سجل تجاري رئيسي ، كما يحوز على سجل تجاري ثانوي يحمل الرقم : 10أ 01/34-0482575 ، المؤرخ في: 2023/07/20 ، و المتعلق بمزاولة نشاط التجارة بالجملة للمنتجات المرتبطة بتغذية الإنسان ، و الكائن مقر قاعدته التجارية بالتعاونية العقارية الأصدقاء ، قسم : 44 ، مجموعة ملكية : 68 بلدية رأس الوادي ، و بأنه قبل تعديله ، كان يحوز على سجل تجاري ثانوي بنفس رقم التسجيل مؤرخ في : 2020/11/11 ، و المتعلق بمزاولة نشاط توزيع بالجملة لمواد التغذية الكائن مقره بتجزئة : 390 قطعة بلدية عين تاغروت ولاية برج بوعريريج ، بعدما تم تحويله إلى بلدية رأس الوادي بتاريخ : 2023/08/02 ، مضيفا بأنه قد قام بتأجير مستودع من عند المسمى : ابتداء من تاريخ : 2020/11/10 لمدة سنة بمبلغ : 5000 دج للشهر الواحد ، غير أنه قد قام بفسخ عقد الإيجار بتاريخ : 2021/01/07 ، و هو العقد الذي تم إرفاقه بالملف الإداري من اجل استخراج السجل التجاري ، و الذي بقي ساري المفعول إلى غاية تحويله بتاريخ : 2023/08/02 إلى بلدية رأس الوادي ، أين كان يزاول نشاطه التجاري المذكور أعلاه بسجل تجاري ثانوي حامل للرقم السالف ذكره ، وهو الذي قام بإيداعه على مستوى تعاونية الحبوب والبقول الجافة ببرج بوعريريج من أجل اقتناء الحبوب و البقول الجافة من هناك ، مشيرا إلى أنه

24/013

يحوز كذلك على سجل تجاري ثالث خاص بالتجارة بالجملة للمواد المرابطة بتغذية الإنسان على مستوى مركز السجل التجاري بولاية قالمة ، و الذي كان يستغله في شراء البقول و الحبوب الجافة على مستوى تعاونية البقول والحبوب الجافة بولاية قالمة ، موضحا بأنه قد قام باقتناء من عند تعاونية الحبوب و البقول الجافة ببرج بوعريريج المواد التالية : 413 قنطار من مادة الفاصولياء الجافة البيضاء المستوردة ، 250 قنطار من مادة الحمص المستورد ، 150 قنطار من مادة العدس المستورد ، 25 قنطار من مادة العدس المحلي ، و بأنه قد قام ببيع جميع تلك المواد بمدينة عين ولمان لتجار التجزئة و هي على متن الشاحنة بجانب منزله ، و ذلك بموجب فواتير قانونية و نظامية ، مشيرا كذلك إلى أنه لم يقم بنقل تلك السلع إلى محله التجاري الكائن ببلدية رأس الواد ، كما أنه لم يقم مطلقا باستغلال المحل التجاري الذي قام باستئجاره من عند المسمى : شويتح الدهماني الكائن ببلدية عين تاغروت.

- بتاريخ : 2023/09/26 ، ورد إلى مكتب قاضي التحقيق جدول إرسال محرر من طرف مدير تعاونية الحبوب و البقول الجافة ببرج بوعريريج ، و الذي من خلاله تم إرفاق مجموعة من الوثائق ذات الصلة بالوقائع محل التحقيق ، و التي تم جردها و إرفاقها بالملف.

- بتاريخ : 2023/10/23 ، تم سماع الشاهد : [redacted] ، و الذي صرح بدون أداء اليمين بأنه يمارس نشاط نقل البضائع بواسطة شاحنتي من نوع سوناكوم المسجلة تحت رقم : 34 - 284 - 09043 ، و هو من يتولى قيادة تلك الشاحنة ، مفيدا بأنه منذ حوالي ستة أو سبعة أشهر ، طلب منه المسمى : [redacted] نقل بضاعة من مقر تعاونية الحبوب و البقول الجافة ببرج بوعريريج إلى مدينة عين ولمان بولاية سطيف ، و تتمثل تلك البضاعة في مادتي العدس ، الحمص ، أين توجه فعلا إلى مقر التعاونية المذكورة أعلاه ، و قام بشحن البضاعة المطلوبة ، ثم توجه بها إلى مدينة عين ولمان حسب طلب المسمى : [redacted] ، مشيرا إلى أنه بوصوله إلى هناك ، تم إفراغ السلعة مباشرة على متن شاحنات صغيرة (حوالي ثلاثة شاحنات) ، و بعد الانتهاء من ذلك ، قام المسمى : [redacted] بتسديد ثمن النقل ، و على إثر ذلك عاد إلى مدينة برج بوعريريج ، مضيفا بأنه لم ينتبه لرقم تسجيل الشاحنات الصغيرة التي تم إفراغ السلعة على متنها ، كما أنه لا يعرف ملاكها و لا سائقيها ، موضحا بأنه لم يكن يعرف من قبل المسمى : [redacted] ، و بأنه قد تعامل معه مرة واحدة فقط من خلال نقل سلعة على النحو المذكور أعلاه.

- بتاريخ : 2023/10/25 ، تم سماع الشاهد : [redacted] ، و الذي صرح بدون أداء اليمين بأنه يمارس نشاط النقل العمومي للبضائع بموجب سجل تجاري ، و ذلك بواسطة شاحنته من نوع رونو ، المسجلة تحت رقم : 34 - 502 - 03823 ، مفيدا بأنه منذ حوالي خمسة أشهر ، طلب منه المسمى : [redacted] نقل بضاعة لفائدته من مقر تعاونية الحبوب و البقول الجافة ببرج بوعريريج إلى مدينة عين ولمان بولاية سطيف ، و على إثر ذلك ، توجه على متن شاحنته المذكورة أعلاه إلى مقر التعاونية ، أين تم شحن على متنها بضاعة تتمثل في مادة الحمص ، ثم توجه بها إلى مدينة عين ولمان بولاية سطيف ، و هناك تم تفريغ السلعة على متن عدة شاحنات صغيرة ، و بعد الانتهاء من ذلك رجع إلى ولاية برج بوعريريج ، مفيدا كذلك بأنه لا يعرف المسمى : [redacted] ، و إنما قد تعامل معه مرة واحدة على النحو المذكور أعلاه.

- بتاريخ : 2023/10/25 ، ورد إلى مكتب قاضي التحقيق تقرير الخبرة العقلية المحرر من طرف الخبير : [redacted] بتاريخ : 2023/10/10 ، و الذي تضمن في خلاصته بأن المتهم : [redacted] كان يتمتع بكامل قواه العقلية حين ارتكابه للوقائع محل التحقيق ، و لم يكن يعاني ، و لا يعاني من أي مرض عقلي أو نفسي.

- بتاريخ : 2023/10/25 ، ورد إلى مكتب قاضي التحقيق تقرير الخبرة العقلية المحرر من طرف الخبير : غوالي منير بتاريخ : 2023/10/10 ، و الذي تضمن في خلاصته بأن المتهم : قندوز أيوب كان يتمتع بكامل قواه العقلية حين ارتكابه للوقائع محل التحقيق ، و لم يكن يعاني ، و لا يعاني من أي مرض عقلي أو نفسي.

- بتاريخ : 2023/11/08 ، تم استجواب المتهم : [redacted] في الموضوع بحضور دفاعه ، أين تمسك بالتصريحات التي أدلى بها أمام قاضي التحقيق عند سماعه في الحضور

الأول ، و أنكر التهمة الموجهة له ، مفيدا بأنه يمارس نشاط التجارة بالجملة للمواد الغذائية بمحله الكائن بحي الحدائق ببلدية رأس الواد ، و بأنه كان يقوم باقتناء مواد : الحمص ، العدس ، الفاصولياء البيضاء من عند تعاونية الحبوب و البقول الجافة ببرج بوعريريج ، موضحا بأنه قد قام بشراء : 413 قنطار من مادة الفاصولياء البيضاء ، 300 قنطار من مادة الحمص ، 150 قنطار من مادة العدس المستورد ، و 25 قنطار من مادة العدس المحلي ، و ذلك خلال الفترة الممتدة بين شهري فيفري 2023 إلى غاية تاريخ : 2023/07/06 ، موضحا بأنه قد قام بنقل السلع التي قام باقتنائها من عند تعاونية الحبوب و البقول الجافة ببرج بوعريريج إلى بلدية عين ولمان بولاية سطيف ، أين قام ببيعها مباشرة إلى الزبائن من تجار التجزئة و الجملة ، و ذلك من الشاحنة مباشرة ، خاصة و أن تلك السلع كانت مطلوبة جدا في السوق ، نافيا قيامه بتخزين السلع ، و إنما قام ببيعها مباشرة على النحو المذكور أعلاه ، و ذلك بموجب فواتير ، مؤكدا بأنه قد قام ببيع جميع السلع مباشرة من الشاحنة إلى الزبائن من تجار التجزئة و الجملة ، و لم يقم بتخزينها ، أو المضاربة فيها ، موضحا أيضا بأنه بسبب ظروفه الصحية التي صعّبت عليه الإشراف على محله التجاري الكائن بحي الحدائق ببلدية رأس الواد ، إضافة إلى عدم وجود أي شخص محل ثقة يكلفه بذلك ، فقد كان يقوم بنقل السلع مباشرة أمام منزله الكائن ببلدية عين ولمان ، و هناك يقوم ببيعها مباشرة إلى الزبائن ، و أضاف مصرحا بأنه قد تعامل مرة واحدة مع المتهم : [redacted] ، و ذلك خلال شهر رمضان من سنة : 2023 ، أين قام بشراء من عنده شحنة من مادة الحمص ، بعدما التقى به أمام مقر تعاونية الحبوب و البقول الجافة ببرج بوعريريج ، و كان برفقته شخصين آخرين لا يعرفهما ، مشيرا إلى أنه لم يكن يعرف المسمى : [redacted] من قبل ، و لا تربطه به أية علاقة ، مفيدا أيضا بأنه كان يستغل الأرقام الهاتفية التالية : 05.50.55.18.33 ، و 06.65.58.14.62 ، و 07.71.87.06.66 ، و أكد بأنه لم يسبق له و أن تواصل مع المسمى : [redacted] بأي شكل من الأشكال ، خاصة و أنه لا يملك رقمه الهاتفي ، المعني صرح كذلك بانه قد قام باقتناء كمية السلع من عند تعاونية الحبوب و البقول الجافة ببرج بوعريريج بموجب فواتير ، و بالكمية المسموح بها ، كما أنه مسموح له قانونا بنقل كمية السلع التي قام باقتنائها من عند تعاونية الحبوب و البقول الجافة ببرج بوعريريج خارج ولاية برج بوعريريج ، مشيرا إلى أنه يملك سجلا تجاريا يسمح له بممارسة نشاط نقل البضائع ، مؤكدا في الأخير بأنه كان يمارس نشاطه التجاري فعلا على مستوى محلك التجاري الكائن بحي الحدائق ببلدية رأس الواد عندما قام أعوان التجارة بمعاينة المحل.

- بتاريخ : 2023/11/08 ، تم استجواب المتهم : [redacted] في الموضوع بحضور دفاعه ، أين تمسك بالتصريحات التي أدلى بها أمامنا عند سماعنا له في الحضور الأول ، و أنكر التهمة الموجهة له ، مفيدا بأنه يمارس نشاط التجارة بالجملة للمواد الصالحة لتغذية الإنسان ، موضحا بأن المسمى : الطاهر (دون معلومات أخرى) هو من قام باستخراج السجل التجاري باسمه ، و هو من كان يقوم باستغلاله مقابل مبلغ : 80.000 دج سلمه له بعد استخراج السجل التجاري ، ثم منح له مبلغ : 20.000 دج ، و في المرة الأخير سلم له أيضا مبلغ : 80.000 دج ، موضحا بأن محله التجاري يقع بحي طريق مجانة ، قسم : 03 ببرج بوعريريج ، غير أنه لم يقم مطلقا باستغلاله ، و لا علم له إن قام المدعو : الطاهر باستغلال ذلك المحل من عدمه.

مفيدا كذلك بأن المدعو : الطاهر هو من كان يقوم باستخراج السلع من عند تعاونية الحبوب و البقول الجافة ببرج بوعريريج من خلال استغلال سجله التجاري ، و لا علم له بطبيعة السلع إلتي كان يقوم هذا الأخير باقتنائها ، مضيفا إلى معرض تصريحاته بأنه قد قام باقتناء المواد المذكورة أعلاه من عند تعاونية الحبوب و البقول الجافة ببرج بوعريريج ، و ذلك خلال الفترة الممتدة من شهر فيفري 2023 لمدة حوالي ثلاثة أشهر ، أين كان المدعو : الطاهر هو من يقوم بذلك ، و أفاد مصرحا بأنه لا علم له بالوجهة التي تم نقل إليها كمية السلع المقتناة من عند تعاونية الحبوب و البقول الجافة ببرج بوعريريج ، و ذلك لكون المدعو : الطاهر هو من كان يقوم بكل شيء ، كما أنه لا علم له بتخزين تلك المواد ، و لا كيفية التصرف فيها ، لكون المدعو : الطاهر هو من كان يقوم بكل شيء ، مشيرا إلى أنه لا يعرف مطلقا المسمى : [redacted] ، و لم يسبق له التعامل معه بأي شكل من الأشكال ، مضيفا بأنه لا يتذكر الرقم الهاتفي الذي كان يستغله خلال الفترة الممتدة بين شهر فيفري 2023 إلى غاية تاريخ : 2023/07/06 ، مؤكدا بأنه لم يسبق

له و أن تواصل مع المسمى : [redacted] بأي شكل من الأشكال ، خاصة و أنه لا يملك رقمه الهاتفي ، و أكد في الأخير بأنه لا يعرف أية معلومات أخرى بخصوص المدعو : الطاهر ، و لا يعرف رقم هاتفه.

- بتاريخ : 2023/11/08 ، وردت إلى مكتب قاضي التحقيق مراسلة رئيس الفرقة الاقتصادية و المالية بالمصلحة الولائية للشرطة القضائية بأمن ولاية برج بوعريريج المحررة بتاريخ : 2023/11/07 ، تحت رقم : 16696 ، و ذلك تنفيذا لإنابته القضائية المحررة بتاريخ : 2023/10/09 ، تحت رقم :/0154/23.

- بموجب أمر بالإبلاغ المحرر بتاريخ : 2023/11/29 ، تحت رقم : 0166/23 ، تم إبلاغ وكيل الجمهورية لدى محكمة برج بوعريريج قصد إبداء رأيه بخصوص انتهاء التحقيق و إصدار أمر بالتصرف.

- وكيل الجمهورية لدى محكمة برج بوعريريج ، و بناءا على طلباته المكتوبة المحررة بتاريخ : 2023/12/03 ، التمس إرسال المستندات إلى السيد النائب العام.

- حيث أن السيد قاضي التحقيق خلص إلى إعادة تكييف الوقائع إلى جنحة المضاربة غير المشروعة و تم إحالة الملف لقسم الجنح على هذا الأساس .

-عن جلسة المحاكمة :

- حيث أن المتهم [redacted] حضر جلسة المحاكمة وبعد التاكد من هويته واحاطته علما بما هو منسوب اليه صرح ان له سجل تجاري خاص بتغذية الانسان قام باستخراجه سنة 2023 وانه قام بتسجيله بمدينة برج بوعريريج وان احد الاشخاص المدعو [redacted] هو من فتح له السجل التجاري مقابل مبلغ 80.000 دج سلمه مبلغ 20.000 دج منها بمدينة سطيف .وانه لم يقم بالتعامل بالبقول الجافة ولم ير اي سلعة ولم يتوجه الى مدينة مجانة ولم يعلم بكيفية العمليات التجارية .واضاف ان المدعو الطاهر استغله وانه لم يعلم انه تم تسجيله في قائمة الغشاشين واضاف انه لا يعرف المتهم [redacted] .

- حيث أن المتهم [redacted] حضر جلسة المحاكمة وبعد التاكد من هويته واحاطته علما بما هو منسوب اليه صرح انه تاجر بالجملة للمواد الغذائية من سنة 2020 وانه قام بتاجير محل بمدينة عين تاغروت ببرج بوعريريج ثم قام بتغييره الى مدينة راس الواد ببرج بوعريريج .وانه من يقوم بالبيع والشراء بتعاونية الحبوب والبقول الجافة . وانه يقوم ببيع سلعته مباشرة - على متن الشاحنة -للمشتري دون الحاجة لادخالها للمحل .واضاف ان السجل التجاري الخاص بالمدعو [redacted] بمدينة سكيكدة صحيح . وانه لا يعرف المدعو .

-حيث ان ممثل مديرية التجارة حضر جلسة المحاكمة واكد بعد سؤاله من المحكمة ان الافضل ان يتم البيع -بيع السلع المستخرجة من تعاونية البقول والحبوب الجافة ببرج بوعريريج - بمدينة برج بوعريريج الا انه قانونا لا يوجد ما يمنع البيع خارج الولاية .ولم يتاسس كطرف مدني .

-حيث ان الضحية جمعية حماية المستهلك ببرج بوعريريج لم تحضر جلسة المحاكمة

-حيث ان الشاهد [redacted] حضر جلسة المحاكمة وبعد التاكد من هويته وادانه اليمين القانونية صرح انه قام بتاجير محله للمتهم [redacted] لمدة 06 اشهر لممارسة تجارة بالجملة وان فترة الايجار كانت من تاريخ اوت الى جانفي 2023-2024 وانه دفع لد بدل الاسجار .وانه شاهد تواجد السلع بالمحل الا انه لم يلاحظ الحبوب

-حيث أن السيد وكيل الجمهورية التمس إدانة كل من المتهمين بالتهم المنسوبة إليه معاقبة كل منهما بثنا عشر سنة -12- حبس نافذ و مليونين دينار غرامة نافذة .

-حيث ان دفاع المتهم [redacted] الاستاذ [redacted] رافع لصالح موكله واكد انه ينبغي الاحتكام الى القانون وان القانون لا يمنع البيع خارج الولاية بوان البيع تم بطريقة قانونية وان

-دول: 24/01340

الكميات لا يحددها موكله وانه لا علاقة بين المتهمين ولا وجود للمضاربة وان المتهم لم يقم بتخبئتها او احتكارها والفواتير لم تثبت زيادة في السعر وان القانون الذي توبع به موكله لا ينطبق والتمس التصريح ببراءة موكله .

-حيث ان دفاع المتهم الاستاذ رافع لصالح موكله واكد ان التاجر بن قسمية اسكندر لم يظهر خلال جميع التحقيق وان المدعو لونيسيساعد تصريحاته واضحة وكذا تصريحات وان سبب الندرة راجع الى عدم وجود كميات كافية على مستوى التعاونية وهل المتهم هو من تسبب بالندرة .واضاف انه لا وجود لتعليمة تمنع البيع خارج الولاية او الاعباء او القراءا واضاف انه لا وجود للمضاربة في مواجهة موكله والتمس التصريح ببراءة موكله

-حيث ان دفاع المتهم الاستاذة رافعت لصالح موكلها واعكدت ان هذا الاخير لم يقم بالمضاربة وان امه مريضه وان المدعو الطاهر هو من اتفق معه وان التعاونية كانت تزود المدعو الطاهر بالسلع دون حظور المهم . واكدت على انتفاء العلم والارادة او القصد والتمست التصريح ببراءة موكلها

-حيث ان الكلمة الاخيرة كانت لكل من المتهمين عملا بنص المادة 353 من قانون الاجراءات الجزائية.

-حيث أنه تم تحديد تاريخ النطق بالحكم للنظر لجلسة 10/03/2024.

وعليــه فإن المحكـمة

- بعد الاطلاع على ملف القضية.
- بعد الاطلاع على المواد 212-214-328-329-330-331-339-340-341-342-602-600-367-357-355-353-347-346-345-343 من قانون الإجراءات الجزائية.
- بعد الاطلاع على المادة 13 من قانون مكافحة المضاربة .
- بعد الاطلاع على إلتماسات النيابة.
- بعد النظر قانونا

-في الدعوى العمومية :

-بالنسبة للمتهم :

-حيث أنه من الثابت قانونا انه يعاقب على المضاربة غير المشروعة بالحبس من 03 سنوات الى 10 سنوات وبغرامة من مليون دينار الى 02 مليون دينار واذا وقعت المضاربة على الحبوب ومشتقاتها او البقول الجافة او الحليب او الخضر والفواكه او لزيت والسكر او اللبن او مواد الوقود او المواد الصيدلانية فان العقوبة تكون بالحبس من 10 سنوات الى 20 سنة وبغرامة من 02 مليون الى 10 مليون .

-حيث انه من المقرر قانونا ان المضاربة غير المشروعة هي كل تخزين او اخفاء للسلع او البضائع بهدف احداث ندرة في السوق او اضطراب في التموين .وكل رفع او خفض مصطنع في اسعار السلع او البضائع او الاوراق المالية بطريق مباشر او غير مباشر او عن طريق وسيط او استعمال الوسائل الالكترونية او أي طرق او وسائل احتيالية اخرى

-حيث انه ثبت للمحكمة انه بتاريخ 08/09/2023 تلقى وكيل الجمهورية لدى محكمة برج بوعريريج تقريرا من طرف رئيس الفرقة الاقتصادية والمالية بامن لاية برج بوعريريج تضمن بان مصالحهم قد تحصلت على معلومات مفادها وجد تجاوزات على مستوى تعاونية الحبوب البقول الجافة ببرج بوعريريج والمتمثلة في بيع البقول الجاقة بطرق مشبوهة للتجار .وان من بين التجار الناشطين في مجال التجارة بالجملة لتغذية الانسان وجد التاجر المتهم الذي اقتنى كميات تتمثل في 100 قنطار من العدس المستورد بتاريخ 27/02/2023 و 50 قنطار من مادة العدس المحلي بتاريخ 12/04/2023 و 200 قنطار من الحمص المستورد

بتاريخ 13/04/2023 و 25 قنطار من مادة العدس المحلي بتاريخ 15/05/2023 و 13 قنطار من مادة الفاصولياء و 200 قنطار من الفاصولياء المستوردة بتاريخ 06/07/2023.
-حيث انه بسماع ممثل جمعية حماية المستهلك ببرج بوعريريج من قبل السيد قاضي التحقيق المسمى صرح ان جمعيتهم قد سجلت ندرة كبيرة في مختلف البقول على مست جميع محلات بيع المواد الغذائية بولاية برج بوعريريج وذلك منذ حوالي ست او سبعة اشهر .
-حيث ان المحكمة وبمقاربتها لنص التجريم المذكور اعلاه مع الافعال التي قام بها المتهم لم يثبت لها ان ممارسة المتهم هي التي تسببت بطريق مباشر إ غير مباشر باحداث الندرة في البقول الجافة بولاية برج برج بوعريريج
-حيث انه لم يثبت للمحكمة ان المتهم قام بافعال تخزين او احتكار او اخفاء للسلع او البضائع او رفع او خفض مصطنع في اسعار السلع بطريق مباشر او غير مباشر تسبب بالندرة الحاصلة بولاية برج بوعريريج في مخالف مواد البقول .
-حيث ان المتهم لدى استجوابه خلال مختلف مراحل التحقيق وكذا لدى استجوابه من طرف المحكمة اكد ان كميات البقول التي استلمها من تعاونية الحبوب والبقول الجافة ببرج بوعريريج كان يقوم ببيعها على الحالة لزبائنه المعتادين دون الحاجة الى توضيبها او وضعها بالمحل التجاري
-حيث ان المحكمة تقدر ان عدم وضع السلع بالمحل التجاري مع معرفة مالاتها التجارية والتجار الذين قاموا باستلام السلع بفواتيرها واسعارها لا يعتبر فعلا محدثا للندرة خاصة امام صحة الفواتير .
-حيث ان المحكمة وبرجوعها الى ملف القضية ثبت لها وجود مراسلة الى مدراء تعاونيات الحبوب والبقول الجافة تضمنت بتحديد بيع المنتجات الى الزبائن -التجار -المسجلين بالسجل التجاري بالولاية الا انه لا وجود لما يلزم ان يقوم هؤلاء الزبائن -التجار - بالبيع في الولاية المعنية فقط .
-حيث ان ممثل مديرية التجارة وخلال مختلف مراحل التحقيق وكذا لدى تلقي تصريحه امام المحكمة اكد انه لا وجود لمانع قانوني ببيع البقول خارج الولاية مما يتعين معه القول ان بيع المتهم للبقول لكل من ولاية سطيف .سكيكدة .تندوف .بيع صحيح قانونا غير متسبب بالندرة
-حيث تعامل المتهم مع المسمى بموجب الفاتورة المحررة بتاريخ 09/07/2023 الحاملة لرقم 23/40 تعامل صحيح من الناحية الشكلية والتجارية وهو غير مسؤول عن حيازة هذا الاخير لمحل تجاري بولاية سكيكدة .
--حيث أنه من المقرر قانونا بنص المادة 364 من قانون الاجراءات الجزائية أنه إذا رأت المحكمة أن الواقعة موضوع المتابعة لا يكون أية جريمة في قانون العقوبات أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة للمتهم قضت ببراءته من المتابعة بلا عقوبة و لا مصاريف.
-حيث أنه و للاسباب سالفة الذكر فإنه يتعين التصريح ببراءة المتهم مما هو منسوب اليه طبقا لنص المادة 364 من قانون الاجراءات الجزائية.

بالنسبة للمتهم :
-حيث أنه من الثابت قانونا انه يعاقب على المضاربة غير المشروعة بالحبس من 03 سنوات الى 10 سنوات وبغرامة من مليون دينار الى 02 مليون دينار واذا وقعت المضاربة على الحبوب ومشتقاتها او البقول الجافة او الحليب او الخضر والفواكه او لزيت والسكر او اللبن او مواد الوقود او المواد الصيدلانية فان العقوبة تكون بالحبس من 10 سنوات الى 20 سنة وبغرامة من 02 مليون الى 10 مليون
-حيث انه من المقرر قانونا ان المضاربة غير المشروعة هي كل تخزين او اخفاء للسلع او البضائع بهدف احداث ندرة في السوق او اضطراب في التموين .وكل رفع او خفض مصطنع في اسعار السلع او البضائع او الاوراق المالية بطريق مباشر او غير مباشر او عن طريق وسيط او استعمال الوسائل الالكترونية او أي طرق او وسائل احتيالية اخرى
-حيث انه من المقرر قانونا انه دون الاخلال باحكام المادة 53 من قانون العقوبات انه لا يستفيد

جدول: 24/01340
فهرس: 24/02344

من ارتكب احدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون من الظروف المخففة الا في حدود ثلث العقوبة المقررة قانونا .

-حيث انه ثبت للمحكمة انه بتاريخ 08/09/2023 تلقى وكيل الجمهورية لدى محكمة برج بوعريريج تقريرا من طرف رئيس الفرقة الاقتصادية والمالية بامن لاية برج بوعريريج تضمن بان مصالحهم قد تحصلت على معلومات مفادها وجد تجاوزات على مستوى تعاونية الحبوب البقول الجافة ببرج بوعريريج والمتمثلة في بيع البقول الجافة بطرق مشبوهة للتجار .وان من بين التجار الناشطين في مجال التجارة بالجملة لتغذية الانسان وجد التاجر المتهم الذي اقتنى كميات تتمثل في 200 قنطار من مادة الحمص بتاريخ 16/04/2023

-حيث انه ثبت للمحكمة ان المتهم يضارب بمادة البقول الجافة وهو الثابت من خلال تصريحه بان شخص يدعى الطاهر المكنة الكاط المقيم بولاية قسنطينة -دون معلومات اخرى - هو من قام باستخراج سجل تجاري باسمه خاص بممارسة نشاط التجارة بالجملة للمنتجات المرتبطة بتغذية الانسان بمدينة برج بوعريريج وبان هذا الاخير هو من كان يقوم بجميع المعاملات التجارية بواسطة سجله التجاري مقابل مبلغ مالي قدره 08 ملايين سنتيم

-حيث انه ثبت للمحكمة ان المتهم قام بسجله التجاري سالف الذكر باقتناء 580 صندوق من الموز من الشركة ذات المسؤولية المحدودة فيتلاك الجيري وبتاريخ 06/09/2023 باقتناء 700 صندوق وبتاريخ 05/09/2023 .520 صندوق وبتاريخ 10/09/2023 480 صندوق وبتاريخ 11/9/2023 450 صندوق واكد المتهم انه ليس على علم بها او من قام باقتنائها ولا يعرف وجهتها

-حيث ان المتهم ان مواد الزيت والسكر والموز التي اقتناها من ولاية البويرة .تلمسان .وهران .الجلفة اكد انه لم يقم باقتناء هذه المواد اطلاقا ولم يقم بتسويقها بولاية برج بوعريريج او ولاية اخرى .

-حيث ان المحكمة وبروجعها الى ملف القضية لم يثبت لها ان المتهم ارفق الفواتير الخاصة ببيع البقول المقتناة من تعاونية الحبوب والبقول الجافة ببرج بوعريريج والتي تم التصرف فيها الى وجهة مجهولة

-حيث ان المحكمة تقدر ان الافعال التي قام بها المتهم تعتبر اخفاء للسلع هدفه احداث ندرة والاستفادة من هوامش ربح مرتفعة

حيث أن العناصر المذكورة أعلاه تشكل في مجملها الركن المادي لجنحة المضاربة غير المشروعة .في البقول الجافة

- حيث أن إرادة المتهم انصرفت بكل حرية لإرتكاب الجريمة محل المتابعة مع علمه بأن الفعل الذي أتاه مجرم و معاقب عليه قانونا ولا يمكن التحجج بهوية شخص مجهول الهوية للقول بانعدام القصد

-حيث ان المحكمة تسند جنحة المضاربة الغير مشروعة الى المتهم بما توفر لديها من دلائل وقرائن المذكورة اعلاه

-حيث أنه و بالدلائل القوية و القرائن المتماسكة المذكورة أعلاه فإن المحكمة تكون قناعتها على أن المتهم ارتكب الجنحة المتابع من أجلها، مما يتعين اسنادها إليه.

-حيث أنه و باعتبار أن أركان جنحة المضاربة غير المشروعة متوفرة بمجملها و أن المسؤولية الجزائية للمتهم ثابتة فإنه يتعين على المحكمة التصريح بإدانة المتهم لإرتكابه الجنحة و عقابه وفقا لما يقرره القانون.

-حيث ان المحكمة ارتات افادة المتهم بظروف التخفيف طبقا للمادة 22 من القانون 15/21 كونه غير مسبوق قضائيا

- حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق المتهم المدان وفقا لنص المادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية .

- حيث أن المحكمة حددت مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى عملا بنص المادتين 600 و 602 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا، إبتدائيا، حضوريا وجاهيا
-التصريح ببراءة المتهم [redacted] من الجرم المنسوب اليه
-إدانة المتهم [redacted] بجنحة المضاربة الغير مشروعة في البقول الجافة الفعل المنصوص المعاقب عليه بنص المادة 13 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة 21/15 و عقابا ا الحكم عليه بسبع سنوات -07- حبسا نافذا و مليون واربعمائة الف دينار جزائري (1.400.000.00 دج) غرامة نافذة.
- تحميل المتهم المدان المصاريف القضائية .المقدرة ب 13310 دج
- تحديد مدة الإكراه البدني بالنسبة بحدها الأقصى.
هذا و به أفصح جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه و أمضي عليه من طرف الرئيس و أمين الضبط كالتالي.

الرئيس (ة) أمين الضبط

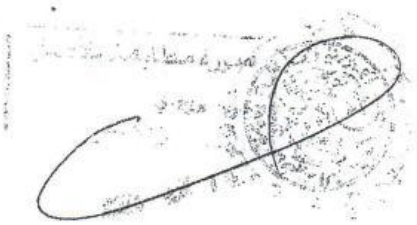

رقم الجدول: 24/01340

الملحق الثاني:

مجلس قضاء: برج بوعريريج
محكمة: برج بوعريريج
قسم الجنح
2090
ق

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

رقم الجدول: 22/02523
رقم الفهرس: 22/04181
تاريخ الحكم: 22/07/03

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة برج بوعريريج
بتاريخ: الثالث من شهر جويلية سنة ألفين و إثنان وعشرون
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): وكيل الجمهورية

الامر بتصحيح الخطأ المادي الوارد في منطوق الحكم لصادرعن محكمة الحال قسم الجنح بتاريخ2022/07/03 فهرس41816/22 بان تكون الطرف المدني المنظمة الجزائرية لحماية و ارشاد المستهلك و محيطه ممثلة في الدين حاضرة في حقها الاستاذ جبارني عبد الرحيم عوض جمعية حماية المستهلك برج بوعريريج ممثلة في شخص رئيسها والباقي بدون تغيير.

صدر الحكم الجزائي الأتي بيانه بين الأطراف التالية السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

الطرف المدني/

1): جمعية حماية المستهلك ببرج بوعريريج ممثلة في رئيسها : حاضر
الساكن : الحي الادراي (مقر الولاية القديم) برج بوعريريج.
بمساعدة الأستاذ(ة):

2): المنظمة الجزائرية لحماية و ارشاد المستهلك ببرج بوعريريج ممثلة في : حاضر
الساكن : حي 1044 مسكن ، شارع Z ، رقم : 16 ببرج بوعريريج.

ضد /

1): متهم معتبر حاضر
من مواليد: 1976/04/14 بـ: سطيف
إبن: و متزوج (ة) ، تاجر
الساكن : (أ.س) برج بوعريريج
بمساعدة الأستاذ(ة):

النيابة ضد /

من جهة اخرى

الشاهد/

1): حاضر
الساكن : مقر مديرية التجارة لولاية برج بوعريريج

طبيعة الجرم /

جنحة المضاربة غير المشروعة في مادة الزيت و السكر

بيان وقائع الدعوى

-حيث أن المتهم متابع من قبل نيابة الجمهورية لارتكابه و منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بعد بدائرة اختصاص محكمة برج بوعريريج و مجلسها القضائي جنحة المضاربة غير المشروعة . الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 13 من قانون مكافحة المضاربة غير

المشروعة

-حيث ان المتهم أحيل امام محكمة الحال بموجب أمر الإحالة الصادر عن السيد قاضي التحقيق بمحكمة برج بوعريريج بتاريخ 06/04/2022 تحت رقم ترتيب 19/22 وفقا للأحكام المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية

-عن الوقائع :

- حيث انه يستخلص من ملف القضية انه بتاريخ : 2022/01/31 ، في حدود الساعة الرابعة مساء ، و بناءا على دوريات رقابية لعناصر الضبطية القضائية بالأمن الحضري السادس ببرج بوعريريج في قطاع الاختصاص ، في إطار مكافحة الاحتكار و المضاربة غير المشروعة ، بالتحديد بقطاع (ب س) ، بالقرب من مسجد الفرقان ببرج بوعريريج ، لفت انتباههم أحد الأشخاص بالقرب من مستودع مغلق يقوم بتعبئة عربة يدوية بمادة زيت العائلة من نوع إليو سعة 05 لتر ، و بتقربهم منه و استظهار صفتهم ، و استفسارهم ، تبيّن بأنه عبارة عن مخزن و بولوجهم إلى الداخل ، طلبوا من مستغله منحهم السجل التجاري الذي يسمح له بممارسة نشاط ، أين اتضح بان المعني بالأمر لا يحوز على سجل تجاري يخول له تخزين السلع ، و بتفحصهد للمحتويات ، تبيّن وجود كمية معتبرة من المواد الأساسية ذات الاستهلاك الواسع ، و المتمثلة في زيت المائدة من نوع إليو من مختلف السعات ، و مادة السكر من نوع سيفيتال ، إضافة إلى مواد استهلاكية مختلفة ، و أن الأمر يتعلق بالمسمى : ، أين تم الاتصال بمصالح مديرية التجارة لولاية برج بوعريريج ، و معاينة المحل ، و كذلك بالتنسيق مع مصالح هذه الأخيرة ، تم جرد و حجز جميع المواد الاستهلاكية ، و تشميع المخزن من طرفهم ، على إثر ذلك تم فتح تحقيق بخصوص الوقائع ، و الذي جاءت نتائجه على النحو التالي :

- حيث انه بسماع المشتبه فيه : من طرف عناصر الضبطية القضائية ، صرح بأن المستودع الذي تمت مراقبته من طرف عناصر الضبطية القضائية ، و الكائن بالقرب من محله المعد لبيع المواد الغذائية ، هو ملك له ، و بأنه يقوم بوضع المواد الغذائية به ، مضيفا بأنه بتاريخ : 2022/01/31 ، في حدود الساعة 16:00 مساءا ، و بينما كان متواجدا بمحله الكائن بمسكنه ، تقدم منه عناصر الضبطية القضائية من اجل المراقبة ، أين كان يقوم بنقل الزيت من المستودع إلى المحل ليتم بعد ها مباشرة مراقبة المستودع الذي كان يحتوي على كميات من مادة الزيت ، و المواد الغذائية بصفة عامة ، مشيرا إلى أن المستودع ملك له ، و بأنه قد استعمله خلسة ، و لم يقم بالتصريح بالمستودع لدى مصالح مديرية التجارة ، مصرحا كذلك بأن كمية الزيت المضبوطة يقوم ببيعها حسب طلب الزبائن ، منوها بأن كمية مادة الزيت المضبوطة يمكن بيعها في وقت قياسي في حالة عرضها على المستهلك.

- حيث انه بسماع الممثل القانوني لمديرية التجارة لولاية برج بوعريريج المسمى : من طرف عناصر الضبطية القضائية ، صرح بأنه على علم بقضية الحال ، و بأن المسمى : لم يقم بالتصريح لدى مصالحهم بالمستودع الذي ضبطت فيه كمية السلع واسعة الاستهلاك المخزنة و الموجهة للمضاربة و الاحتكار غير المشروع ، مشيرا إلى أن المعني لا يحوز على سجل خاص يسمح له بتخزين السلع ، مضيفا بأن مادة زيت المائدة تعرف ندرة في السوق المحلية ، مما أدى إلى رفع سعرها ، كما أنها غير متوفرة على مستوى معظم المحلات التجارية ، و أن المواد التي ضبطت داخل المستودع موجهة للاحتكار و المضاربة ، و خاصة تلك التي تعرف استهلاكا واسعا وسط الجمهور مثل مادتي الزيت و السكر ، و التي غالبا ما تعرف ندرة في تواجدها في السوق ، و ارتفاع أسعارها ، منوها بأن مصالح مديرية التجارة لولاية بر ح بوعر يريح قد عاينت المستودع الذي ضبطت فيه السلع ، كما قامت بالإجراءات القانونية الواردة ضمن القانون رقم : 15/21 ، المؤرخ في : 2021/12/28 ، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، إضافة إلى القانون رقم : 04/02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

- حيث انه بعد الانتهاء من التحري الأولي ، تم تقديم الأطراف أمام وكيل الجمهورية لدى محكمة برج بوعريريج ، و الذي حرّك الدعوى العمومية بموجب طلب افتتاحي محرر بتاريخ : 2022/02/01 ، تحت رقم : 0024/22 ، أين تمت متابعة المتهم : بجنحة المضاربة غير المشروعة في مادة الزيت و السكر ، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص

رقم الجدول: 22/02523

المادة : 13 من القانون رقم : 15/21 ، المؤرخ في : 2021/12/28 ، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، مع التماس أمر إيداع.

- حيث بوشر التحقيق بسماع الأطراف ، و الذي كانت نتائجه على النحو التالي :

- حيث انه بتاريخ : 2022/02/07 ، تم سماع الشاهد : ، و الذي صرح بعد أداء اليمين بأنه يشغل منصب رئيس مكتب بمديرية التجارة لولاية برج بوعريريج ، و رتبته هي رئيس مفتش رئيسي لقمع الغش ، مفيدا بأنه بتاريخ : 31 .01 .2022 ، تلقت مصالح مديرية التجارة لولاية برج بوعريريج معلومات مصدرها مصالح الأمن تفيد بوجود ممارسات تجارية مخالفة للقانون ، وعلى إثر ذلك تنقل عناصرهم برفقة عناصر الشرطة إلى المحل الكائن بقطاع ب. س) ، تجزئة : 229 ، رقم 25 (أ .س) برج بوعريريج ، و بوصولهم إلى هناك ، وجدوا أن الأمر يتعلق بمخزن للمواد الغذائية غير مصرح به لمديرية التجارة لولاية برج بوعريريج ، و المستغل من طرف التاجر : ، أين طلبوا من هذا الأخير التصريح الذي يسمح له بتخزين المواد الغذائية ، و كذلك السجل التجاري المتعلق بمحل التخزين ، غير أن المعني بالأمر اعتذر عن تقديم تلك الوثائق كونه لا يمتلكها ، مشيرا إلى أن السجل التجاري الذي يحوزه التاجر : خاص بالتجارة بالتجزئة للمواد الغذائية ، و أن المحل المتعلق بذلك السجل التجاري مستقل عن المخزن الذي ضبطت فيه السلع محل التحقيق ، مصرحا كذلك بأنه بعد الدخول إلى المخزن ، تم العثور على كمية معتبرة من المواد الغذائية المختلفة و التي تم جردها في محضر جرد برفقة عناصر الشرطة ، موضحا بأن تخزين التاجر : للسلع و المواد الغذائية المضبوطة كان بطريقة غير قانونية ، خاصة و أنه في تلك الفترة تم تسجيل ندرة في بعض المواد الغذائية و السلع ، لاسيما منها مادتي : الزيت و السكر التي عثر عليها هي الأخرى بمخزن التاجر : ، مفيدا كذلك بأنه بالدخول إلى المحل التجاري الخاص بالتاجر : لم يتم العثور على مادة الزيت سعة 05 لتر رغم وجودها في المخزن غير المصرح به من طرف هذا الأخير ، أين تم تحرير محضر بخصوص ذلك و إرفاقه بالملف ، منوها في الأخير بأن مديرية التجارة لا تتأسس كطرف مدني في مثل هذا النوع من القضايا .

- حيث أنه بتاريخ : 2022/02/01 ، قمنا بسماع المتهم : عند الحضور الأول ، و الذي بعد إخطاره بالتهمة و الوقائع المنسوبة إليه ، و بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح أو إقرار ، و الاستعانة بمحامي طبقا لنص المادة : 100 من قانون الإجراءات الجزائية ، أنكر بحضور دفاعه التهمة الموجهة له ، مصرحا بأنه يمارس نشاط التجارة بالتجزئة للمواد الغذائية في محله الكائن بتجزئة 229 مسكن ، حي (ب . س) ، شارع (أ . س) برج بوعريريج ، و بأنه حقيقة بتاريخ : 31 .01 .2022 ، بينما كان بصدد إفراغ شحنة من مادة الزيت سعة 05 لتر كانت محملة على متن عربة جر يدوية بمحله التجاري المذكور أعلاه ، و التي كانت متواجدة بالمخزن التابع لمحله التجاري ، و الذي يبعد عنه بحوالي : 100 أو 150 متر ، قام عناصر الشرطة بضبط تلك الكمية ، ثم قاموا برفقة عناصر مصالح التجارة بالدخول إلى المخزن و معاينة محتوياته ، أين عثروا على سلع مختلفة من المواد الغذائية بما فيها مادتي الزيت والسكر ، ثم تم توقيفه ، و فتح تحقيق بخصوص ذلك ، مؤكدا بأنه لم يقم باحتكار أو المضاربة في مادتي السكر والزيت ، و بأنه كان يعرض هاتين المادتين بشكل طبيعي داخل محله التجاري ، موضحا بأنه بتاريخ : 31 .01 .2022 ، و بعد نفاذ مادة الزيت من محله التجاري ، قام بإحضار كمية منه من المخزن بغرض بيعها بصورة طبيعية ، مضيفا بأنه لا يملك تصريح من طرف مديرية التجارة بخصوص المخزن الذي كان يحتوي على المواد الغذائية التي تم ضبطها ، كما أنه لا يحوز على سجل تجاري بخصوص ذلك ، كما أكد بأنه يمارس نشاطه التجاري بطريقة شرعية و دون مضاربة أو احتكار ، و بأنه يقوم ببيع مادة الزيت إلى المواطنين و محلات الأكل السريع

- حيث أنه بتاريخ : 2022/02/10 ورد إلى مكتبنا طلب محرر من طرف مدير التجارة بالنيابة لولاية برج بوعريريج تحت رقم : 1907 بخصوص طلب إمكانية التصرف في مواد محجوزة طبقا لنص المادة 43 من القانون رقم : 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

- حيث أنه بموجب محضر إبلاغ محرر من طرف قاضي التحقيق بتاريخ : 2022/02/10 تحت رقم : 22/0035 ، قمنا بإبلاغ وكيل الجمهورية لدى محكمة برج بوعريريج و ذلك قصد

رقم الجدول: 22/02523

إبداء التماساته بخصوص الطلب المذكور أعلاه.
- حيث أن وكيل الجمهورية ، و في طلباته المكتوبة المحرر بتاريخ : 2022/02/ 10 ، أبدى رأيه بالموافقة.
- حيث أنه بموجب أمر بالتسليم الصادر من طرفنا بتاريخ : 2022/02/10 ، تحت رقم : 22/0001 ، أمرنا بتسليم البضاعة المحجوزة إلى المدير الولائي للتجارة لولاية برج بوعريريج ، و ذلك قصد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة : 43 من القانون رقم : 04-02 ، الذي يحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، مع الأمر برفع التشميع على المخزن ، و تحرير محضر لذلك.
- حيث انه بتاريخ : 2022/03/28 ، تم سماع الطرف المدني : جمعية حماية المستهلك ببرج بوعريريج ممثلة في رئيسها : ، و الذي صرح بأنه رئيس جمعية حماية المستهلك ببرج بوعريريج ، و بأنه على علم بوقائع القضية محل التحقيق المتبعة ضد المسمى : ، و المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة في مادتي الزيت و السكر ، و أنه بصفته رئيس الجمعية المذكورة أعلاه ، فانه يعلن تأسيسها كطرف مدني للمطالبة بحقوقها المدنية مستقبلا.
- حيث انه بتاريخ : 2022/03/28 ، تم سماع الطرف المدني : المنظمة الجزائرية لحماية و إرشاد المستهلك ببرج بوعريريج ممثلة في : ، و الذي صرح بأنه رئيس المكتب الولائي للمنظمة الجزائرية لحماية و إرشاد المستهلك بولاية برج بوعريريج ، و أنه على علم بوقائع القضية محل التحقيق المتبعة ضد المسمى : ، و المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة في مادتي الزيت و السكر ، و أنه بصفته ممثل المنظمة المذكورة أعلاه ، فانه يعلن تأسيسها كطرف مدني للمطالبة بحقوقها المدنية مستقبلا.
- حيث انه بتاريخ : 2022/04/03 ، تم استجواب المتهم : في الموضوع بحضور دفاعه ، أين أنكر التهمة الموجهة له ، و تمسك بالتصريحات التي أدلى بها أمامنا عند سماعنا له في الحضور الأول ، مصرحا بأنه يمارس نشاط التجارة بالتجزئة للمواد الغذائية ، و بأن محله التجاري يقع بمنزله الكائن بتجزئة رقم : 229 مسكن ، حي (ب س) ، شارع (أ س) ، رقم : 06 برج بوعريريج ، مضيفا بأن مخزن المواد الغذائية الكائن بقطاع (ب س) ، تجزئة 229 رقم : 25 (أ س) هو تابع لنشاطه التجاري ، مشيرا إلى أنه قام باستئجاره من عند جاره بنفس الحي ، و بأنه لم يصرح بذلك المخزن ضمن سجله التجاري ، موضحا بأنه قد قام بشراء جميع المواد الغذائية التي تم العثور عليها بالمخزن بما فيها مادتي الزيت و السكر بطريقة طبيعية من تجار الجملة ، و كذلك من المصانع مباشرة ، و بأنه قام بتخزين مادتي الزيت و السكر و باقي المواد الغذائية بالمخزن بسبب مقتضيات نشاطه التجاري ، منوها بأنه يضمن تمويل العديد من محلات الأكل السريع و البيتزا بمادة الزيت من سعة 05 لتر ، و هو ما حتّم عليه اقتناء تلك المادة بالكميات المطلوبة ، أما مادة السكر فقد تم اشتراط عليه اقتنائها من طرف تجار الجملة أثناء شرائه لمادة الزيت من سعة : 05 لتر ، و هو نفس الأمر بالنسبة لمادة الزيت من سعة : 02 و 01 لتر ، مفيدا بأن محله التجاري كان يحتوي على مادة الزيت من سعة : 05 لتر ، غير أن الكمية نفذت بسبب كثرة الطلب عليها ، أين قام مباشرة بتكليف العامل بجلب كمية أخرى من هذه المادة من داخل المخزن ، غير أنه في تلك الأثناء تم ضبطه من طرف عناصر الشرطة و هو بصدد إحضار مادة الزيت من سعة : 05 لتر من المخزن الذي لا يبعد عن محلي التجاري سوى بحوالي : 100 متر.
-حيث ان الكلمة الاخيرة كانت للمتهم عملا بنص المادة 353 من قانون الاجراءات الجزائية
-حيث أنه تم تحديد تاريخ النطق بالحكم للنظر لجلسة 03/07/2022 ..

وعليــه فإن المحكـمة

- بعد الاطلاع على ملف القضية.
- بعد الاطلاع على المواد 212-214-328-329-330-331-339-340-341-342-602-600-367-357-355-353-347-346-345-343 من قانون الإجراءات الجزائية.
- بعد الاطلاع على المادة 13 من قانون مكافحة المضاربة .

- بعد الاطلاع على إلتماسات النيابة.
- بعد النظر قانونا/
-في الدعوى العمومية :
-حيث أنه من الثابت قانونا انه يعاقب على المضاربة غير المشروعة بالحبس من 03 سنوات الى 10 سنوات وبغرامة من مليون دينار الى 02 مليون دينار واذا وقعت المضاربة على الحبوب ومشتقاتها او البقول الجافة او الحليب او الخضر والفواكه او لزيت والسكر او اللبن او مواد الوقود او المواد الصيدلانية فان العقوبة تكون بالحبس من 10 سنوات الى 20 سنة وبغرامة من 02 مليون الى 10 مليون
- حيث انه ثبت للمحكمة بتاريخ 31/01/2022 قام عناصر الضبطية القضائية بضبط المتهم يقوم باستخراج مادة الزيت نوع اليو سعة 05 لتر من مخزن لا يحوز على سجل تجاري يسمح له بالتخزين وبولوجهم للمخزن وجدت كمية معتبرة من المواد الاساسية ذات الاستهلاك الواسع لاسيما ماتي الزيت والسكر
-حيث انه ثبت للمحكمة ان المتهم يضارب بمادتي الزيت والسكر وهو ما يؤكده محضر اثبات حالة المرفق بالملف والوضعية الغير قانونية للمخزن الي ضبطت به السلع
حيث أن العناصر المذكورة أعلاه تشكل في مجملها الركن المادي لجنحة المضاربة غير المشروعة .
- حيث أن إرادة المتهم انصرفت بكل حرية لإرتكاب الجريمة محل المتابعة مع علمه بأن الفعل الذي أتاه مجرم و معاقب عليه قانونا و هو ما يؤكده عدم وجود مادة الزيت بالمحل التجاري الخاص بالمتهم المقابل للمستودع
-حيث ان المحكمة تسند جنحة المضاربة الغير مشروعة الى المتهم بما توفر لديها من دلائل وقرائن المذكورة اعلاه
-حيث أنه و بالدلائل القوية و القرائن المتماسكة المذكورة أعلاه فإن المحكمة تكون قناعتها على أن المتهم ارتكب الجنحة المتابع من أجلها، مما يتعين اسنادها إليه.
-حيث أنه و باعتبار أن أركان جنحة المضاربة غير المشروعة متوفرة بمجملها و أن المسؤولية الجزائية للمتهم ثابتة فإنه يتعين على المحكمة التصريح بإدانة المتهم لإرتكابه الجنحة و عقابه وفقا لما يقرره القانون.

في الدعوى المدنية:
-من حيث الشكل: حيث أن تأسس الضحية جمعية حماية المستهلك ببرج بوعريريج كطرف مدن جاء وفقا لأحكام المواد 2-3-239 من قانون الاجراءات الجزائية مما يتعين قبوله شكلا.
-من حيث الموضوع:
حيث أنه من المقرر قانونا بنص المادة 124 من القانون المدني بأنه كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.
حيث أنه من المستقر عليه بأن المسؤولية المدنية تقوم بإثبات توفر ثلاثة أركان و هي الخطأ، الضرر و العلاقة السببية بينهما.
حيث أن المحكمة أدانت المتهم بجنحة المضاربة غير المشروعة كما هو مبين اعلاه، و هذا م يشكل ركن الخطأ.
حيث أن الطرف المدني أصابها ضرر حال، مباشر و محقق جراء الفعل الذي تعرضه، و هذا ه يشكل ركن الضرر.
حيث أن الضرر الذي لحق الطرف المدني كان نتيجة مباشرة للفعل الذي ارتكبه المتهم المدان و هذا ما يشكل ركن العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر.
حيث أنه و باعتبار أن عناصر المسؤولية المدنية قائمة في مجملها، فإنه يتعين الاستجابة لطلب الطرف المدني الرامي إلى التعويض بعد تخفيضه الى الحد المعقول .
- حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق المتهم المدان وفقا لنص المادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية .
- حيث أن المحكمة حددت مدة الإكراه البدني بحدّها الأقصى عملا بنص المادتين 600

رقم الجدول: 22/02523

و 602 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا، إبتدائيا، حضوريا غير وجاهي للمتهم حضوريا للطرف المدني

-في الدعوى العمومية :

-إدانة المتهم بجنحة المضاربة الغير مشروعة الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 13 من قانون مكافحة المضاربة و عقابا له الحكم عليه بخمس سنوات حبسا نافذا و مليون دينار جزائري (1.000.000 دج) غرامة نافذة.

)في الدعوى المدنية:

-في الشكل: قبول تأسس الضحية كطرف مدني شكلا.

-في الموضوع: : إلزام المتهم المحكوم عليه بأن يمكن الطرف المدني من مبلغ مالي قدره مائة الف دينار جزائري (100.000 دج) كتعويض عن الضرر اللاحق به.

- تحميل المتهم المدان المصاريف القضائية .المقدرة ب 2780 دج

- تحديد مدة الإكراه البدني بالنسبة بحدها الأقصى.

بذا صدر الحكم و أفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه و لصحته أمضينا نحن الرئيس و أمين الضبط على أصله

الرئيس (ة) أمين الضبط

رقم الجدول: 22/02523

فهرس المحتويات

العنوان	الرقم
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	1
الفصل الأول: الضمانات الموضوعية لحماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة في القانون 21 – 15	
الفصل الأول: الضمانات الموضوعية لحماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة في القانون 21 – 15	**9**
المبحث الأول: ماهية جريمة المضاربة غير المشروعة	**10**
المطلب الأول: مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة	**10**
أولا: تعريف المضاربة المشروعة:	**10**
ثانيا: تعريف المضاربة غير المشروعة:	**13**
ثالثا: الفرق بين المضاربة المشروعة والمضاربة غير المشروعة	**16**
المطلب الثاني: أشكال جريمة المضاربة غير المشروعة:	**19**
أولا: الأفعال المادية المجرمة في ظل القانون رقم 15/21:	**20**
ثانيا: الصور المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 21-15:	**22**
المبحث الثاني: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة	**24**
المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة	**24**
المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة	**26**
أولا: السلوك الإجرامي:	**26**
ثانيا: النتيجة الإجرامية:	**30**
ثالثا: العلاقة السببية:	**30**

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة	**31**
أولا: القصد الجنائي العام لجريمة المضاربة غير المشروعة:	**31**
ثانيا: القصد الجنائي الخاص لجريمة المضاربة غير المشروعة:	**31**
خلاصة الفصل الأول	**33**
الفصل الثاني: الضمانات الاجرائية لحماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة في القانون 21- 15	
الفصل الثاني: الضمانات الاجرائية لحماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة في القانون 21- 15	**35**
المبحث الأول: آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة	**36**
المطلب الأول: الآليات الوقائية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة	**36**
أولا: آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة على المستوى المركزي	**36**
ثانيا: دور الجماعات و فعاليات المجتمع المدني في مكافحة المضاربة غير المشروعة	**40**
المطلب الثاني: الآليات الإجرائية لجريمة المضاربة غير المشروعة	**43**
أولا: إجراءات المتابعة الجزائية	**44**
ثانيا: مباشرة الدعوى العمومية	**51**
المبحث الثاني: الأحكام الجزائية المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة	**55**
المطلب الأول: العقوبات الأصلية المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة	**55**
أولا: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي	**56**
ثانيا: العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي	**57**
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة	**58**
أولا: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي	**58**
ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي	**60**

المطلب الثالث: أحكام جزائية أخرى	**61**
خلاصة الفصل الثاني	**63**
خاتمة	**65**
قائمة المصادر والمراجع	**68**
الملخص	
الملاحق	

الملخص:

سلطنا الضوء من خلال هذه الدراسة على الضمانات الموضوعية و الإجرائية لحماية المستهلك من جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري القانون رقم 21- 15، التي أصبحت هاجسا تؤرق الفرد و المستهلك و السلطة العامة في آن واحد، عن طريق إحداث ندرة في السوق الوطنية بتخزين و إخفاء السلع و البضائع و الرفع غير المبرر لأسعارها بما يهدد القدرة الشرائية للمواطن و تكاد هذه الأفعال الإجرامية أن تعطل دور الدولة المنوط بها دستوريا المتمثل في حماية المستهلكين بشكل يضمن لهم الأمن و السلامة و الصحة و حقوقهم الاقتصادية، و نتيجة عدم فعالية النصوص الواردة في قانون العقوبات لا سيما المادتين 172 و 173 منه لمكافحة هذه الجريمة و أمام دعوات المطالبة بحتمية قمع هذه السلوكات الإجرامية و الوقائية منها، باعتبارها إجرام منظم و متعمد قد يعصف بالاقتصاد الوطني، يقتضي التصدي له بسلطان القانون و صرامته لذا تم إصدار قانون جديد 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة أكثر ردعا، الذي حدد من خلال مفهومه المضاربة و السلوكات و الصور الإجرامية و العقوبات المقررة لها، كما بين آليات و إجراءات مكافحتها.

الكلمات المفتاحية: مضاربة، غير مشروعة، آليات المكافحة، الضمانات الموضوعية و الإجرائية، الأحكام الجزائية.

Abstract

Th rough This study, we shed light on the objective and procedural guarantees to protect the consumer from the crime of illegal speculation in Algerian . Law No., which has become an obsession that haunts both the individual consumer and the public authrithy, by creating a scarcity on the national market by storage and concealment of goods and commodities and injustified increase in their prices, which threatens the purchasing power of the citizen. These criminal acts almost hinder the role of the state which is constitutionally represented to it to protect consumers in a way that guarantees their security, safety, health and economic righths, and due to the ineffectiveness of the provisions contained in the penal code, in particular its articles 172 and 173 , to combat this crime ; the new law 15-21 relating to the fight against illegal speculation was promulgated as more dissuasive, through which it defined the notion of speculation, criminal behavior and images, and the penalites prescribed for it, as well as the mechanisms and procedures to combat it.

Keywords : speculation ; illegal ; procedures of fighting ; procedural rules ;Substantive and procedural guarantees, penal provisions.